

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2015/Technical Paper.4
17 March 2015
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

تحديد الفجوات التشريعية في تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000)
حول المرأة والأمن والسلام في دول عربية مختارة



الأمم المتحدة
نيويورك، 2015

15-00199

شكر وتقدير

وقام السيد فاتح عزام المستشار الإقليمي لمركز المرأة في الإسكوا بإعداد الدراسة، وتم مراجعتها في اجتماع خبراء ضم ممثلين وممثلات عن الأليات الوطنية للمرأة في البلدان التي يغطيها المشروع وخبراء وخبيرات معنيين، نوقشت خلاله الدراسة في نسختها الأولية بهدف إثرائها والتأكيد على مضمونها.

تم تحضير هذه الدراسة في مركز المرأة في الإسكوا في نطاق مشروع التنمية التابع للأمم المتحدة حول "بناء المؤسسات وقدرات البرلمانات العربية وغيرها من الجهات المعنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام"، والذي يتم تنفيذه بالشراكة مع كل من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد البرلماني الدولي.

المحتويات

17	الفصل الثالث القرار 1325 في مجال المشاركة	iii	شكر وتقدير
		vii	الملخص التنفيذي
			مقدمة
17	1- نسبة مشاركة النساء في كافة مستويات صنع القرار السياسي	1	
19	2- مشاركة النساء في مفاوضات السلام		1- لمحة عن وضع البلدان العربية في ظل الانتفاضات والنزاعات المسلحة
20	3- مشاركة النساء في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام	1	
20	4- مشاركة النساء في إجراءات العدالة الانتقالية	2	2- خلفية الدراسة
		3	3- هدف الدراسة ومنهجيتها
	الفصل الرابع تطبيق القرار 1325 في مجال الحماية		الفصل الأول السياق التاريخي والقانوني لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)
22	الأطر القانونية الوطنية وحماية حقوق المرأة	5	1- العنف والنساء والقرار 1325
22	1- قوانين العنف والعنف الأسري	5	2- إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)
24	2- جريمة الاغتصاب	5	3- فحوى القرار 1325
	3- الاعتداءات الواقعة بحق المرأة على خلفية ما يسمى "بجرائم الشرف"	6	4- توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 30 والمتعلقة بوضع المرأة ووقايتها أثناء وقوع النزاعات وعقب انتهائها
24	4- ختان الإناث		5- مسؤوليات الدول في تطبيق القرار 1325
25	5- الاتجار بالبشر	8	
26	6- الزواج المبكر	9	
26	حماية المرأة في حالات النزاع		الفصل الثاني تطبيق القرار 1325 في مجال الوقاية
26	التشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية	10	
		10	1- الآليات الوطنية لوقاية المرأة
	الفصل الخامس تطبيق القرار 1325 في مجال الإغاثة ومرحلة ما بعد الصراع		2- السياسات والخطط الوطنية للنهوض بالمرأة ووقايتها من العنف
28	قوانين العدالة الانتقالية	11	
29		13	3- الخطط الوطنية للعمل على تطبيق القرار 1325
			4- أنظمة الإنذار المبكر للكشف المبكر والوقاية من النزاع
	الفصل السادس دور أعضاء البرلمانات في مساندة تطبيق القرار 1325	15	5- التدريب على قضايا النوع الاجتماعي ورفع الوعي حول القرار 1325
31	الدروس المستفادة من تجارب بعض البلدان	16	
32			
33	الاستنتاجات والتوصيات		
44	المصادر والمراجع		

ملخص تنفيذي

تسجل أدنى مستويات مشاركة النساء في الهيئات التشريعية المنتخبة، وكذلك في كافة مستويات صنع القرار على الصعيد الحكومي التنفيذي. وتظهر الدراسة أنّ أنظمة الكوتا والقوانين التي تضمن مشاركة النساء في الترشيح والانتخاب هي التي تكفل في الواقع وصول عدد أكبر من النساء إلى الهيئات المنتخبة، بينما تؤثر الثقافة على تعيينهنّ في مواقع القرار والسلطة. ولا تفعل الدول ما يكفي لحماية النساء من العنف أو الاتجار بالبشر أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها، ولا توجد برامج أو محاولات لضمان مشاركتهنّ في عمليات الإغاثة.

وتصل الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي تتناول مسؤولية الدول لتطبيق القرار 1325، وتتمحور معظم هذه التوصيات حول الدور الهام الذي يضطلع به أعضاء المجالس التشريعية والبرلمانيون بوصفهم مشرّعين ومراقبين لأعمال السلطة التنفيذية، وممثلين لمجتمعاتهم وللقطاعات التي انتخبتهنّ. وتشمل التوصيات المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدولة، والتأكد من تنفيذ بنودها في التشريعات الوطنية والإجراءات التنفيذية والإدارية، ورصد الميزانيات اللازمة لتطبيقها، بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان وكافة الالتزامات القانونية الدولية – كالقرار 1325 – وتبعتها، من خطط عمل وتوصيات وإجراءات وآليات تنفيذية، إضافة إلى رصد التمويل اللازم لتنفيذ الخطط المتبناة وإقامة الدورات التوعوية للبرلمانيين وللمجتمع ككل حول النوع الاجتماعي وحول القرار 1325. وتشير الدراسة إلى أهمية القيام بعدد من الأبحاث الميدانية للوقوف على حالة النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة، ولسد الفراغ المعرفي لدى المسؤولين في السلطات التشريعية والتنفيذية وكافة مؤسسات الدولة، وذلك لحماية النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها.

استجابة لضرورة العمل على التطبيق الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر عام 2000، قامت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) بالشراكة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (مكتب شمال أفريقيا) والاتحاد البرلماني الدولي، بإعداد هذه الدراسة الإقليمية التي تنظر في المتطلبات والثغرات التشريعية والسياساتية الضرورية لتطبيق القرار 1325 في سبعة بلدان عربية هي تونس والعراق وفلسطين ولبنان وليبيا ومصر واليمن. تشكل الدراسة خطوة أولى في إطار مشروع التنمية التابع للأمم المتحدة، والذي يهدف إلى تعزيز قدرات البرلمانيين لتطبيق القرار من المنظور التشريعي. كما يشمل المشروع إعداد دليل تدريبي تمهيداً لتنظيم 4 ورشات عمل تدريبية متناسب والمحاوّر الأربعة للقرار 1325 (الوقاية والمشاركة والحماية والإغاثة ومراحل ما بعد النزاع). كما وسيتم تأسيس منبر إلكتروني للبرلمانيين والإداريين والآليات الوطنية المعنية بالمرأة يساهم المشاركون من خلاله بخبراتهم، ويتمّ فيه تبادل المعرفة والممارسات الفعالة، وذلك بعد انتهاء تنفيذ المشروع.

خلصت الدراسة إلى أن معظم الدول المختارة قامت بالفعل بإنشاء المؤسسات والآليات المنوط بها النهوض بالمرأة وبحقوق الإنسان بشكل عام، ولكنها تتفاوت فيما يتعلق بالتطبيق، وخاصة لجهة الاستعداد لتعديل النظم القانونية والمؤسسية للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة التامة، ولمعالجة الثقافة المجتمعية الأبوية، والعادات والتقاليد الراسخة. وانتهت الدراسة إلى أنّه ثمة حاجة ماسّة إلى مراجعة التشريعات، من أجل القيام بمسؤولية تطبيق القرار 1325. وثمة حاجة أيضاً إلى وضع برامج التدريب والتوعية على قضايا النوع الاجتماعي بوصفها أهم أشكال الوقاية، وخاصة لأعضاء الهيئات التشريعية. وبالرغم من بعض التحسن خلال السنوات الماضية، فإنّ الدول العربية لا تزال

1- لمحة عن وضع البلدان العربية في ظلّ الانتفاضات والنزاعات المسلحة

أما في ليبيا، فإن عناصر ميليشيات الثورة، بمختلف انتماءاتهم الإسلامية والعلمانية والقبلية والعشائرية، لا يزالون متمسكين بسلاحهم. وفي الوقت عينه، برزت ظاهرة صحية للتصدي لهذا العنف، وهي صعود مجتمع مدني نشيط يشمل المنظمات النسائية التي تطالب بالمساواة. إلا أن بعض الناشطات السياسيات والمناصرات لحقوق الانسان والمرأة اسُئِدِفْنَ، وتم اغتيال بعضهنّ لدفاعهنّ عن القيم الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والعدالة. ويسود البلاد حالياً صراع مستمر بين من يطالب بتأسيس نظام سياسي ديمقراطي مبنيّ على المواطنة المدنية من جهة، وبين الميليشيات التي تطالب بتأسيس دولة إسلامية أساسها الشريعة الإسلامية فحسب من جهة ثانية، بالإضافة إلى القبائل والعشائر الليبية التي تطالب بحصّة مضمونة لها تتماشى وقوتها في المجتمع، من جهة ثالثة. وتدهورت الأمور مؤخراً لتصل إلى نزاع مسلح بعد انتخابات عام 2014 في أخطر تحدٍّ أمام سلطة الدولة المركزية وقدرتها على تأمين السلم والأمن للمواطنين. إضافة إلى ذلك، نشأ مؤخراً، نتيجة لهذه الصراعات، برلمان آخر لا يحظى بالشرعية الدولية.

في أواخر العام 2010 وبداية العام التالي، فاجأت الشعوب العربية العالم بعدة ثورات وانتفاضات شعبية غطت ما يقارب نصف مساحة المنطقة حيث كانت الحريات والأوضاع الاقتصادية وانعدام المساواة تسجلّ أدنى المستويات في العالم. وثمة الكثير من الإحصائيات التي تؤكد هذا الأمر، نذكر منها "مؤشر الديمقراطية" لمجلة الإيكونومست لعام 2010، والذي يبيّن تدرّج البلدان التي تستهدفها هذه الدراسة على سلم مؤشر الممارسة الديمقراطية وانفتاح الدول على مواطنيها¹. وتنتج عن هذه الثورات والانتفاضات العارمة تغيير أنظمةٍ و/أو نشوء صراعات مسلحة، وحتى اندلاع حروب أهلية لم تكن معهودة من قبل، ذهب ضحيتها مئات الآلاف من البشر، معظمهم من المدنيين، ومن بينهم الكثير من النساء والأطفال. ولا تزال تداعيات هذه الثورات مستمرة في معظم البلدان، خاصة تلك التي لم تصل بعد إلى نهاية أو تسوية سياسية.

وفي العراق، لا تزال الانقسامات المجتمعية حادة في ظلّ عدم تمكن الدولة المركزية من إرساء نظام يمثل جميع الأطراف والقوى السياسية في البلاد، وما زالت حالة العنف الدائمة مستمرة منذ 2003، واشتدّت مؤخراً بشكل خاصّ بعد بروز ظاهرة "الدولة الإسلامية" وممارساتها التي لا تنتهك حقوق الإنسان فحسب، بل تتعداها إلى أعمال عنف مرعبة وغير مسبوقة في المجتمعات العربية، شملت قطع الرؤوس والإعدام بالرجم. وتعاني النساء والفتيات بشكل خاصّ من هذه الاعتداءات، حيث تشير الأدلة والتقارير إلى ارتفاع حادّ في حالات الاغتصاب والزواج القسري وحتى الاستعباد².

وعانت فلسطين أيضاً من الانقسام الداخلي ما بين السلطة الوطنية في الضفة الغربية وسلطة حماس في غزة منذ العام 2007، وتم مؤخراً التوافق على إعادة اللّحمَة للمجتمع الفلسطيني ولكنّ ذلك يحتاج إلى الوقت وبناء الثقة، خاصة بعد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة في صيف عام 2014، والتي أودت بحياة ما يقارب 2200 فلسطيني، 1660 منهم من المدنيين (75.7 في المائة)، بينهم أطفال (31 في المائة من المدنيين) ونساء (حوالي 18 في المائة)³. وهذه هي الحرب الثالثة في غضون ست سنوات، وليست إلا حلقة من مسلسل العنف المستمر، الناجم عن الاحتلال

وظالت هذه الثورات أربعة من الدول لم يكن من المفاجئ أنها تسجلّ أدنى مستويات الممارسة الديمقراطية سابقاً. واستطاع الحراك الشعبيّ تغيير الحكام، أو نظام الحكم، عن طريق ثورة سلمية بشكل عام كتونس واليمن ومصر، أو عقب ثورة مسلحة أطاحت بالحكم القديم، كما حدث في ليبيا مثلاً. وفي جميع الحالات، لا تزال هذه الدول تعاني من حالة انعدام الاستقرار بسبب المتغيرات السريعة ومحاولات استعادة موازين القوى في المجتمع السياسي. فتونس تتفاعل الآن مع قوى وتيارات سياسية ومجتمعية مختلفة، وتحاول إيجاد التوافق العام حول دولة ديمقراطية تُلبي احتياجات الجميع، ويدخل في صميم اهتماماتها وضع المرأة وحقوقها كشريك متساوٍ مع الرجل في المجتمع. وبعد إسقاط حكم الحزب الوطني ورئاسة حسني مبارك في مصر، فاز الإخوان المسلمون في الانتخابات الأولى. وسرعان ما تم إسقاطهم هم أيضاً نتيجة ممارساتهم. وخلال هذه التطوّرات، ناقش الشعب المصريّ دستورين جديدين في فترة سنتين فقط. ومنذ ذلك الحين، لا تزال المرأة المصرية تعاني من تداعيات الانفلات الأمني وتفشي ظاهرة التحرش الجنسي والاعتداء على النساء في الساحات العامة، وذلك في سياق أكبر يبدو أنه متجه إلى انحسار الحريات العامة.

الحرب الأهلية غير ملتزمة جراء الافتقار إلى آليات تطبيق العدالة الانتقالية، ويتجلى ذلك على سبيل المثال في مطالبات العديد من المواطنين والمواطنات بالكشف عن مصير المغيبين قسراً خلال الأحداث التي شهدتها لبنان.

يضاف إلى كل ذلك الحرب العنيفة الدائرة في سورية⁵، والتي ألفت بظلالها القاتمة على الدول المجاورة، خصوصاً لجهة نزوح أكثر من أربعة ملايين لاجئ، نصفهم تقريباً في لبنان (يقترّب هذا العدد من نصف تعداد اللبنانيين).

2- خلفية الدراسة

استجابة لهذه التحديات الخطيرة والمستجدة على صعيد المنطقة، والتي أصبحت تهدّد أمن المدنيين وعيشتهم بسلام، وخاصة النساء والأطفال منهم، لا بل إن بعضها تحول إلى تهديد مباشر لوجود الدولة ذاتها، حرصت شعبة المرأة في الإسكوا على ضرورة متابعة تداعيات هذه الصراعات المسلحة على النساء وتأثيرها عليهن، وذلك من خلال التواصل والعمل مع الدول الأعضاء من أجل إنجاز التطبيق الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000. وفي هذا الإطار، حصلت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) على دعم مالي من حساب التنمية التابع للأمم المتحدة بهدف "بناء القدرات المؤسسية للبرلمانيين وأصحاب المصلحة في بعض الدول العربية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) حول المرأة والأمن والسلام". وبدأ العمل على تنفيذ هذا المشروع منتصف العام 2013 وذلك بالشراكة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (مكتب شمال أفريقيا) والاتحاد البرلماني الدولي، ومن المتوقع أن ينتهي تنفيذ هذا المشروع مع نهاية العام 2015.

ويمثل هذا المشروع امتداداً لنشاطات شعبة المرأة في الإسكوا وتكاملاً معها، وذلك في إطار مساعدة البلدان الأعضاء على تبني خطط وطنية رامية إلى تطبيق القرار 1325. وسوف يتم تنفيذ المشروع على أربع مراحل بالتوازي مع تلك النشاطات، مع تركيز خاص على الهيئات التشريعية، حيث سيتم بناء قدرات البرلمانيين من خلال البرامج التدريبية، ومساعدتهم على تأسيس شبكة معرفية واسعة ومستدامة. والمراحل الأربع هي:

1- دراسة إقليمية للنظر في الثغرات والمتطلبات التشريعية والسياساتية في سبعة بلدان عربية، تستند إلى اجتماعين للخبراء يناقش أولهما الخطوط العريضة للدراسة والمحاور الرئيسية التي يجب أن تتضمنها، ويهدف ثانيهما إلى مناقشة المسودة الأولى للتأكد من المعلومات والمساهمة في التحليل، وبحث استنتاجاتها وتوصياتها.

الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وفشل كافة مساعي السلام التي استمرت لأكثر من ثلاثة عقود لإيجاد حل سلمي عادل ودائم.

مؤشر الديمقراطية في العام 2010

1- الأكثر ديمقراطية	
86- لبنان	
93- فلسطين	
111- العراق	
138- مصر	
144- تونس	
146- اليمن	
158- ليبيا	
167- الأقل ديمقراطية	

ويبحث اليمن عن استقراره بعد مظاهرات حاشدة، شاركت فيها النساء بشكل غير مسبوق، أدت إلى اتفاق استقال بموجبه الرئيس السابق علي عبد الله صالح. ولكن البلاد لا تزال في مخاض عسير تتنازع فيه القوى السياسية المختلفة حول شكل الدولة القادمة⁴. ويؤدي هذا التنّازع إلى اللجوء إلى السلاح بين الحين والآخر. ومع استمرار الاشتباكات مع عناصر تنظيم "القاعدة في اليمن" الذي يحتل أجزاء من شرقيّ البلاد، يطالب جنوب اليمن بحكم فدرالي، أو نوع من أنواع السلطة الذاتية. ومع أن الحوثيين في صعدة ومناطق أخرى من شمال اليمن أوقفوا تمردهم المسلح ضدّ الدولة أثناء الحكم السابق، إلا أنهم مستمرّون في التظاهر والحراك المسلح في صنعاء للمطالبة بنظام مقبول بالنسبة إليهم، في الوقت الذي تحافظ فيه العشائر والقبائل في اليمن على موقعها كقوة سياسية وعسكرية وازنة في معادلات الدولة. وقد قامت القوى السياسية بحوار وطني شامل وصلت من خلاله إلى وثيقة تحاول التوفيق بين المصالح والمطالبات المختلفة. ولكن، لا يزال مصير هذه الوثيقة، وما يتعلّق بها من محاولات لوضع دستور جديد لليمن، مجهولاً. والجدير بالذكر هو أنّ النساء اليمنيات شاركن بشكل واسع في هذا الحوار، وبنسبة تقارب 30 في المائة من أعضاء لجنة الحوار، وتم تبني العديد من مطالبهن.

أما لبنان، فقد عانى من حرب أهلية راح ضحيتها أكثر من 100,000 مواطن انتهت في العام 1990 باتفاق يبدو أنه كرّس النظام الذي يعتمد على التوافق بين القوى السياسية والطائفية. ولكن هذا التوافق يبدو صعب المنال في الكثير من الأحيان، لا بل في معظمها. وعدا عن معاناة البلاد من فراغ حكومي، أو فراغ رئاسي بين الحين والآخر، يصعب الوصول إلى التوافق المطلوب، خاصة في قضايا حقوق المرأة وحمايتها، وذلك بسبب وجهات النظر المتعددة. ولا تزال جروح

السلام والأمن معاً، وحمايتها من العنف والأذى. وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 في الدول المختارة وتحديد المتطلبات والتغرات التشريعية والسياساتية ورفع التوصيات لمساعدة الدول على إحراز التقدم في هذا المجال.

تستند الدراسة الإقليمية إلى مجموعة من المراجع والمصادر ذات الصلة، والتي أصدرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وهيئات الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ومنظمات غير حكومية وغيرها، بالإضافة إلى بعض المعلومات المستقاة من المواقع الإلكترونية⁷. وتستند كذلك إلى تقارير ومعلومات قدمها ممثلو الدول والخبراء والخبيرات المشاركون في الاجتماعين المذكورين أعلاه. وتتوجه الإسكوا وشركاؤها في المشروع بالشكر إلى الخبراء وكل من ساهم في إثراء الدراسة بالمعلومات والرؤى والانتقادات والاقتراحات. على أن الدراسة تبيّن في الوقت ذاته شح المعلومات حول أوضاع النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة، وتوضّح مختلف الانتهاكات التي يتعرضن لها (وكذلك في مراحل ما بعد النزاع)، وتتحرّى عمّا إذا كانت الدول قد اتخذت ما يكفي من الإجراءات لتوفير الحماية لهنّ. وتضع الدراسة في الختام بعض التوصيات الضرورية للإسراع في سدّ هذا الفراغ.

تبدأ هذه الدراسة الإقليمية بمقدمة تراجع السياق العام والخلفية التاريخية التي وصلت بالمجتمع الدولي إلى تبني قرار مجلس الأمن 1325 في العام 2000 حول المرأة والأمن والسلام، وترى أن هذا القرار هو نتاج لجهود بدأت بمكافحة العنف ضدّ المرأة بشكل عام، وليس فقط في حالات النزاع، كما عبّرت عن ذلك القرارات والإعلانات والاتفاقيات المختلفة على مرّ العقود القليلة الماضية. وخلال هذه الحقبة الزمنية تطورت المفاهيم ووصلت إلى قناعة بأن جهود حماية المرأة من العنف بشكل عام لن تنجح إلا برؤية شاملة لدورها في المجتمع ومساواتها التامة مع الرجل، وأن هذه الحماية تتطلب قدراً عالياً من الوقاية والحاجة إلى تغيير الأدوار النمطية للنساء والرجال والاعتراف بما تقدّمه المرأة إذا ما تحررت من هذه الأدوار النمطية، وهو ما يدعو إلى تنامي الاهتمام بالمشاركة الفعالة للمرأة في كافة مراحل صنع القرار وخاصة في مجال المفاوضات وحفظ السلام وفي مراحل ما بعد النزاع. لذلك لم يأت القرار 1325 من فراغ أو من رؤية محصورة بالأمن والسلام، ولا يمكن النظر إليه بمعزل عن مفهوم وضع المرأة في الثقافة المجتمعية السائدة.

من ثم تنظر الدراسة إلى تطبيق الدول السبع قيد الدراسة للقرار 1325 في هذه المجالات، وإلى الجهود المبذولة في هذا الصدد على أرض الواقع، وذلك بناءً لكل محور من المحاور الرئيسية للقرار (الوقاية، المشاركة، الحماية والإغاثة ومرحلة ما بعد النزاع)، ومن خلال مراجعة البنية المؤسسية

2- اجتماع تشاوري مع برلمانيين وخبراء إقليميين ودوليين في الشؤون البرلمانية للتأكد من أن نشاطات المشروع تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفئات المستهدفة.

3- إعداد دليل تدريبي متكامل يليه تنظيم أربع ورشات عمل تدريبية تتناسب والمحاور الأربعة للقرار 1325 (الوقاية والمشاركة والحماية والإغاثة ومرحلة ما بعد النزاع). ويهدف هذا الدليل التدريبي والورشات الأربع إلى تعزيز قدرات البرلمانيين والمسؤولين الإداريين في الهيئات التشريعية، إضافة إلى أعضاء الأليات الوطنية المعنية بالمرأة (من الجنسين)، وذلك من أجل العمل على وضع السياسات وسنّ التشريعات اللازمة لتطبيق القرار 1325 أو تعديلها.

4- تأسيس منبر إلكتروني للبرلمانيين والإداريين من خلال موقع المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة⁶، للتأكد من استدامة المعرفة المطلوبة وتطويرها، ليكون منبراً مستمراً للتعاون وتبادل المعلومات والخبرات الوطنية والإقليمية والدولية.

5- ورشة عمل تقييمية افتراضية يساهم المشاركون فيها بخبراتهم في مساعدة بعضهم بعضاً، وفي نقل المعرفة ما بعد انتهاء المشروع.

3- هدف الدراسة ومنهجيتها

تستكمل هذه الدراسة الإقليمية المرحلة الأولى والتأسيسية من المشروع، وقد تم عقد الاجتماعين المذكورين للخبراء في بيروت، وكان أولهما في كانون الأول/ديسمبر 2013، حيث تم نقاش الوضع القائم حالياً في الدول المشاركة وما يتعلق بمتطلبات تطبيق القرار 1325 فيها، إضافة إلى النقاش الأولي حول النواقص والتغرات السياساتية والتشريعية والخطوط الرئيسية للدراسة. وبناءً عليه، تم إعداد المسودة الأولى للدراسة وعُرضت في الاجتماع الثاني في 25-26 حزيران/يونيو 2014، حيث تمت مناقشتها مفصلاً وإسداء النصح وإبداء الملاحظات حولها لمراجعتها وإنهائها. ومن ثم تم تقديم النسخة النهائية للدراسة للمراجعة الأخيرة من قبل القائمتين والقائمين على المشروع وكل من المشاركات والمشاركين في الاجتماعين المذكورين.

تم حصر الدراسة في سبع دول عربية أعضاء، وهي تونس والعراق وفلسطين ولبنان وليبيا ومصر واليمن، ذلك أنّ هذه الدول كانت أو لا تزال في الزمن القريب تمرّ بثورات أو صراعات مسلحة أو اضطرابات تمسّ بالأمن العام، مما جعلها تعاني من ظاهرة العنف، الأمر الذي يفرض عليها اهتماماً جاداً ومسؤوليات خاصة لجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة (وفق القرار 1325) لتعزيز دور المرأة في حالات

الحكومية. وأخيراً تنتهي الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة إلى مساعدة الدول على القيام بالخطوات اللازمة من أجل الالتزام بقرار مجلس الأمن 1325.

واجهت هذه الدراسة الإقليمية صعوبات جمة في استقاء المعلومات حول واقع المرأة في ما يتعلق بتطبيق القرار 1325 (الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة) وخاصة في حالات النزاع حيث لا تتوفر معلومات تفصيلية أو دقيقة حول المرأة وأوضاعها تساعد على تحديد الثغرات والفجوات السياسية والتشريعية. وتشير هذه الإشكالية إلى أهمية القيام بالمزيد من الدراسات والأبحاث لإيجاد المعلومات الدقيقة حول كل محور من محاور القرار.

المونوب بها في كلّ دولة النهوض بالمرأة وتعزيز أدوارها، والنظر في الخطط الوطنية الموضوعية لمقاومة العنف ضد المرأة، والتشريعات الوطنية الرامية إلى تطبيق القرار 1325، إضافة إلى القوانين السارية المفعول والإجراءات المتخذة من قبل الدول لحماية النساء وتعزيز المساواة ومشاركتهن الفعالة.

وفي إطار الاستعداد لمراحل المشروع اللاحقة، تناقش الدراسة دور البرلمانين وأعضاء الهيئات والمجالس التشريعية في إحراز التقدم المنشود في أوضاع المرأة بشكل عام، وخاصة في ما يتعلق بالعمل على سدّ الفجوات والثغرات في المجالات السياسية والتشريعية التي تحد من تطبيق القرار 1325، والتأكد من تنفيذها من قبل الأجهزة

الفصل الأول السياق التاريخي والقانوني لقرار مجلس الأمن 1325 (2000)

1- العنف والنساء والقرار 1325

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والإعلانات التي تضمنت وجوب توفير الحماية الخاصة للنساء من العنف في التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها¹³. ومع أن معظم هذه الإعلانات انطلقت من مبدأي المساواة وعدم التمييز، إلا أنها نظرت إلى المرأة على أنها ضحية تحتاج الحماية والمساعدة، وليست عنصراً فاعلاً وقادراً وصاحب حق. وقد استمر هذا إلى أن صدر الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993، والذي ارتأى أن تنطلق حماية المرأة من رؤية شاملة لثقافة المجتمع، وهو ما يتطلب التزاماً واسع النطاق من قبل الدولة من خلال إجراءاتها القانونية والإدارية والمالية والتربوية. وبعد التأكيد على حق المرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل، خلص الإعلان إلى أنه ينبغي على الدول "ألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتوصل من التزامها" بالقضاء على العنف، وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، بما فيها التهجج الوقائية وكل "التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية"، وأن تضع خطط عمل وطنية "لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف"، وأن تدعم إجراءاتها بالموارد الكافية في الموازنات الحكومية وبرامج لتدريب موظفي الإدارة العامة والمكلفين تطبيق القانون. ويوصي الإعلان باتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعليم "لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة"، والقيام بالأبحاث وإعداد الإحصاءات المتعلقة بالعنف الأسري، وتقديم معلومات وافية ومكاملة في تقارير الدول إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تتعاون في كل ذلك مع الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تقديم المساعدات الخاصة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك الرعاية والعلاج والمشورة وغيرها "لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي"¹⁴.

2- إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)

جاء إعلان بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة مشابهاً في جوهره لإعلان 1993 ولكنه أكثر إسهاباً وتفصيلاً في توصياته للارتقاء بالمرأة في 12 مجالاً، وليس فقط في مجالات الحماية من العنف ووضعها أثناء النزاع المسلح ودورها في صنع القرار، أي إن الإعلان يتماشى مع الرؤية التي تعتبر أن حماية المرأة من العنف بشكل عام

لا يمكن الحديث عن قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) من دون التنديد بقضية العنف ضد النساء، فهي آفة مجتمعية وظاهرة عالمية لا تسلم منها أي دولة في كافة بقاع الأرض. وينتج هذا العنف بالأساس من نظرة مجتمعية تستضعف المرأة وتضعها في مرتبة دونية، ولا تعترف بمساواتها مع الرجل، وتتنكر لحقوقها الإنسانية. وتتجلى هذه النظرة في قوانين الكثير من الدول التي تميز ضد المرأة في كافة المجالات، وفي ثقافة المجتمع التي تعيد وتكرر الأدوار النمطية للمرأة، والتي تقتصر على كونها أمّاً أو زوجة أو بنتاً، وذلك بدل الاعتراف بها كإنسان، والإقرار بأن لها كيانها الخاص واستقلالها الذاتي، والنظر إليها كشريك مساو للرجل في المجتمع. وتتفاقم ظاهرة العنف ضد النساء في حالات الحروب والنزاعات المسلحة عندما يتهدد تماسك المجتمع أو ينهار بأكمله، إذ تبين العديد من الدراسات والإحصائيات أن النساء والأطفال هم أكثر من يعاني من ويلات الحروب وقسوتها، ويشكلون حوالي 70 في المائة من ضحايا العنف المباشر في النزاعات المسلحة، وكذلك الأمر بالنسبة لما يقارب 80 في المائة من اللاجئين والمهجرين قسراً بسبب الاقتتال، فغالبيتهم أيضاً من النساء والأطفال⁸.

لقد حاول المجتمع الدولي معالجة ظاهرة التمييز والعنف ضد النساء منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945، والتي يفرض ميثاقها على الدول الأعضاء العمل على "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"⁹. وتم على مر الزمن تطوير المنظومات القانونية الدولية في محاولة للحد من وحشية الإنسان ضد أخيه الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، ويشمل ذلك القانون الدولي الإنساني المتمثل أساساً باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تلتزم بها - بالتوقيع والمصادقة - الدول قاطبة، وأهمها الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والتي تشمل على عدة بنود متعلقة بالاحتياجات الخاصة بالنساء¹⁰، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان باتفاقياته وموثيقه، وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة¹¹، والقانون الدولي للاجئين والمتمثل باتفاقية عام 1951¹².

لسبب هامّ هو صدوره عن مجلس الأمن. وبذلك تأخذ جهود حماية المرأة شكل قرار دولي ملزم يتعدى صفة التوصيات في الإعلانات التي تصدر عن الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية.

ولكن من المهم الإشارة إلى أنّ طبيعة الإلزام بموجب الفصل الخامس من الميثاق هي أقل درجة من الإلزام الذي يفرض بموجب الفصلين السادس والسابع، واللذين يخولان مجلس الأمن اتخاذ إجراءات عقابية بحقّ الدول المخالفة للإرادة الدولية قد تشمل، وفق الفصل السابع، التدخل العسكري. لذلك فإن الإلزام بتطبيق القرار 1325 هنا هو بمثابة تعهد من قبل الدول، بموجب عضويتها في منظمة الأمم المتحدة، "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها". والدول مُسائلة بعضها أمام بعض عن أعمال القرار وتنفيذ بنوده، وعلى الأمين العام للأمم المتحدة التقدم بتقارير دورية إلى مجلس الأمن حول إنجازات الدول والأمم المتحدة في تطبيق القرار.

ومن خلال تبني القرار 1325 يكون المجتمع الدولي قد أخذ بالمبادئ والتوجيهات المتضمنة في إعلان القضاء على العنف (1993) وإعلان بيجين (1995) وألزم الدول بتنفيذها سياسياً وقانونياً. وعلى الدول الأعضاء تطبيق بنوده ومتطلباته من خلال تبني الخطط الفعالة التي يجب أن تشمل سنّ التشريعات اللازمة والأخذ بالسياسات الموجهة لذلك، والقيام بالإجراءات الإدارية والاجتماعية الكفيلة بتطبيقها، إضافة إلى وضع البرامج التربوية والثقافية والتعاون مع الهيئات الدولية من أجل القضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة، والوقاية من تكرار هذه الظاهرة مستقبلاً.

يضع القرار 1325 مهمة حماية النساء من العنف والإيذاء ضمن رؤية شاملة تتكون من أربعة محاور رئيسية: المشاركة والوقاية والحماية والإنقاذ/الإغاثة، وتشمل الأخيرة متطلبات مرحلة ما بعد الصراع. وتتداخل هذه المحاور الأربعة في معظم بنود القرار التي تشمل توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء وأخرى موجهة إلى منظمة الأمم المتحدة بكافة هيئاتها وعملياتها الميدانية ممثلة بالأمين العام.

وخلال النزاع المسلح بشكل خاص، ترتبط أشد الارتباط بوضعها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع (انظر الإطار)¹⁵. ولم يوجّه الإعلان توصياته المحددة والتفصيلية في مجال النزاع المسلح ومشاركة النساء في صنع القرار إلى الحكومات فحسب، بل إلى المؤسسات الدولية والإقليمية أيضاً. ويحسن أن نذكر من هذه التوصيات على سبيل المثال لا الحصر: حتّى الدول على تعزيز مشاركة النساء في "كافة المحافل وأنشطة السلم على جميع الأصعدة" ومستويات صنع القرار (الفقرة 142 و144)، وإدماج "منظور يراعي الانتماء الجنسي في تسوية النزاعات المسلحة" (فقرة 142-ب)¹⁶. ومن المهم تسليط الضوء على الفقرة 145-د من الإعلان والتي تؤكد على أنّ "الاغتصاب أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة حرب وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية"، الأمر الذي يتصل مباشرة بالقانون الجنائي الدولي ويشدّد على منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وهو ما يتطلب التحقيق والملاحقة و"تقديم الجناة إلى العدالة".

مجالات الاهتمام في إعلان ومنهاج عمل بيجين

- عبء الفقر الدائم والمتزايد على المرأة
- تعليم المرأة وتدريبها
- المرأة والصحة
- العنف ضد المرأة
- المرأة والنزاع المسلح
- المرأة والاقتصاد
- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
- حقوق المرأة
- المرأة ووسائل الإعلام
- المرأة والبيئة
- الطفلة

3- فحوى القرار 1325

يشكل القرار 1325 الذي اعتمده مجلس الأمن بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر من عام 2000 نقلة نوعية في تعامل الأمم المتحدة مع حماية المرأة على الصعيد الدولي، وذلك

الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة

المادة 24

- 1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
- 2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملخص القرار 1325 وفق المحاور العامة

واجبات الدول الأعضاء	واجبات الأمم المتحدة/الأمين العام	
<p>فقرة 1- زيادة تمثيل النساء على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.</p> <p>فقرة 3- تقديم مرشحات إلى الأمين العام لتعيينهن كمبعوثات باسمه.</p> <p>فقرة 8 (ب)- اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام للمرأة ومشاركتها في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام.</p>	<p>فقرة 2- تنفيذ خطة عمل الأمين العام حول زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام.</p> <p>فقرة 3- تعيين النساء كممثلات ومبعوثات للقيام بالمساعي الحميدة.</p> <p>فقرة 4- زيادة إسهام المرأة في كافة عمليات الأمم المتحدة الميدانية بما فيها العسكرية والمدنية.</p> <p>فقرة 6- على الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بمواد تدريبية حول أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام.</p> <p>فقرة 15- استعداد مجلس الأمن لضمان مراعاة بعثاته للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.</p>	المشاركة
<p>فقرة 6- إدراج المواد التدريبية المتعلقة بحماية المرأة واحتياجاتها الخاصة في برامجها لتدريب العسكريين وأفراد الشرطة، بما في ذلك التوعية حول فيروس نقص المناعة (الإيدز).</p> <p>فقرة 7- زيادة التبرعات المالية والتقنية لدعم جهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود المبذولة من هيئات الأمم المتحدة المختصة.</p>	<p>فقرة 6- على الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بمواد تدريبية حول حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة وأن يكفل حصول الأفراد المدنيين المشاركين في عمليات حفظ السلام على هذا التدريب.</p> <p>فقرة 14- استعداد مجلس الأمن للنظر في آثار قراراته (بموجب المادة 41 من الميثاق) على السكان المدنيين ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة.</p>	الوقاية
<p>فقرة 8 (ج)- اتخاذ تدابير تضمن حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واحترامها، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.</p> <p>فقرة 9- الاحترام الكامل لكافة جوانب القانون الدولي المتعلقة بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن باعتبارهن مدنيات، خاصة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جرائم الحرب).</p> <p>فقرة 10- اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.</p> <p>فقرة 11- التشديد على مسؤولية الدول في مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك ما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي، واستثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.</p>	<p>فقرة 6- على الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بمواد تدريبية حول حماية المرأة وحقوقها.</p>	الحماية
<p>فقرة 8 (أ)- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن والتوطين وإعادة التأهيل والإدماج بعد انتهاء الصراع</p> <p>فقرة 12- احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة في تصميم تلك المخيمات والمنشآت.</p> <p>فقرة 13- وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومراعاة الاحتياجات الخاصة للإناث والذكور.</p>	<p>فقرة 8 (أ)- مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن والتوطين وإعادة التأهيل والإدماج بعد انتهاء الصراع.</p>	الإنتقاء والإغاثة وما بعد الصراع
<p>فقرة 5- استعداد مجلس الأمن لمراعاة المنظور الجنساني وحث الأمين العام على ذلك في عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية.</p> <p>فقرة 16- دعوة الأمين العام للقيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة ودور المرأة في بناء السلام، والنظر في الأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل النزاعات.</p>		توصيات عامة

4- توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم 30 والمتعلقة بوضع المرأة في سياق الوقاية من النزاعات وأثنائها وما بعدها²⁰

انضمت جميع الدول العربية، ما عدا السودان والصومال، إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك فعلت دولة فلسطين التي تقدمت بطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2014، وأصبحت الاتفاقية ملزمة لها في أيار/مايو من العام نفسه. وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيق بنودها وتفعيلها بالتعاون بعضها مع بعض، من خلال تقديم تقارير دورية إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المشكلة بموجب الاتفاقية، والتي تناقش التقارير وتصدر التوصيات والملاحظات التي يتعين على الدول الأطراف تطبيقها بحسن نية²¹.

قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتبني توصيتها رقم 30 في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، التي تحدد عناصر الحماية الفعالة للمرأة في حالات النزاع المسلح ووسائل الوقاية منه قبل وقوع النزاع وبعده. وتلخص هذه التوصية بوضوح مبادئ المنظومة القانونية الدولية وبنودها الملزمة للدول في هذا السياق. تبدأ التوصية بالتأكيد على التكامل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة ويحدد حقوقها الإنسانية في حالات السلم، وبين القانون الإنساني وقانون اللاجئين الدوليين الساريين في حالات النزاع الاستثنائية والذين يوفران متطلبات إضافية لحماية للمرأة تتجاوز ما يوفرانه للمدنيين واللاجئين بشكل عام، إلى جانب القانون الجنائي الدولي الذي يتم تحريكه في حالات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تشمل الآن الاغتصاب والعنف الجنسي المنظم. فتكون التوصية رقم 30 قد جمعت بذلك المبادئ المتضمنة في القرار 1325 وكافة الإعلانات والقرارات السابقة واللاحقة في وثيقة واحدة هدفها توضيح القانون الدولي، وذلك بهدف مساعدة الدول على القيام بمسؤولياتها القانونية لتطبيق اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة في حالات النزاع.

وتتبع التوصية العامة رقم 30 نهج القرار 1325 في التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة للنساء في مجالات صنع القرار (فقرة 47) والوقاية (30-34) والحماية في سياقات النزاع وما بعدها (35-39)، وعلى وجه الخصوص في حالات التشرد واللجوء (54-57). غير أنها أضاعت على جانب خاص يتعلق بما قد تتعرض له النساء والفتيات في حالات النزاع من اتجار بالبشر (40-42)، وما إلى ذلك من الاعتبارات الخاصة التي لم ترد في القرار 1325²².

ويعيد القرار 1325 (2000) التأكيد على المبادئ والتوجيهات المنصوص عليها في الإعلانات والقرارات السابقة في ما يتعلق بوجود حماية النساء أثناء النزاع، ويشدد على مسؤولية الدول في "مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، بما فيها العنف الجنسي، واستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو من أجل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب (فقرة 11)، ويشدد على الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للنساء في إطار تقديم المعونة والمساعدات الإنسانية (8-أ، و12).

ويؤكد القرار - شأنه في ذلك شأن إعلان بيجين - على أهمية تعزيز مشاركة النساء ودورهن الهام، بل حقهن في المشاركة على أوسع نطاق ممكن في كافة مجالات صنع القرار لتعزيز الوقاية من الحروب، إضافة إلى إشراكهن في جميع المراحل والمستويات، بما فيها قوات حفظ السلام، ومرحلة ما بعد النزاع (فقرة 1، 3، 8-ب)، أي إن إجراءات الحماية الفعالة للنساء من العنف يجب أن تتعدى اعتبارهن مجرد "فئة مستهدفة" وضحايا، فتتظر إليهن كمشاركات فاعلات، ويجب العمل على تعزيز هذه المشاركة. ويؤكد القرار 1325 (2000) على أهمية تعميم المنظور الجنساني ومراعاة النوع الاجتماعي في كافة عمليات حفظ السلام وما بعدها (مادة 5)، ويدعو إلى التدريب المتخصص على ذلك وعلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والطفل في حالات الصراع وما لهما من الحقوق الإنسانية (فقرة 6، 7). وبذلك يكون القرار 1325 مكملاً لكافة المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية التي تنص على وجوب تفعيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات¹⁷.

وتبنى مجلس الأمن بعد ذلك القرار 1820 عام 2008 حيث جاء مكملاً للقرار 1325 كون معظم توصياته موجهة إلى أطراف النزاع وإلى هيئات الأمم المتحدة وأمينها العام. ويؤكد القرار وبلغة أشد حزمًا ووضوحاً على متطلبات حماية النساء من العنف الجنسي والوقاية منه قبل الصراعات المسلحة وأثناءها، مشدداً على العلاقة بين العنف الجنسي وجرائم الحرب وبين الجرائم ضد الإنسانية، وعلى مسؤولية جميع الأطراف في مقاضاة المسؤولين عنها، وفي القيام بالإجراءات التأديبية والتدريب الملائم للوقاية منها، إضافة إلى التوصية مجدداً بمشاركة النساء بنسبة أعلى في مجال حفظ السلام وفي صفوف الشرطة¹⁸. وكرر مجلس الأمن معظم هذه التوصيات في العديد من القرارات بعد ذلك¹⁹.

5- مسؤوليات الدول في تطبيق القرار 1325

- العمل على رفع نسبة مشاركة النساء في كافة مستويات صنع القرار في جميع الأوقات وعلى وجه الخصوص أثناء النزاع المسلح وبناء السلام، والتعاون مع المبادرات النسائية في قضايا بناء السلام وحفظه؛ (مشاركة)
- وضع برامج التدريب، خاصة لعناصر القوات المسلحة والشرطة، ورفع الوعي حول قضايا النوع الاجتماعي وتخصيص الموارد اللازمة لذلك؛ (وقاية)
- سنّ التشريعات التي من شأنها تجريم العنف ضد النساء ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه، وضمان حق المرأة في الوصول إلى العدالة ومساواتها التامة مع الرجل في كافة مجالات حياة المجتمع، وتطبيق ذلك على أرض الواقع؛ (وقاية وحماية)
- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والالتزام، تعهداً وتطبيقاً، بكافة مندرجات القانون الدولي، خاصة تلك التي تجرم العنف ضد النساء، بما في ذلك مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي ومنع إفلاتهم من العقاب؛ (وقاية وحماية)
- مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات النزاع واللجوء وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وتبني إجراءات العدالة الانتقالية بعد انتهاء النزاع. (حماية في مراحل ما بعد النزاع)
- وستتم في بقية فصول البحث استعراض وضع النساء في البلدان السبعة قيد الدراسة وتقييمه، وذلك للوقوف على مدى تطبيق هذه الدول للمسؤوليات المذكورة. ومن المهم الإشارة إلى أن المحاور الأربعة الرئيسية التي يحددها القرار 1325 تتداخل بعضها في بعض، وكذلك الأمر بالنسبة للإجراءات المتخذة في كل محور، فالتشريع له دور الوقاية والحماية في آن معاً، والمشاركة هي أيضاً إحدى عوامل الوقاية، وهذا ما تحاول الدراسة مراعاته في مختلف جوانبها.
- لقد توصل المجتمع الدولي في قراراته وتوصياته إلى أن العنف ضد النساء في هذه الظروف الاستثنائية ليس إلا امتداداً متوقعاً لرؤية تضع المرأة في مرتبة دون الرجل، ولضعف الثقافة المجتمعية الملزمة بالقضاء على هذه النظرة، ولغياب الآليات القانونية الفعالة الكفيلة بذلك. ويعتمد تصحيح هذه الأوضاع بشكل مباشر على الإرادة السياسية للقيام بما يلزم، ليس لحماية النساء من العنف فحسب، بل لتقبل مساواتهنّ التامة مع الرجال وتحقيقها، والإقرار بحقوقهن في الحياة الكريمة أسوة بالرجال في الممارسات اليومية وفي كافة الميادين. لذلك يرتأي المجتمع الدولي من خلال قراراته وإعلاناته وجوب النظر بشمولية إلى وسائل حماية المرأة في القانون الوطني، وتضمين هذه الوسائل الاتفاقيات الدولية التي تحدد حقوق المرأة في حالات السلم والنزاعات المسلحة كما هو مبين أعلاه. ويؤكد المجتمع الدولي على أهمية إنشاء المؤسسات الرسمية المدعومة بالموازنات الكافية، وعلى ضرورة تكثيف جهود التربية ورفع الوعي حول قضايا حقوق النساء والمساواة وعدم التمييز.
- وتتخلص مسؤوليات الدول في هذا الإطار - استناداً إلى القرار 1325 وما تلاه، وإعلانات المجتمع الدولي الخاصة بوضع المرأة ووقايتها من العنف قبل النزاع وأثناءه وبعده، إضافة إلى توصية لجنة حقوق المرأة رقم 30 - بتبني السياسات والإجراءات التالية وتطبيقها، والتي تنطبق جميعها على المحاور الأربعة قيد البحث:
- وضع الخطط الوطنية والسياسات الفعالة لضمان المساواة التامة للمرأة مع الرجل، وللقضاء على العنف ضدها في جميع الأحوال، بما في ذلك حالات النزاع وما بعدها، وتخصيص الموارد اللازمة لتطبيقها وتفعيلها؛ (وقاية)

الفصل الثاني تطبيق القرار 1325 في مجال الوقاية

الوزراء،" وإلى ودعمها بالموارد الكافية "من حيث الميزانية والقدرة المهنية،" وإتاحة الفرصة لها للتأثير في "جميع السياسات العامة الحكومية،" أي في ما يتعدى السياسات المتعلقة بالمرأة²³.

ويظهر من النظرات الأولية أنه ثمة اهتمام في الدول السبع قيد الدراسة بخلق الأطر والآليات المؤسسية للقيام بكل ذلك، وما يتبين من الجدول المرفق هو أن كلاً من الدول السبع قد أسست على الأقل هيئة واحدة في هذا الصدد، وفي معظم هذه الدول أنشئت هيئتان يُنَاط بهما مهام النهوض بالمرأة. ولكن هذه الهيئات تتفاوت في المستوى والصلاحيات وإمكانية تأثيرها في صياغة سياسات الدولة وقراراتها. وأسست دولتان وزارة مختصة بشؤون المرأة تماشياً مع مقترحات إعلان بيجين، هما العراق وفلسطين. وفي تونس ثمة "كاتبة دولة لشؤون المرأة" تعمل ضمن وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، بينما خصصت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ليبيا قسماً خاصاً بالمرأة. أما في لبنان فتناط المهام المذكورة أعلاه بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وكذلك الأمر في مصر حيث يعمل المجلس القومي للمرأة. وفي اليمن تأسست اللجنة الوطنية للمرأة عام 1996، وأعيد تشكيلها في العام 2000 لتندمج في إطار أوسع هو المجلس الأعلى للمرأة، والذي يعمل كهيئة تنفيذية²⁴. ولكن، برغم كل هذه الجهود، لا ترقى هذه الهيئات والمجالس الوطنية إلى مستوى وزارى كما هو مطلوب، وبذلك يقتصر دورها على المنحى الاستشاري، ولا يملك قوة صنع قرار داخل الحكومة.

ومن ناحية أخرى، ثمة أيضاً وزارات معنية بحقوق الإنسان بشكل عام في كل من اليمن والعراق، وفي تونس ما بعد الثورة. ومع أن النهوض بالمرأة ليس ملحوظاً على نحو خاص ضمن اهتمامات وزارات حقوق الإنسان، إلا أن حقوق المرأة بوصفها إحدى حقوق الإنسان تدخل في صلب عمل هذه الوزارات. تأسست وزارة حقوق الإنسان في اليمن عام 2003، وتعاقبت على إدارتها ثلاث وزيرات. ومهام وزارة حقوق الإنسان في اليمن لا تختلف جذرياً عن الوزارات في العراق وتونس، وتتخصّ بإسداء النصح والتعليق على مشاريع القوانين من منظور حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى، والقيام بالتدريب، ورفع الوعي حول قضايا حقوق الإنسان بشكل عام²⁵.

في الواقع، تركز أسس الوقاية الفعالة من العنف ضد المرأة في جميع المراحل، بما فيها مرحلة النزاع المسلح، إلى ثقافة مجتمعية تعطي الاعتبار اللازم لوضع المرأة في المجتمع، وتوليها دوراً متساوياً مع الرجل. وتتطلب إلى جانب ذلك إرادة سياسية حاسمة مبنية على الالتزام برؤية شاملة لهذا الدور. ويحتاج تفعيل هذه الإرادة السياسية إلى منظومة متكاملة تشمل العمل على عدة أصعدة، بما فيها إنشاء البنية المؤسساتية الكفيلة بوضع السياسات اللازمة وبناء الإطار القانوني الذي يكفل الحماية الفعالة في التشريع والتطبيق والمتابعة التنفيذية لها، ويتضمن خطاباً واضحاً مفاده أن العنف ضد المرأة في أي وضع أو حال هو أمر غير مقبول، وأن له عواقب واضحة في القانون، وأنه لا يجوز التذرع بأي عذر لعدم اعتباره جريمة بحق الضحية وبحق المجتمع ككل.

ويدعو القرار 1325 ومعظم الإعلانات والقرارات الأخرى إلى وضع الخطط وتبني سياسات واستراتيجيات وطنية ذات أهداف بعيدة المدى لتحقيق الأمان للنساء ومساواتهن مع الرجال في كافة مناحي الحياة. وعلى هذه الخطط والاستراتيجيات أن تبدأ بذاتها من خلال مشاركة النساء في التخطيط والتنفيذ، وأن تشمل النظر في القوانين والتشريعات وبرامج الحماية اليومية وبرامج التدريب ورفع الوعي، من أجل تغيير الأنماط السلوكية السائدة التي تصرّ على إبقاء المرأة مواطنة من درجة ثانية. والسؤال المطروح في هذا الجزء من الدراسة هو: إلى أي مدى تثبت الإرادة السياسية فعاليتها في وقاية المرأة من العنف بشكل عام، وقابليتها لأن تترجم إلى سياسات وإجراءات فعالة تعطي ثمارها على أرض الواقع؟

1- الآليات الوطنية لوقاية المرأة

أول ما يُعبّر عن الإرادة السياسية للنهوض بالمرأة هو المؤسسات التي تُنشئها الدولة لهذا الهدف، والتي يُنَاط بها تنسيق السياسات المتعلقة بالمرأة من خلال مجموعة من المهام، كوضع مشاريع القوانين أو اقتراحها، وكذلك تقديم الخطط والإجراءات الإدارية والتنفيذية الكفيلة بتطبيق هذه السياسات على أرض الواقع. ويدعو إعلان وبرنامج عمل بيجين الدول إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات "في أعلى مستوى ممكن داخل الحكومة تحت مسؤولية وزير في مجلس

الهيئات الرسمية المعنية بقضايا المرأة

البلد	وزارة أو مجلس أو هيئة عليا للمرأة	وزارة أو هيئة وطنية لحقوق الإنسان	لجان برلمانية معنية بالمرأة أو حقوق الانسان
تونس	كاتبة دولة لشؤون المرأة والأسرة في وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة	وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	
العراق	وزارة الدولة لشؤون المرأة	وزارة حقوق الإنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان	لجنة المرأة والعائلة والطفل
فلسطين	وزارة شؤون المرأة الفلسطينية	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	
لبنان	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية		لجنة المرأة والطفل ولجنة حقوق الانسان
ليبيا	قسم المرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية		لجنة المرأة والطفل
مصر	المجلس القومي للمرأة	المجلس القومي لحقوق الإنسان	
اليمن	المجلس الأعلى/اللجنة الوطنية للمرأة	وزارة حقوق الإنسان	لجنة حقوق الانسان

وقد بيّنت دراسة قامت بها الإسكوا عام 2013 أنّ الهيئات واللجان الوطنية العربية المعنية بالنهوض بالمرأة تعاني من صعوبات في القيام بمهامها وتواجه تحديات أمام إمكانية التأثير على القرار لصالح النساء. ووفق هذه الدراسة، يتصدر هذه التحديات ضعف الإرادة السياسية الحقيقية لإحداث التغيير النوعي، وتدني مستوى الوعي العام حول قضايا النوع الاجتماعي، أو الاقتناع بحقوق المرأة لدى المسؤولين في الأجهزة التنفيذية. ويتفاقم ذلك مع ضعف آليات المحاسبة المؤسساتية بشأن تطبيق السياسة الحكومية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، عدا عن ضعف الخبرات والمعرفة وقلة الموارد المتخصصة في عمل هذه الآليات.²⁹

وكما ذكر في بداية هذا الفصل من الدراسة، فإنّ على هذه الآليات الوطنية تنسيق جهود الدولة من أجل النهوض بالمرأة، من خلال اقتراح استراتيجيات وخطط عمل وطنية وبنيتها. وقد تكون هذه الخطط والاستراتيجيات كئيبة وشاملة باهتمامها بالنهوض بالمرأة بشكل عام، ومنها ما يصب الجهد تحديداً على مناهضة العنف ضد المرأة. وترى هذه الدراسة أنّ كل هذه الخطط تصبّ بشكل أو بآخر في جهود تطبيق القرار 1325، ولكن سيتم النظر فيها بشكل منفصل أدناه.

2- السياسات والخطط الوطنية للنهوض بالمرأة ووقايتها من العنف

تأتي جهود الوقاية بأشكال مختلفة، منها سياسات النهوض بالمرأة بشكل عام، ومنها ما هو أشدّ توجّهاً إلى حمايتها من العنف بشكل خاص، كاستراتيجيات مكافحة العنف ضد المرأة. وتتداخل خطط الوقاية بإجراءات الحماية في أغلب الأحيان، لأن جهود الوقاية من العنف تتضمن تشريعات وإجراءات تندرج أيضاً تحت بند الحماية.

وفي هذه المرحلة الانتقالية في ليبيا لا يوجد وزارة لحقوق المرأة أو هيئة عليا معنية بشؤون المرأة، ولكن تم إنشاء قسم خاص بالمرأة في وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والثقافة. وتبذل إلى جانب ذلك بعض الجهود لإنشاء آلية وطنية لحقوق النساء بدعم من بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، وتشمل مشروعاً لتأسيس مجلس أعلى للمرأة تم تقديمه إلى مجلس الوزراء مؤخراً، وهو معروض للنقاش أيضاً على منظمات المجتمع المدني التي تناضل من أجل تكريس المساواة وحقوق المرأة²⁶. والجدير بالذكر هو صدور بعض المقررات عن اللجنة الوطنية لتطوير القضاء والتي شكلت بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 90 بتاريخ 26 أيار/مايو 2012، وقد تضمنت توصيات بتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال وصول أكبر للعدالة، ووضع حدّ للتمييز القانوني الصريح ضد المرأة، والعمل على استجابة منظومة العدالة لاعتبارات النوع الاجتماعي²⁷.

ويشمل الجدول مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (في مصر وفلسطين والعراق) قد لا تكون مختصة بقضايا المرأة على وجه خاص، بل تعمل انطلاقاً من أهدافها الرامية إلى توطيد حقوق الإنسان والدفاع عنها بشكل عام. غير أنّها مؤسسات دولة، في الوقت الذي يفترض بها إلا تكون حكومية، بل مستقلة عن الإدارة السياسية التنفيذية، وأن تعمل وفق معايير دولية تنظم عمل هذا النوع من المؤسسات²⁸. ويضاف إلى الآليات هذه، وجود بعض الدوائر والمكاتب التي تعمل ضمن وزارات الدول المختلفة ومؤسساتها على قضايا المرأة، أو وحدات النوع الاجتماعي التي تشمل مهامها، من بين أمور عديدة، توظيف متخصصات في قضايا النوع الاجتماعي. ولا يتسع المجال في هذه الدراسة للخوض في تفاصيل عمل هذه الهيئات والدوائر والمكاتب بشكل دقيق، ولكن بعض التفاصيل ترد أدناه في ما يتعلق بالقضايا أو السياسات المطروحة وفق القرار 1325.

ضد النساء للأعوام 2011-2019"، والتي احتوت على سبعة محاور تذهب إلى أبعد من مفاهيم الحماية لتشمل عدداً من الإجراءات الكفيلة بالوقاية من العنف ضد النساء³⁴.

ويبدو أن الوضع مشابه في العراق على مستوى الإدارة السياسية المعلنة، حيث قامت عدة وزارات بوضع خطط تنفيذية ذات صلة بوضع المرأة عبر برامج مختلفة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني. وأقر مجلس الوزراء في آذار/مارس 2013 "الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق 2013-2017"³⁵. وشملت هذه الاستراتيجية الوطنية المحاور الأساسية التي تتطلب العمل والتغيير، من إصلاح الإطار القانوني ليكون "مراعياً للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان"، وتسهيل وصول ضحايا العنف إلى القضاء، وتطوير القدرات الفنية والمؤسسية للجهاز القضائي، وتوفير الحماية والنظام الأمني "بما ينسجم مع البيئة العراقية"، وتحسين نوعية الخدمات بما فيها تطوير القدرات الفنية وتوفير الاستشارات القانونية، إضافة إلى إنشاء دور الإيواء والدعم النفسي، وأخيراً "تغيير السلوكيات والنظم المشجعة للتمييز والعنف ضد النساء"³⁶. وثمة مشروع لقانون مكافحة العنف الأسري لا يزال بانتظار موافقة المجلس التشريعي³⁷. وبعد حوالي عام، أي في 1 نيسان/أبريل 2014، أقر مجلس الوزراء العراقي "استراتيجية النهوض بالمرأة". وتنشط وزارة شؤون المرأة على عدة أصعدة في الدفاع عن حقوق المرأة العراقية، بما في ذلك العمل على تشجيع تعيين النساء في مناصب قيادية، وتوليهنّ حقائب وزارية، وتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الموجهة إلى العراق، ومساعدة المرأة الريفية في الحصول على فروض زراعية، إضافة إلى العمل على قانون مدني موحد يضمن حقوق المرأة، والقيام بنشاطات تهدف إلى تعزيز مساواة المرأة العراقية مع الرجل وتعزيز مكانتها في المجتمع³⁸.

وتبدو جهود دولة فلسطين كثيفة في هذا المضمار بالرغم من أنها لم تنضمّ رسمياً إلى اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلا في نيسان/أبريل 2014، إلا أنها أعلنت تطبيقها لها طوعاً عام 2009 بتوقيع رئيس الدولة على الاتفاقية بالأحرف الأولى. وتبعاً لذلك، تم تشكيل لجنة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، ولجنة أخرى للموازنات التي تلحظ النوع الاجتماعي، ولجنة لتشغيل النساء، إضافة إلى "فريق وطني للتدقيق التشاركي من منظور النوع الاجتماعي"³⁰. وبعض التفاصيل جديرة بالذكر، إذ إنّ اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تضم في عضويتها وزارتي شؤون المرأة والشؤون الاجتماعية على مستوى الوزير، وتمثّل سبع وزارات أخرى، إضافة إلى القضاة، ووحدة المحافظات في ديوان الرئيس، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ومنتدى المنظمات الأهلية المعنية بالعنف ضد المرأة، ما يعني مشاركة حكومية ومجتمعية واسعة على معظم الأصعدة³¹. وتتضمن مهام هذه اللجنة تقديم اقتراحات بالتعديلات التشريعية اللازمة، ووضع استراتيجيات وخطط شاملة، وإعداد الدراسات والأبحاث، وإنشاء قاعدة بيانات حول العنف ضد المرأة ونشرها، وقد خُصص لها بند في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، وأعطيت صلاحية الحصول على المنح والتبرعات من أي جهة كانت³².

وقد قامت اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة منذ تأسيسها في فلسطين بعدة إجراءات في سياق قيامها بمهامها، بما في ذلك تطوير الخطاب الوطني تجاه العنف، والعمل على تطبيق عدد من السياسات والتشريعات والإجراءات الإدارية تشمل اعتماد "الأدلة الإجرائية لنظام مراجعة الحالات الخطرة [بهدف] مراجعة آليات عمل مقدمي الخدمات لغايات الوقوف على الثغرات التي لا زالت تحول دون وصول ضحايا العنف في البلاد إلى الحماية المفترضة والعدالة"³³. وقامت اللجنة بتبني بعض الخطط والاستراتيجيات، أهمها "الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف

فلسطين: محاور الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء 2011-2019

- تعزيز آليات الحماية والتمكين للنساء اللواتي يتعرضن إلى انتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي؛
- تعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف؛
- تحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي المقدم للنساء المعنفات؛
- تحسين الخدمات الصحية في التعامل مع حالات العنف ضد النساء؛
- تحسين نظام الحماية والدفاع والسلطة القضائية والشرعية في التعامل وحماية النساء المعنفات استناداً على حقوق المرأة؛
- تغيير في التوجهات المجتمعية حول العنف ضد النساء من خلال تعزيز مبدأ الوقاية من العنف في التوجه الاستراتيجي للمؤسسات العاملة في حماية حقوق النساء؛
- تطوير نظام المراقبة والتقييم ومتابعة العمل على الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء.

لبنان: أبرز ملامح الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011-2021

- تحقيق المواطنة اللبنانية الكاملة على أساس المساواة التامة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات؛
- تعزيز مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية؛
- تحقيق المساواة التامة بين الجنسين في مختلف مواقع صنع القرار وفي كل الميادين؛
- مناهضة كل أنواع العنف التي تطال المرأة والفتاة وفي كل الميادين؛
- تبديل الصور النمطية للمرأة في الثقافة ووسائل الإعلام؛
- حماية الفتاة والمرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة والحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية؛
- إدماج معايير النوع الاجتماعي في كل الميادين.

المجلس القومي للمرأة والتي تتصل بمعظم متطلبات المساواة، بما فيها متطلبات القرار 1325.

أما في اليمن فلا يوجد خطة لمناهضة العنف أو النهوض بالمرأة بشكل عام، بالرغم من عمل اللجنة الوطنية للمرأة والمجلس الأعلى للمرأة منذ العام 2000، إذ يُسند إليهما مهام "اقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون المرأة"⁴². وتتجه الدولة بعد اتفاق مجلس التعاون الخليجي إلى التزامات جديدة حول دور المرأة في المجتمع اليمني. وبدعم من بعثة الأمم المتحدة في اليمن، أقيم مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي خرج بقرارات تنظيمية تقضي بتمثيل النساء في كل الوفود المشاركة بما لا يقل عن نسبة 30 في المائة من إجمالي المشاركين. وفي الواقع وصلت مشاركة النساء إلى 26 في المائة في اللجنة الفنية لإعداد المؤتمر وتحضيره⁴³.

3- الخطط الوطنية للعمل على تطبيق القرار 1325

في العام 2012، وضعت الأمانة العام لجامعة الدول العربية بالتعاون مع منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة دراسة حول استراتيجية عمل يُراد لها أن تكون "بمثابة مرجعية ملائمة وانطلاقة جادة تمكن المعنيين بصنع القرار وأصحاب الاختصاص والخبرة في وضع برامج وخطط تتناسب وأولويات تحقيق الأمن الإنساني للمرأة العربية" في إطار تطبيق القرار 1325⁴⁴. وأطرت الوثيقة هذه الاستراتيجية بثلاث مراحل: خلال فترات الأمن والاستقرار، ومرحلة الطوارئ والنزاعات المسلحة، ومرحلة ما بعد النزاعات. وفي المراحل الثلاث، تركز الاستراتيجية على خلق "بيئة اجتماعية مراعية للنوع الاجتماعي"، وضمان مشاركة النساء في جميع المستويات، وتمكينهن على كافة الأصعدة، وحمايتهن في القانون والممارسة. وتركز أيضاً على أهمية التوعية والتدريب على النوع الاجتماعي ومفاهيم العدالة والسلام، وبذلك تنسجم الاستراتيجية مع متطلبات القرار 1325⁴⁵.

ويعالج لبنان قضايا المرأة من خلال تشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بموجب القانون 720 لعام 1998. وتتبع الهيئة رئاسة مجلس الوزراء وتشمل مهامها إسداء المشورة للحكومة اللبنانية في ما يتعلق بالسياسات والتشريعات، وتعزيز مشاركة المرأة بالتنسيق بين الوزارات المختلفة وبين منظمات المجتمع المدني³⁹. وفي العام 2011، تم تبني "الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2011-2021" استناداً إلى التزامات لبنان وفق الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك استناداً إلى التزام لبنان بقراري مجلس الأمن 1325 و1820. وتتضمن الاستراتيجية الوطنية اللبنانية عدة أهداف مسترشدة من هذين القرارين (انظر الإطار)⁴⁰. وقد قامت اللجنة النيابة لحقوق الإنسان بتبني الخطة الوطنية لحقوق الإنسان 2013-2019، المنشورة في كانون الأول/ديسمبر 2012، والتي تشمل مجموعة من الإصلاحات والإجراءات لتعزيز حقوق المرأة في لبنان والمساواة بين الجنسين، ولا تزال الخطة بانتظار موافقة مجلس النواب والتبني الرسمي لها⁴¹.

أما في مصر، فلا توجد خطط وطنية شاملة موجّهة نحو النهوض بأوضاع المرأة، سواء كان ذلك في مجال حمايتها من العنف أو مجالات أخرى. ولكن يمكن أن نتلمس بعض الإيجابيات في قضايا محددة يتم تبنيها بين الحين والآخر استجابة لضغوط المجتمع المدني المصري، أو المجتمع الدولي، أو الاثنين معاً، وهي سياسات تحاول تصحيح أوضاع النساء المصريات بأسلوب تدريجي وجزئي من خلال تعديل قوانين موجودة بالأصل أو تبني قوانين جديدة، مثل قانون الخلع (2000)، وقانون الجنسية (2004)، وقانون حظر الختان (2008)، وقانون تجريم التحرش الجنسي (2014)، وغيرها. وقد تعبّر هذه الإجراءات المتخذة عن استعداد المشرع المصري للتعامل مع قضايا النساء، ولكنه استعداد وقتي وذو اهتمامات محصورة، ولا يعبر بالضرورة عن رؤية تهدف إلى مساواة مكانة المرأة مع الرجل على المدى البعيد. ويمكن اعتبار إنشاء المجلس القومي للمرأة عام 2000 بكافة نشاطاته تعبيراً جزئياً أيضاً، إذ لا يوجد ما يؤشر شاملة، ولكنه يبقى تعبيراً جزئياً أيضاً، إذ لا يوجد ما يؤشر إلى التزام رسمي لدى الحكومات المتعاقبة بتطبيق توصيات

أبرز ملامح الخطة العراقية لتطبيق القرار 1325

1- المشاركة	وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة ومراكز صنع القرار ومشاركتها الكاملة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات السلام وحل النزاعات ومجالات تحقيق السلم الأهلي
2- الحماية والوقاية	إدماج حقوق المرأة في نظام العدالة والأمن وحمايتها من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتوفير برامج الإيواء والتأهيل
3- الترويج للقرار	زيادة الوعي حول قضايا النوع الاجتماعي في جميع السياسات والعمليات المتعلقة بمنع وقوع النزاعات وحلها، وتعزيز قدرات المرأة من خلال النهج القائم على الحقوق
4- التمكين الاجتماعي والاقتصادي	ضمان التمتع والوصول المتساوي للنساء والرجال إلى الموارد والفرص
5- التشريعات وإنفاذ القانون	اعتماد التشريعات التي تحترم حقوق الإنسان العالمية الأساسية لجميع الرجال والنساء، وإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم
6- حشد الموارد والرصد والتقييم	وتشمل إنشاء صندوق وطني ودولي ورصد الأموال لبرنامج العمل الوطني وكتابة التقارير الشفافة والمبنية على النتائج

الآليات التنفيذية للحماية، والقيام ببرامج التدريب على مستوى القيادات الشعبية والسياسية والجمعيات غير الحكومية من أجل رفع الوعي لمناهضة العنف ضد النساء، مع إيلاء الاهتمام الخاص بالمناهج التعليمية بالمدارس على كافة المستويات، بما فيها الجامعات، إضافة إلى تدارس برامج الإعلام والترفيه بما فيها المسلسلات التلفزيونية، والسعي إلى تعديلها وتغيير أنماط السلوك التي تعتبر العنف ضد النساء وعدم احترام حقوق الإنسان في داخل الأسرة أموراً طبيعية، وغير ذلك من الأمور ذات الصلة⁵¹. ويعتمد نجاح الخطة المصرية على مدى نفوذ المجلس القومي وتأثيره في هذه الأجهزة المختلفة، نظراً لغياب الإلزام القانوني أو الإجرائي، وكون الاستراتيجية المقترحة غير متبناة رسمياً من قبل الدولة كما ذكر سابقاً.

وتستكمل فلسطين جهودها في توفير الوقاية والحماية للمرأة الفلسطينية بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. ويأتي تشكيل هذه اللجنة مشابهاً للجنة مناهضة العنف في إشراك الوزارات والمؤسسات المختلفة وهيئات المجتمع المدني الفلسطيني. وقد أسندت إلى هذه اللجنة مهمة تدارس خطة وطنية استراتيجية لتطبيق القرار. وعملت اللجنة أولاً على تطوير منهجية للقيام بذلك تستند إلى التشاور الواسع من خلال لقاءات عديدة ومراجعات لكافة الاتفاقيات والقرارات والإعلانات والأدبيات المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى الإحصائيات والمسوح المتعلقة بالمرأة والعنف وغيرها. ومع بداية أيار/مايو 2014، تم تسليم المسودة الأولى لوثيقة الإطار الوطني للعمل على تطبيق القرار 1325 إلى وزارة شؤون المرأة، وشملت منهجية التخطيط الاستراتيجي ومحاور الخطة استناداً إلى الواقع الفلسطيني وأهداف الخطة الاستراتيجية وتنفيذها من 2014-2016، إضافة إلى خطة المتابعة والتقييم⁵².

ثمة مشاريع قيد الإعداد في بعض الدول لتطبيق القرار 1325، ولكن لم يتضح إن كانت هذه المشاريع استجابة للخطة الاستراتيجية العربية المذكورة أم مبادرات وطنية مستقلة عنها. ويبدو أن العراق هو البلد الوحيد الذي نجح في صياغة خطة تنفيذية للقرار 1325 واستطاع استكمالها وتبنيها. فقد تم تشكيل لجان لوضع خطة عمل وطنية مشتركة لهذا الغرض بالتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني⁴⁶، وتم إطلاق خطة العمل هذه في 6 شباط/فبراير عام 2014 لتغطي الفترة 2014-2018⁴⁷.

تبدأ الخطة الوطنية العراقية لتطبيق القرار 1325 بالاعتراف بضعف مشاركة المرأة في مجالات صنع القرار في العراق، خاصة على المستوى التنفيذي، بالرغم من نجاحها في الوصول إلى الهيئات التشريعية بنسبة 25 في المائة، وعزت ذلك إلى "ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور بالشكل المطلوب"⁴⁸. وتستند الخطة إلى عدة ركائز تتماشى مع المحاور الأربعة والمتطلبات الأخرى للقرار 1325 (انظر الإطار)⁴⁹.

والجدير بالذكر أن الخطة تشمل في الركيزة الخامسة قائمة بالتشريعات الواجب تعديلها أو سنّها من أجل تنفيذ الخطة⁵⁰، وتضمّ ملحقاتها جدولاً تنفيذياً يحدد المسؤوليات للجهات المنوط بها تنفيذ الخطة في العراق ككل، وفي إقليم كردستان، إضافة إلى المتطلبات المالية اللازمة لتطبيق الخطة لكل سنة من سنوات تنفيذها ما بين 2014 و2018.

وفي مصر، تبّى المجلس القومي للمرأة "استراتيجية تفعيل قرار مجلس الأمن 1325" بتاريخ 2 آذار/مارس 2013 لتشمل كافة محاور القرار 1325 ومتطلباته، ولكنها لا تزال بمثابة خطة عمل للمجلس وليس بالضرورة للدولة ككل، إذ لم يتم تبني الاستراتيجية رسمياً بعد في الأطر الحكومية أو القانونية. ويضع المجلس القومي للمرأة مجموعة أهداف تركز على الجوانب القانونية بدءاً بالدستور، واقتراح بعض

- مؤشرات حول عوامل اجتماعية، بما فيها مستوى التعليم في البلد، ومقارنة تعليم الذكور بتعليم الإناث، والحالات الاجتماعية واستقرارها، ودور هيئات المجتمع المدني، خاصة تلك المعنية بالمرأة⁵⁵.

أما متابعة هذه المؤشرات فتتطلب التعاون الوثيق بين مؤسسات الدولة بوزاراتها المختلفة وأجهزتها الإحصائية وبين هيئات المجتمع المدني في المراقبة المستمرة لرصد أي متغيرات في هذه المؤشرات التي قد تنم عن إنذار مبكر لنزاع أو اضطراب ما.

ولم تتلمس هذه الدراسة أيّ جهود تذكر في البلدان السبعة قيد الدراسة لتبني أنظمة للإنذار المبكر. ولكن، تتوفر في بعض البلدان خدمات الخط الساخن المجانية للنساء المعتقات أو المعرضات للعنف، وهي خدمات في غاية الأهمية لمساعدة الضحايا الناجيات، وأحياناً لحمايتهن من العنف المتكرر، ولكنها خدمات مساعدة فعالة بعد حادثة الاعتداء، ولا تدخل بالضرورة في مفهوم الإنذار المبكر، علماً بأنه ثمة حاجة ماسة إلى ملاحظة متطلبات التحذير والحماية في آن معاً. ويتوضّح من استبيان قامت به الإسكوا أن تفعيل هذه الخدمة يتفاوت من بلد عربي إلى آخر، وتشوبه عدة نواقص وثغرات ليس من الصعب سدها إن توفرت الإرادة لذلك وإن رُصدت الميزانيات اللازمة لها. إذ يتضح في الاستبيان أن خدمة الخط الساخن غير متوفرة في الكثير من المناطق الريفية والناحية، كما أن العديد منها لا يعمل على مدار الساعة. وفي دول أخرى تقوم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المرأة بتوفير هذه الخدمة⁵⁶.

وتجدر الإشارة إلى أهمية الإحصائيات الخاصة بوضع النساء وبحالات العنف ضدّهن في مختلف المجالات، والتي تعطي أصحاب القرار المعلومات الكافية لاتخاذ الإجراءات اللازمة من باب الوقاية. وتقوم هيئات الإحصاء المركزية في العديد من البلدان بجمع المعلومات وتحليلها ورفع التوصيات التي إن تم تطبيقها قد تقوم بدور في غاية الأهمية في الوقاية من العنف ضد النساء، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح⁵⁷. ولكن الإحصائيات في العديد من البلدان لا تزال غير معيّنة عن الواقع بسبب قيود عديدة تحول دون تقديم الشكاوى، وتحذ من النقاش العلني حول المشاكل الخاصة بالنساء اللواتي يقعن ضحايا التمييز والتحرش والعنف والعنف الأسري. ومن هذه القيود الخوف من "الفضيحة" نظراً إلى غياب ضمانات الكتمان لحماية خصوصية النساء وحياتهن العائلية وضغوط مجتمعية أخرى، ومنها ثغرات مؤسساتية، حيث لا ترى النساء اهتماماً بقضاياهنّ على الصعيد الرسمي حتى من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، كالشرطة ومسؤولي الأمن والمدعين العامين والقضاة⁵⁸.

وعلى المنوال نفسه، بدأ العمل في تونس خلال فترة ما بعد الثورة على وضع خطة لتطبيق القرار 1325، وعقدت بعض الاجتماعات الفنية مع الوزارات المعنية بإشراف كاتبة الدولة لشؤون المرأة والأسرة، وكان ذلك تمهيداً لتشكيل لجنة مشتركة من الوزارات لوضع ملامح خطة تتلاءم مع الإستراتيجية العربية لتطبيق القرار⁵³. أما في لبنان فلا يوجد مشروع محدد لوضع خطة مماثلة وإنما جهود متفرقة تتفاعل مع بعض متطلبات القرار 1325، منها تبني الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، ومحاضرات وورش عمل حول القرار، وإصدار قانون مناهضة العنف عام 2013، وبعض الحملات التوعوية التي تحاول أن تؤثر في مناخ المعارضة الحادة لمفاهيم مراعاة النوع الاجتماعي في البلاد⁵⁴.

4- أنظمة الإنذار المبكر للكشف المبكر والوقاية من النزاع

يتزايد الاهتمام بأنظمة الإنذار المبكر المراعية للنوع الاجتماعي ومعها محاولات وضع المؤشرات اللازمة لها، ولكن لا تزال هذه المفاهيم والمؤشرات في تطور على المستوى الدولي، ولم يتمّ التوافق بعدُ عليها بوضوح ما خلا بعض الجهود في تجميع التجارب المختلفة، والتي وصلت إلى مجموعة متنوعة من المؤشرات من شأنها إدماج الحماية الخاصة للمرأة في حالات النزاع، والذهاب بها أبعد من ذلك وصولاً إلى الاعتماد على النساء في هذه الأنظمة والآليات من أجل الإنذار المبكر. ومن هذه الجهود نذكر دراسة قامت بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة عام 2012، جمعت فيها تجارب من القارة الأفريقية ولخصت من خلالها مجموعة من المؤشرات ذات الصلة، هي:

- مؤشرات متعلقة بالسباق العام وبخصائص البلد، وتشمل الإحصائيات الخاصة بالنساء والفتيات ودورهنّ ونظرة المجتمع لهنّ؛
- مؤشرات متعلقة بحقوق الإنسان والأمن، بما فيها العنف ضد المرأة، كانتشار العنف الجنسي والمنزلي، وفعالية القانون والقضاء ووجود مراكز الإيواء وخدمات الخطوط الساخنة الموضوعية بتصرف النساء المعتقات؛
- مؤشرات حول العوامل السياسية والمؤسسية، وتشمل دور المرأة في الحياة العامة والسياسية ونسبة مشاركتها في المواقع القيادية وغيرها، ووعي قطاع الأمن لقضايا النوع الاجتماعي؛
- مؤشرات اقتصادية تشمل مشاركة النساء في الاقتصاد وفي سوق العمل وتعرضهن لما يسمى باقتصاد الحرب الموازي كالاتجار بالبشر والبيعاء، وكذلك وجود عدد كبير من الشباب الذكور العاطلين عن العمل؛

5- التدريب على قضايا النوع الاجتماعي ورفع الوعي حول القرار 1325

الهيئات الدولية، حيث أقيمت عدة دورات لموظفي عدد من الوزارات⁶².

وشكل المجلس القومي للمرأة بمصر 29 وحدة "تكافؤ الفرص" في الوزارات، والتي تسعى إلى دعم دور المرأة وتحسين أوضاعها في مواقع صنع القرار. وتوجه المجلس القومي إلى الجهات المسؤولة عن التخطيط في عدة وزارات، وساهم في توعيتها حول مفاهيم النوع الاجتماعي واعتباره⁶³. ووزارة الدولة لشؤون المرأة بالعراق بصدد إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في مؤسسات الدولة "لتحقيق تكافؤ الفرص وتنفيذ برنامج الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي"⁶⁴.

وفي اليمن كذلك، نُظمت برامج تدريبية للعاملات والعاملين في إدارات قضايا المرأة ضمن الوزارات والمؤسسات الحكومية، ولعدد من الأجهزة الرسمية، كمؤسسات الإحصاء والمعلومات والتخطيط، وللمنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة. وشملت هذه الجهود سبل إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في بعض الوثائق الهامة كدليل إعداد الخطة الخمسية في اليمن. ولكنّ تقييم هذه الدورات التدريبية والتوعوية يدلّ على "أن نتائجها على مستويات صنع القرار ما زال ضعيفاً"⁶⁵.

كذلك الأمر في تونس، حيث نُظمت دورات مختلفة في العديد من المجالات، بما فيها مفاهيم النوع الاجتماعي والصور النمطية للمرأة والعنف ضد المرأة وحقوق الإنسان وغيرها. وركزت الكثير من هذه الدورات على الريف والمرأة الريفية وتم عقد ندوة وطنية بتاريخ 6 آذار/مارس 2014 حول دستور الجمهورية الثانية وترسيخ حقوق المرأة فيه⁶⁶.

خلصت دراسة أخرى قامت بها الإسكوا حول مكافحة العنف ضد المرأة إلى أن عدداً من الدول تقوم ببرامج توعية وبناء قدرات، الكثير منها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، إلا أنها غير كافية، و"تتضح ندرة برامج التأهيل الحكومية التي تستهدف مرتكبي العنف ضد المرأة، كما وأن هنالك خلط ما بين مفهوم التوعية بشكل عام، ومفاهيم الدفاع والمانصرة، أي تعبئة صانعي القرار بهدف تغيير وضع المرأة لا سيما عبر تغيير القوانين والسلوكيات التمييزية ضدها"⁵⁹. كما أنّ معظم هذه البرامج لا تتجه إلى بناء قدرات الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أو القضاة على المدى البعيد، وهي نادراً ما تُنظّم تنفيذاً لاستراتيجية بعيدة الأمد تهدف إلى تغيير الأنماط السلوكية في تعامل المسؤولين مع النساء المعتقات أو مع حالات العنف المنزلي التي تصل إليهم⁶⁰.

وفي لبنان (وفق المعطيات إلى تاريخ آب/أغسطس 2013) عيّن 39 مسؤولاً في قضايا منظور النوع الاجتماعي في العديد من وزارات الدولة وفي مجلس الوزراء ومجلس النواب وهيئات رسمية أخرى، كمجلس إعادة الإعمار والتنمية، وصندوق الضمان الاجتماعي، والدفاع المدني. ويضطلع كلّ من هؤلاء المسؤولين والمسؤولات بمهام تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في الدوائر الرسمية، لكنّ فعاليتهم تتأثر بما يبدو أنه التزام ضعيف من قبل الدولة، إذ إنهم يعملون من دون مفاهيم واضحة ضمن كل دائرة، ومن دون ميزانيات تعطيهم الدعم اللازم للقيام بمهامهم⁶¹. وبشكل عام، توكل مهام تنظيم الدورات التدريبية حول النوع الاجتماعي إلى الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية بالتعاون مع

الفصل الثالث

القرار 1325 في مجال المشاركة

1- نسبة مشاركة النساء في كافة مستويات صنع القرار السياسي

وهي آسيا حيث تمثل النساء في هذه الغرف التشريعية العليا بنسبة 14,3 في المائة. ويبين الجدول التالي نسبة مشاركة النساء في بعض البرلمانات العربية في الدول قيد الدراسة⁷⁰.

وخلال التحضير للانتخابات التشريعية التونسية خلال المرحلة الانتقالية بعد الثورة، نصت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 35 (10 أيار/مايو 2011) على وجوب المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشيح للمجلس الوطني التأسيسي، أي بتناوب الرجال والنساء رأسياً وأفقياً في هذه القوائم، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في وصول نسبة النساء في المجلس إلى 26,27 في المائة⁷¹. واستمر العمل بهذا القانون في الجولة الانتخابية الثانية لأول مجلس منتخب بعد المرحلة الانتقالية حيث تم التنافس ما بين 1,500 قائمة انتخابية و15,652 مرشح، 47 في المائة منهم من النساء. وبذلك ارتفعت نسبة تمثيل النساء في مجلس نواب الشعب في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر 2014 إلى 31 في المائة بانتخاب 68 نائباً من النساء من أصل 217، وهي أعلى نسبة في المنطقة العربية⁷². وثمة امرأة في القضاء التونسي من أصل 1951، أي بنسبة 39,1 في المائة، ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة في السنوات القادمة تبعاً لارتفاع نسبة النساء الملتحقات بالمعهد القضائي، الأمر الذي قد يصل بهذه النسبة إلى 58 في المائة⁷³. ويفرض الفصل الخامس من القانون الأساسي الجديد لسنة 2013 تمثيل النساء القاضيات في "الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، الأمر الذي ساهم في بلوغ نسبة حضورهن في العام 2013 حوالي 45 في المائة"⁷⁴.

لا تزال مشاركة النساء في صنع القرار موضع نقاش، وأحياناً محلّ صراع بين القوى السياسية والمجتمعية العربية، ولم يحسم الأمر بعد في معظم البلدان، إذ لا تزال نسبة هذه المشاركة في المنطقة العربية من أدنى المستويات في العالم، مع ملاحظة بعض التطور في بعض المجالات، مثل مشاركة النساء في القوات المسلحة وقوات الشرطة، حيث نرى في الأونة الأخيرة تزايداً، ولو على نحو طفيف، بالنسبة للمجموع. ففي العراق على سبيل المثال، ثمة حوالي 7000 منتسبة في وزارة الداخلية، وما يقارب 400 امرأة في الجيش⁶⁷. ويشهد لبنان أيضاً تطوراً مماثلاً، إذ وصلت العناصر النسائية في الجيش اللبناني إلى 1000 منتسبة بمختلف الرتب، تقوم معظمهن بمهام داعمة، كالتطبة وتفتيش النساء ومهام إدارية ولوجستية⁶⁸، وكذلك في قوى الأمن الداخلي حيث تمّ تطويع 900 عنصر من الإناث⁶⁹.

وبالإجمال، يصل معدل نسبة النساء في المجالس التشريعية المنتخبة في المنطقة العربية بشكل عام إلى 15,9 في المائة وهي أدنى نسبة تمثيل للنساء في العالم، وذلك في الدول التي تضمّ أنظمتها مجلساً منتخباً واحداً، أما في الدول التي تشمل نظامها مجالس الشورى وغرفاً عليا – علماً أنه يتمّ تعيين أعضائها في عدد من دول المنطقة العربية ولا يتمّ اختيارهم عن طريق الانتخابات – تنخفض النسبة إلى 7,7 في المائة فقط، وهي أدنى نسبة عالمياً وبفارق كبير عن أقرب منطقة،

نسبة النساء الأعضاء في البرلمانات العربية المختارة

سنة الانتخاب	عدد الأعضاء	عدد النساء	النسبة المئوية	تونس
2014	217	68	31,3	قانون من غير كوتا
2014	328	83	31	العراق
2014	188	30	16	ليبيا
2006	132	17	12,9	فلسطين
2009	128	4	3,1	لبنان
2011	508	10	2	مصر
2003	301	1	0,3	اليمن

وتطالب به النساء (20-30 في المائة). ويحق لرئيس الدولة أن يعين 27 نائباً (5 في المائة) من الجنسين لعضوية مجلس الشعب، الأمر الذي يتيح ارتفاع هذه النسبة قليلاً⁷⁹.

أما في القضاء المصري، فقد تم تعيين أول قاضية في المحكمة الدستورية العليا عام 2003، ومن ثم تم تعيين 31 قاضية لأول مرة في المحاكم المدنية. وفي العام 2010 عُيِّنَت 25 قاضية في المحاكم الإدارية، ولكن مجلس الدولة حاول منعهم من الحق في تولي هذه المهام، وحكمت المحكمة الدستورية لصالح التعيين استناداً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين⁸⁰. ولمجلس الدولة بمصر تاريخ طويل في مقاومة مشاركة المرأة، فقد رفضت الجمعية العمومية للمجلس تعيين النساء الخريجات من كليات الحقوق في المجلس في العام 2009، وتكرّر رفض طلبات الخريجات الجدد للالتحاق بمجلس الدولة أيضاً في العام 2013، بالرغم من أن المادة 11 في الدستور المصري الجديد تكفل حق المرأة في التعيين في الجهات والهيئات القضائية، بما فيها في مجلس الدولة، ولا يزال هذا الرفض قائماً⁸¹.

وصدر في ليبيا قرار المؤتمر الوطني العام رقم 30 (2013)، والذي أفضى إلى تشكيل لجنة تكونت من 3 نساء من أصل 18 عضواً لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور. وصدر القانون رقم 17 (2013) بهذا الشأن، ولكن تم بموجبه تخصيص 7 مقاعد فقط من أصل 60 للنساء (10 في المائة). وأخيراً، تبين الإحصائيات لعام 2012 أنه ثمة 1163 امرأة عاملة في الهيئات القضائية الليبية مقابل 3640 رجلاً، أي بنسبة 24,2 في المائة من المجل. ولكن نظرة أدق تبين أنه ثمة 130 قاضية من مجمل القضاة (12,2 في المائة). أضف إلى ذلك، فإن نسبة العاملات في مجال المحاماة ترتفع إلى 37,3 في المائة، وهو ما قد يشي بأن إمكانية مشاركة المرأة في وظيفة قضائية ما تنخفض كلما اقتربت مسؤولياتها من مواقع صنع القرار في القضاء، الأمر الذي قد يؤشر إلى أن المعوقات التي تحول دون وصول النساء إلى مواقع قيادية تعود إلى أصحاب القرار بالتعيين⁸². وثمة وزيرتان في الحكومة الليبية الحالية وأربع وكيلات وزارة، ولكن لا توجد سفيرة واحدة معتمدة. وتتنامى بعد الثورة بعض القوى المجتمعية المحافظة، إذ تسجل البيانات وجود 8000 ضابطة في الشرطة والجمارك في عهد القذافي أبعد معظمهن من وظائفهن بعد الثورة، وثمة الآن طعن أمام المحاكم يدعي عدم دستورية تولي المرأة القضاء والمناصب العامة⁸³.

ويبدو أن العراق هو البلد الوحيد الذي يحدد كوتا معينة للتمثيل النسائي، إذ يضمن القانون العراقي مشاركة النساء بنسبة 25 في المائة من عضوية مجلس النواب. ولكن الجدول لا يزال قائماً بالنسبة للنساء اللواتي فزن بالتصويت المباشر من دون الاعتماد على هذه الحصة، غير أن مشاركتهن في

وفي ليبيا أيضاً، تم تبني نظام المناصفة والتناوب في الانتخابات، وهو ما زاد من تمثيل النساء. فقد أقرّ قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام رقم 4 لعام 2012 نظاماً مختلطاً يجمع الانتخاب المباشر لـ 120 عضواً، ولـ 80 آخرين بنظام القوائم الحزبية المبنية على مشاركة النساء رأسياً وأفقياً، ودخلت إثر ذلك 33 امرأة إلى المؤتمر، أي بنسبة 16,5 في المائة. ولكن هذا الإجراء لم يلق نجاحاً مماثلاً في انتخابات المجالس البلدية التي لا تخضع للنظام النسبي. وعلى صعيد آخر، تحضر المرأة في عدة أحزاب سياسية في مواقع قيادية تصل إلى حوالي 30 في المائة في بعض الأحيان⁷⁵. والمثير للاهتمام في موضوع الانتخابات في ليبيا هو أنه من غير النصّ على إلزامية مشاركة النساء في القانون، فإن نسبتهنّ تنخفض بشكل ملحوظ، إذ تم ترشيح النساء بنسبة 45 في المائة في القوائم الحزبية كما تفرض المادة 15 من القانون، وبالتحديد إجبار القوائم على تناوب النساء والرجال في القوائم، بينما لم تترشح النساء بشكل فردي خارج القوائم سوى بنسبة 3,4 في المائة من مجموع المرشحين⁷⁶.

وبالنسبة إلى مصر، فقد شهدت انخفاضاً حاداً في تمثيل المرأة في مجلس الشعب من 13 في المائة قبل ثورة يناير 2011 إلى 2 في المائة بعد انتخابات عام 2011⁷⁷. وكان القانون المصري لعام 2009 قد فرض "كوتا" نسائية تبلغ 64 مقعداً للنساء في مجلس الشعب، ولكنّ قانون الانتخاب في أيلول/سبتمبر 2011 ألغى هذه الحصة للنساء. ويعبر الدستور الجديد عن نتيجة النقاشات حول تمثيل المرأة، إذ باءت محاولات استعادة نظام "الكوتا" للمرأة في انتخابات مجلس الشعب بالفشل. وعزت لجنة إعداد الدستور ذلك إلى عدم الرغبة في المساس "بالأسس الديمقراطية". وألغت اللجنة النسب الأخرى المخصصة للعمال والفلاحين، ولكنّ الدستور أقرّ نسباً للنساء وللشباب والعمال والفلاحين في المجالس المحلية في أطر قانونية محدّدة⁷⁸.

وتمثل هذه التطورات شيئاً من الانتكاسة للمرأة المصرية في مرحلة التغيير التي تمر بها البلاد خاصة بعد التقدم الذي أحرزته خلال العقد الماضي في العمل على تعزيز مشاركة النساء في مجالات مختلفة. ولكن، قد تشهد مصر بعض التطور في هذا المجال في قانون الانتخابات الجديد الذي تمّ تبنيه في العام 2014، والذي يحدد 567 مقعداً للنواب في مجلس الشعب يتم انتخاب 420 منهم بالتنافس الحرّ من دون أي تحديد لكوتا أو تمثيل النساء بأي شكل. ويتم انتخاب 120 نائباً من خلال القوائم المغلقة التي يفرض فيها القانون كوتا لفئات مختلفة، تشمل 7 نساء من قوائم مكونة من 15 مرشحاً ومرشحة في محافظتين (أي ما مجموعه 14 امرأة)، و21 امرأة من القوائم التي يبلغ عدد مرشحيها 45 في محافظتين أخريين (42 امرأة). ومع فرض نجاح القوائم كاملة، يتم ضمان وصول 56 امرأة إلى مجلس الشعب، أي بنسبة أقل من 10 في المائة من مجموع النواب، وهي نسبة أقل مما

المجلس اعُتبرت من ضمن هذه النسبة، وكان الكوتا النسائية أصبحت سقفاً أعلى لمشاركة النساء بدلاً من أن تكون منطلقاً لتعزيز حضورهن في المجالس التمثيلية. وتحاول وزارة شؤون المرأة تصحيح هذا الوضع⁸⁴. وتجدر الإشارة إلى أن للمرأة في إقليم كردستان في العراق نسبة تمثيل 30 في المائة في البرلمان الكردي و"حضور نسبي كبير في مؤسسات الحكومة كافة"⁸⁵.

ولا يوجد نظام للحصص الانتخابية للنساء في لبنان بالرغم من جهود متفرقة لتحقيق ذلك، فقد تم طرح تخصيص كوتا للنساء بنسبة 30 في المائة امتثالاً لمقترح برنامج عمل بيجين، ولكن مجلس النواب اللبناني رفض هذا المقترح عام 2008. وفي العام 2010 طرح وزير الداخلية مشروع كوتا بنسبة 20 في المائة للنساء في انتخابات المجالس المحلية، ووافق عليه مجلس الوزراء، لكن مجلس النواب رفضه مرّة أخرى⁸⁶. والجدير بالذكر أنه من مجموع المرشحين في الانتخابات للمجالس المحلية عام 2004، لم تكن نسبة النساء لتتعدى 2,02 في المائة، أما في انتخابات عام 2010، نجحت النساء بنسبة 4,7 في المائة من مجموع المنتخبين. ومع أن هذه النسبة هي أكثر من ضعفي ما حصلت عليه المرأة في انتخابات 2004، إلا أنها نسبة لا تذكر مقارنة بالمستوى المتوقع والمطلوب⁸⁷. ويمكن اعتبار هذه المحاولات بمثابة مؤشر على ضعف التزام قيادات الأحزاب السياسية المختلفة في لبنان بقضايا المساواة بين الجنسين وعدم الاهتمام بإدراج النساء ضمن قوائمها الانتخابية. ولكن الأمر يختلف في القضاء حيث تشكل القاضيات حوالي 45 في المائة من مجمل القضاة، ويشغلن مراكز عليا في مختلف مستويات القضاء⁸⁸.

وفي البحث عن مؤشرات لبنانية أخرى، منها على سبيل المثال الاستعداد لتعيين النساء في مواقع قيادية، تدل المعطيات هنا أيضاً على عدم الالتزام، ففي العام 2013، عُيّن أربع نساء فقط في مناصب وكيل وزارة أو مدير عام في كافة الهيئات والدوائر الحكومية والرسمية⁸⁹. ويبدو أن أصحاب القرار السياسي في لبنان متأخرون عن مجتمعاتهم، إذ أوضح استطلاع للرأي في العام 2011 أن أكثر من 67 في المائة من النساء و65 في المائة من الرجال يؤيدون استخدام نظام الكوتا في الانتخابات اللبنانية لتشجيع مشاركة النساء في صنع القرار السياسي. وتبيّن من الاستطلاع نفسه أن نصف من يعارضون أنظمة الكوتا يرونها انتهاكاً للحق في المساواة بين الرجل والمرأة، بينما يرى النصف الآخر، أي حوالي 18 في المائة فقط، أنه لا دور للنساء في السياسة⁹⁰.

2- مشاركة النساء في مفاوضات السلام

لا تختلف الدول العربية عن سائر دول العالم في ضعف مشاركة النساء في مفاوضات السلام، إذ يبين تقرير دولي حول 24 حالة مفاوضات أن نسبة مشاركة النساء في المفاوضات لم تتعدّ 7,6 في المائة، بينما لم يتم تعيين سوى 2,5 في المائة من النساء كوسيطات فيها⁹¹. ومن الممكن أن

أما قانون الانتخابات العامة لعام 2005 في فلسطين فيعتمد نظاماً مختلطاً بين الدوائر والقوائم الحزبية، ويفرض على القوائم ترشيح النساء من خلال ضمان وجود "امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاثة الأولى وامرأة ثالثة في كلّ خمسة أسماء لاحقة وهكذا"⁹¹. وكانت النتيجة في انتخابات 2006

مشاركتهن نسبة 10 في المائة¹⁰¹. والجدير بالذكر هو أن الأمين العام يقوم بجهود حثيثة لزيادة تعيين النساء كممثلات له في قيادة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فيبلغ عددهن الآن ثماني ممثلات من أصل 40 مبعوثاً، تمّ تعيينهنّ ما بين منتصف عام 2013 إلى منتصف عام 2014، ما خلا واحدة منهن عيّنت في العام 2010، وأخرى عام 2012¹⁰².

وثمة أربع بعثات لحفظ السلام في الدول التي تشملها هذه الدراسة تبقى مشاركة النساء فيها ضئيلة. ففي بعثة الأمم المتحدة لدى العراق (UNAMI)، ثمة 16 امرأة من مجموع 274، أي بنسبة 5,9 في المائة، وكلهن من العسكريات. أما بعثة مراقبة الهدنة في فلسطين/إسرائيل (UNTSO)، فلا تتعدى نسبة النساء فيها نسبة 3,1 في المائة. أما في بعثة (UNIFIL) في لبنان، وهي من أكبر البعثات بعد السودان، لا تتعدى نسبة النساء 3,9 في المائة، ثلاثة أرباعهن من المجدندات (3 في المائة)، علماً بأن نسبة المجدندات في جيوش الدول ذاتها التي تساهم بعسكريين في بعثات حفظ السلام لا تتعدى 10 في المائة في أعلاها. ويبدو أنّ الدول لا تزال مترددة في ترشيح النساء أو تفويضهن لهذه البعثات والمناصب.

وفي إطار عملها على مساعدة الدول، شكلت هذه البعثات وحدات خاصة بنشر مفهوم النوع الاجتماعي. وتعمل مثل هذه الوحدات في بعثة العراق بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البعثة، وهيئات أخرى، وكذلك مع الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك في إطار تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء "لا سيما على الصعيد السياسي". وتشمل أنشطتها تنظيم الدورات التدريبية والتي شملت البرلمانيين، "وتأسيس شبكة قرار مجلس أمن الأمم المتحدة رقم 1325 (2000)" تحت قبة البرلمان. كما يعمل قسم النوع الاجتماعي على تقديم الدعم لمشاركة المرأة في الحوارات السياسية الرامية لمعالجة الأزمة السياسية في البلاد¹⁰³.

4- مشاركة النساء في إجراءات العدالة الانتقالية

وبالنسبة إلى مشاركة النساء في إجراءات العدالة الانتقالية، فإنها ضعيفة بشكل عام في المنطقة العربية، أو معدومة كلياً، بالرغم من نقاشات عديدة ودورات تدريبية أقيمت في هذه البلدان، بما فيها مصر وليبيا والعراق واليمن. ففي العراق، أسست لجنة المصالحة الوطنية التابعة لرئاسة الوزراء مكتباً خاصاً للمرأة تشمل إنجازاته - وفق تقرير العراق إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - إقامة دورات لتشجيع مشاركة النساء، و"بث روح المصالحة الوطنية"، وبناء ثقافة

يُعزى ذلك إلى غياب أي التزام برنامجي أو سياسي أو إجرائي بتعزيز هذه المشاركة، فيترك الأمر إلى الصدفة، وإلى نساء يفرضن وجودهنّ بقدراتهنّ الذاتية في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي فلسطين حيث تستمر مفاوضات السلام الآن لأكثر من عشرين سنة، لم تشارك في الوفود الفلسطينية المختلفة فيها سوى بضع نساء. ومع أنه تم تشكيل "طاقم شؤون المرأة" في إطار المفاوضات التي بدأت بمفاوضات مدريد قبل الوصول إلى اتفاق أوسلو عام 1993، إلا أنّ الطاقم لم يفاوض مباشرة بل شكّل "ليكون رديفاً مسانداً لعملية المفاوضات، كجميع الطواقم الفنية المتخصصة العامة للفريق التفاوضي الفلسطيني"، بل "لم يكن ضمن أهداف الطاقم ولا بأي شكل من الأشكال إشراك النساء في المفاوضات، وإنما دعم المفاوضات الفلسطينية". واقتصرت عضويته على الأحزاب السياسية الفلسطينية المؤيدة للمفاوضات في حينه، فحسر المفاوضات الفلسطيني مساهمة النساء المباشرة، وتحول طاقم شؤون المرأة الفلسطينية إلى منظمة غير حكومية مع التحولات السياسية اللاحقة¹⁰⁰.

3- مشاركة النساء في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

يدعو القرار 1325 كلاً من الدول والأمين العام للأمم المتحدة إلى زيادة مشاركة النساء على جميع مستويات صنع القرار في مفاوضات السلام وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. فعلى الدول أن تقوم بتعيين النساء في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعمل في إطار منع وقوع الصراعات وحلها، وإشراكهن في جميع أليات تنفيذ اتفاقيات السلام، وأن تقدم مرشحات إلى الأمين العام ليعملن كمبعوثات لحفظ السلام. ومن جانبه، يجب أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين النساء في مواقع قيادية، والتأكد من إسهامهن في كافة عمليات الأمم المتحدة بما فيها العسكرية والمدنية، إضافة إلى تزويد الدول الأعضاء بمواد تدريبية لتشجيع إشراك النساء في جميع تدابير حفظ السلام وحمايتهن، والقيام بذلك بالتشاور مع المجموعات النسائية والدولية.

وقامت دائرة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة (DPKO) بتحديد بعض الآليات لتنفيذ هذه المقررات، منها وضع خطة عمل لتنفيذ القرار 1325، وتوظيف مستشارات و/أو تأسيس وحدات لتعزيز مفهوم النوع الاجتماعي في عشر من بعثاتها حول العالم، وزيادة عدد العناصر النسائية على مختلف المستويات. ولكن هذه الجهود تبقى، باعتراف الأمم المتحدة، دون المطلوب. فلم يزد عدد النساء بما يكفي في مفاوضات السلام والنشاطات الأخرى لهذه البعثات، ولا تتعدى

العسكرية والأمنية وتمثيلها بما لا يقل عن 30 في المائة من مجموع أعضاء هذه الهيئات، ويشمل ذلك تساوي الحقوق في الترشح للانتخاب، والمشاركة المتساوية في الاقتراع؛

- حماية المرأة من العنف الجسدي والمعنوي، بما في ذلك الزواج المبكر والختان والتحرش الجنسي والاتجار بالبشر والعمل القسري والرق وكافة أشكال الاستغلال، وتجريم كل هذه الأشكال من الاعتداءات والتجاوزات؛

- مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء بما فيها التمتع بالحقوق المتصلة بالزواج والصحة الإنجابية وإجازات الأمومة والحقوق الخصوصية الأخرى؛

- توفير الرعاية الخاصة والتأهيل للنساء المسجونات وضحايا النزاعات المسلحة وتوفير الحماية اللازمة لهن في مناطق النزاع¹⁰⁷.

ومع الاعتراف بأهمية هذا التطور الإيجابي، حيث حققت مشاركة النساء في الحوار الوطني إنجازات هامة في توجيه الأنظار إلى احتياجات المرأة اليمنية، إلا أن السؤال يبقى مفتوحاً حول مدى تبني هذه التوصيات في الدستور اليمني الجديد الذي ستم مناقشته ووضع نصوصه في المرحلة القادمة.

السلام، وتنظيم دورات لمحو الأمية للنساء وغير ذلك من الأنشطة¹⁰⁴. وفي مصر، دارت حوارات ونقاشات وندوات عديدة حول العدالة الانتقالية، وتم إنشاء وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وهي تعمل منذ العام 2013 على وضع خطة عمل لتحقيق هذه المصالحة، ولم تأت الوثائق على ذكر مشاركة النساء في هذه الحوارات أو دورهن المستقبلي في العدالة الانتقالية بمصر¹⁰⁵.

ولكنّ الوضع يختلف في اليمن، فبالرغم من أنه لم يكن بين الموقعين على اتفاقية الخليج التي افتتحت المرحلة الانتقالية في اليمن سوى امرأة واحدة فقط، إلا أن النساء شاركن بفعالية عالية في مؤتمر الحوار الوطني بنسبة 27 في المائة من مجموع المتحاورين¹⁰⁶. وتوصلت مجموعات العمل التي ساهمت في صياغة قرارات مؤتمر الحوار الوطني إلى مجموعة توصيات مشتركة في العديد من المجالات التي تتصل مباشرة بقرار مجلس الأمن 1325 ومحاوره الأربعة. ويمكن أن تُجمل هذه التوصيات بما يلي:

- ضمان المساواة التامة بين الرجال والنساء في نص الدستور الجديد، والتزام الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة تعنى بالمرأة تشارك في صياغة السياسات العامة والإشراف على تطبيقها وتقييمها؛

- ضمان مشاركة المرأة في جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمجالس المحلية والأجهزة

الفصل الرابع تطبيق القرار 1325 في مجال الحماية

الأطر القانونية الوطنية وحماية حقوق المرأة

الحرب، وتمنع كذلك إرجاع أي شخص إلى بلد حيث "سيكون في خطر التعرض للتعذيب"، بما في ذلك البلدان التي تعاني من "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان"¹¹¹.

والدول السبع قيد الدراسة جميعها دول أطراف في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، وأولى مسؤولياتها هي مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية. والنظرة الموجزة التالية حول القوانين في البلدان السبعة ما هي إلا إطلالة على الوضع القائم. وتبرز الحاجة هنا إلى إجراء دراسة تقييمية مفصلة تقارن هذه التشريعات بالتزامات البلدان كدول مصادقة على الاتفاقيات المذكورة.

1- قوانين العنف والأسري

اتخذ عدد من الدول بعض الخطوات المهمة لتطوير الحماية القانونية للمرأة من العنف المنزلي أو العنف الأسري، وذلك استجابة لمطالبات وحملات شعبية قامت بها منظمات المجتمع المدني وجمعياته. ومع أن هذه الإجراءات تشكل تقدماً ملموساً إلا أنها ما زالت خطوات خجولة، ولم تغط بعد كافة متطلبات الحماية الفعالة للمرأة من العنف. وتحتاج هذه الإجراءات والتشريعات إلى الكثير من التمحيص والانتباه خلال التنفيذ لكي تفي بالغرض المنشود.

ويعود أحدث هذه التطورات إلى تاريخ 1 نيسان/أبريل 2014، وذلك عندما أقرّ مجلس النواب اللبناني "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" بعد حملات عدة قامت بها جمعيات أهلية تنديداً بحوادث هزت الرأي العام، ووقع رئيس الجمهورية عليه في 7 أيار/مايو 2014¹¹². وبالرغم من التأييد العام لهذا القانون، فإنه أثار تحفظات عديدة لدى الجمعيات النسائية والحقوقية التي احتجت على التعديلات التي طالته في مجلس النواب، مطالبة بمراجعة جهة تلقي الشكاوى بهدف الإسراع في توفير الحماية المطلوبة، إذ يعطي القانون في المادة 13 منه الاختصاص القضائي إلى قاضي الأمور المستعجلة، في الوقت الذي يطالب فيه الناشطون بتحويل إمكانية تقديم شكاوى العنف مباشرة إلى المدعي العام في المنطقة ذات الصلة، لاعتبارات السرعة والتكلفة. وتنص المادة 22 من القانون على إلغاء كافة الأحكام التي تخالف القانون الجديد، باستثناء قوانين

تمر البلدان قيد الدراسة بمراحل انتقالية حساسة تحدد مساراتها المستقبلية، وأهم الخطوات في هذا الإطار هي مراجعة العقد الاجتماعي بين المواطنين، أي إعادة النظر في الدساتير التي تنظم الحياة في المجتمعات، وهذا ما تم في جميع البلدان تقريباً. فعلى سبيل المثال عاشت مصر في ظل ثلاثة دساتير في غضون سنتين، وثمة دستور جديد في تونس، ومشروع دستور في ليبيا، ومن المتوقع أن يبدأ الحديث قريباً عن دستور جديد في اليمن بعد انتهاء مرحلة الحوار الوطني، أما دستور العراق والقانون الأساسي الفلسطيني فهما جديان نسبياً، وعمرهما حوالي عشر سنوات. ويبقى دستور لبنان هو الثابت الوحيد.

لن يتسع المجال لنقاش التحولات الدستورية في هذه الدراسة، خاصةً لجهة التأكد من سريان مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس في الدساتير الجديدة. لذلك يقتصر هذا الفصل من الدراسة على إلقاء نظرة عامة على قوانين حماية المرأة من كافة أشكال العنف.

وبالإضافة إلى الأطر الوطنية، تحكم البلاد أيضاً اتفاقيات دولية تصادق عليها الدولة، وبذلك فإنه من المفترض أن تصبح جزءاً من النسيج القانوني للبلاد. ويُذكر من هذه المعاهدات هنا - إضافة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹⁰⁸، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁰⁹، وهما مبنيان بالأساس على مبدأي المساواة وحظر التمييز على أي أساس، بما في ذلك الجنس. وثمة في اتفاقية حقوق الطفل بنود عديدة لها علاقة مباشرة بحماية القاصرين والقاصرات من الاستغلال الاقتصادي والجنسي في زمن السلم، وأيضاً أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وتلحظ الاتفاقية مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" في العديد من بنودها¹¹⁰. وأخيراً، تجب الإشارة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تشمل في تعريفها للتعذيب أن يُرتكب "لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه"، وتحظر التدرع بالظروف الاستثنائية، كحالات عدم الاستقرار أو

اشتباك وإعادة إنتاج للواقع الاجتماعي المحافظ والذي تعد التعاليم والتقاليد الدينية المحافظة مجتمعياً أحد أعمدته، بحيث تصبح الثقافة المجتمعية المحافظة المغلفة بأطر دينية جزءاً من النسيج الاجتماعي الذي تفصل فيه تلك القوانين والتي تستمد منها الكثير من أحكامه¹¹⁷.

وقد قام المجلس القومي للمرأة في مصر بوضع مشروع قانون لحماية المرأة من العنف يشمل تعريفات لمختلف أنواع الجرائم. ويبدو المشروع متطوراً في الكثير من جوانب الحماية، بما فيها المساعدة القانونية وتسهيل الإدلاء بالشهادة ومساعدة الضحايا وإنشاء صندوق لحماية ضحايا العنف وتأهيلهن وغيرها من الأمور¹¹⁸. كما تمّ إنهاء مسودة قانون لحماية النساء من العنف الأسري استغرق العمل عليها أكثر من خمس سنوات، وهو مشروع تدعمه 90 جمعية أهلية. وتعرف المادة 6 منه جريمة العنف الأسري بأنها "أي فعل قائم على أساس الجنس يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى أذى أو معاناة بدنية أو نفسية أو جنسية للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بارتكاب هذه الأفعال والإكراه أو الحرمان من الحرية من قِبَل أحد أفراد الأسرة بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمعتدى عليها". ويشمل مشروع القانون تشكيل لجنة لتلقي بلاغات العنف بالتنسيق بين وزارتي الداخلية وبين التضامن الاجتماعي، على أن يكون نصف أعضائها من النساء¹¹⁹.

وفي العراق، سنّ برلمان إقليم كردستان العراق القانون رقم 8 (2011) لمناهضة العنف الأسري. ويجرم القانون 13 حالة الاعتداء على المرأة واستغلالها في إطار الأسرة، وتمّ دعمه بإنشاء محاكم خاصة بقضايا العنف الأسري تم تشكيلها والعمل بها في كانون الأول/ديسمبر 2013، كما تمّ إنشاء شرطة نسائية خاصة للتعامل مع هذه القضايا¹²⁰. وثمة مشروع قانون حول الحماية من العنف الأسري وصل إلى مجلس الوزراء العراقي¹²¹، ولكنّ قانون حماية الأسرة لا يزال مجمداً في مجلس النواب¹²².

أما في اليمن وفلسطين، فلا تزال الحماية القانونية للمرأة ضعيفة على أرض الواقع، مع الاعتراف بوجود محاولات ومشاريع قوانين قيد البحث في الفترة الأخيرة. إذ لا يوجد تشريع خاص بالعنف المنزلي في اليمن، ويتم الاستناد إلى بنود قوانين العقوبات المتعلقة بالعنف والاعتداء بشكل عام من دون مراعاة الأوضاع الخاصة والاحتياجات الخاصة للنساء المتعرضات للاعتداء. وثمة جهود مبدولة من قبل وزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة لسن قانون يجرّم العنف ضد المرأة ضمن جهود إعادة بناء اليمن بدءاً بالدستور¹²³.

وكذلك الأمر في ليبيا، حيث تغيب القوانين التي تجرم العنف الأسري، ما عدا القانون رقم 10 لسنة 1984 الذي يشير إلى عدم جواز تعرض الرجال لزوجاتهم، وإلى حقهن في النفقة

الأحوال الشخصية التي تحكم الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، والتي تشتمل على تمييز ضد المرأة في العديد من النواحي. وطالبت الجمعيات النسائية والحقوقية بالعودة إلى النصوص الأصلية في مشروع القانون لكي يتجانس القانون بشكل أفضل مع المعايير الدولية¹¹³. وبالرغم من هذه الانتقادات، لم يأخذ الأمر طويلاً قبل أن يبدأ القانون خلال أسابيع قليلة بتوفير الحماية للنساء، إذ تم تطبيقه بقرار قضائي بتوقيف رجل عنف امرأته في أواخر أيار/مايو 2014. وشمل القرار القضائي وضع قيود على تصرف هذا الرجل مستقبلاً وتكليف مرشدة اجتماعية بالقيام بزيارات دورية، وتبع ذلك عدة قرارات مماثلة¹¹⁴.

وربما تتمتع المرأة في تونس بمستوى أعلى من الحماية، وذلك من خلال القانون رقم 73 لسنة 2004، والذي يضيف ثلاث مواد إلى المجلة الجزائية يحظر بموجبها الاعتداءات على "الأخلاق الحميدة" والتحرش الجنسي ويضيف عقوبات جديدة بالسجن لكلّ معتدٍ ولكلّ مرتكب لتحرش جنسي تكون المرأة أو الطفل متضررين منه. ويضبط القانون مفهوم التحرش الجنسي، ويشدّد العقاب عند ارتكابه ضد طفلة/ة أو قاصرة/ة ذهنياً أو بدنياً. وكما هو الحال في لبنان الآن، يمكن للزوجة في تونس أن تطلب الحماية عندما يقوم زوجها بتعنيفها عبر الاتصال بالقوى الأمنية فوراً أو الادعاء عليه مباشرة أمام المحاكم¹¹⁵.

أما قانون العقوبات المصري فيحتوي بصفة عامة على قواعد رادعة، وينص على جرائم متنوعة يُعاقب مرتكبيها بعقوبات متباينة وفقاً لمدى خطورة الجريمة. غير أنّ تطبيق القانون يتسم بالضعف أحياناً، وذلك بسبب غموض بعض النصوص، ما يجعل تطبيقاتها متناقضة في بعض الحالات. فكلمة "التحرش" غير منضبطة قانوناً في مصر، وقد تنطوي على أربعة محظورات موجودة في قانون العقوبات، منها "التعرض لأنثى في الطريق العام قولاً وفعلًا"، و"هتك العرض" الذي يشمل المساس بأي جزء من الجسم، و"الفعل الفاضح" العلني أو غير العلني، وصولاً إلى "الاغتصاب". والقانون المصري، في فترة ما بعد الثورة، في تحول مستمر حول قضايا التحرش والاعتداء على النساء، وتشمل آخر القرارات إنشاء شرطة متخصصة في قضايا العنف ضد المرأة¹¹⁶.

ويثير العديد من المراقبين مشكلة التحيز الاجتماعي الشخصي لدى بعض المسؤولين عن تنفيذ القانون، ولدى القضاة وكلاء النيابة الذين يستندون في بعض الأحيان "إلى المبدأ العام الذي أرسته محكمة النقض بأن حماية الأسرة تعلق أحياناً فوق تطبيق القانون"، و"يستخدمون سلطتهم التقديرية لحفظ التحقيق أو التخفيف من العقوبة لاعتبارات اجتماعية يرونها". وترى إحدى الجمعيات النسائية "أن الأحكام القانونية الصادرة عن المحاكم المصرية في حالة

لتشمل تجريم الاغتصاب الزوجي، ولكنها تواجه معارضة الجهات الدينية والطائفية في البلد¹²⁹. وقد لا يكون كافياً لحل هذا الإشكال القول بأن القانون يعاقب من أقدم على إيذاء زوجته في سياق "استيفاء الحقوق الزوجية"، ويشدد العقوبة في حال التكرار¹³⁰.

وتتراوح عقوبة جريمة الاغتصاب في تونس من 10 سنوات إلى السجن المؤبد وأحياناً إلى الإعدام وفق المادة 227 من المجلة الجزائية. وفي فلسطين تصل العقوبة إلى 14 سنة وفق المادتين 152 و155 من قانون العقوبات الفلسطيني القديم رقم 74 لسنة 1936. أما في اليمن فتجرّم المادة 269 الاغتصاب بعقوبة 7 سنوات تصل إلى 15 سنة إذا كانت الضحية قاصراً.

وفي ليبيا ينص قانون العقوبات في المادة 407 على عقوبة تصل إلى 10 سنوات للمغتصب، إلا أن المادة 424 تعفيه من العقاب إذا تزوج المعتدى عليها. ولا يجرم القانون الليبي اغتصاب الزوجة. وثمة مشروع قانون لمعالجة أوضاع المعتصابات والمعتقات لم يتم تبنيه بعد من قبل المؤتمر الوطني للتعامل مع ضحايا العنف والاغتصاب أثناء الثورة وخلال فترة الحكم السابق. ويشمل القانون توفير منحة شهرية ورعاية صحية "جسدية ونفسية" للضحايا وأبنائهن، إضافة إلى توفير فرص التدريب والتأهيل وألوية التعيين في مؤسسات الدولة والمساعدة في التتبع القانوني والقضائي وغيرها من الامتيازات¹³¹.

3- الاعتداءات الواقعة بحق المرأة على خلفية ما يُسمى "بجرائم الشرف"

في مصر "كثيراً ما يستخدم القضاة سلطتهم التقديرية في تخفيف العقوبة إذا تعلق الأمر بجرائم "الشرف"، بالرغم من عدم وجود مواد في قانون العقوبات تنص بالتحديد على هذه الجرائم. والمادة 337 من قانون العقوبات تخفف العقوبة على جريمة القتل لمن يقتل زوجته فور اكتشافها في حالة الزنا¹³². أما في العراق، فتفرض المادة 409 من قانون العقوبات الحبس ثلاث سنوات فقط على من يفاجئ زوجته في حالة الزنا ويقتلها، وتطالب العديد من الناشطات بإلغاء هذه المادة لعدم دستوريتها¹³³. والأحكام اليمينية في هذا المضمون تأتي مساوقة لفكرة القتل من أجل حماية العرض والشرف إلى درجة أنها قد تشجع على ارتكاب جريمة القتل والعنف الأسري بشكل عام، إذ تنص المادة 232 من قانون العقوبات اليمني على عقوبة سجن لا تتجاوز عاماً واحداً فقط لمن يقتل زوجته وشريكها في وضع "الخيانة".

فلسطين ولبنان دولتان قامتتا بخطوة مهمة في حماية النساء من مخاطر القتل والعنف على خلفية ما يُسمى "بجرائم

وفي أموالهن الخاصة. ولكن لا توجد آليات فعالة للتنفيذ، الأمر الذي يجعل القانون غير ذي أثر على أرض الواقع¹²⁴.

2- جريمة الاغتصاب

تجرّم المادة 267 من قانون العقوبات في مصر الاغتصاب، وتفرض السجن مع الأشغال الشاقة المؤقتة لمرتكبي هذه الجريمة، وتشدّد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إن كان المجرم موضع ثقة من قبل المجني عليها¹²⁵، ولكن العقوبة تتخفف بشكل ملحوظ في الحالات التي لا تصل إلى مستوى جريمة الاغتصاب. وثمة مشروع لتعديل أحكام هذا القانون بتشديد العقوبات على كل من تعرض للغير، بصرف النظر عن الجنس، وذلك لحماية كل من يقع ضحية لأي من أشكال التعرض أو التحرش الجنسي. وقد وافق مجلس الوزراء المصري في شهر أيار/مايو 2014 على هذا القانون الذي يعدل أحكام قانون 58 (1937)، ولكنه تعرض للانتقادات كونه غير كافٍ، ويفتقد لآليات فعالة لتنفيذه، ويحتاج إلى تدريب شامل للجميع بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة. وكان تقرير للأمم المتحدة قد أشار إلى "أن 40 في المائة من النساء اللواتي شملهن الاستطلاع لم يأت أحد لنجدهن عندما تعرضن للمضايقة أو الاعتداء في الأماكن العامة. وفي ما يقرب من 20 في المائة من الحالات، لم تتدخل قوات الأمن لحماية الضحية، بل إن أفراداً من الشرطة سخرروا وتحرشوا أنفسهم بالمرأة التي تعرضت للاعتداء"¹²⁶.

وتظهر في مصر ومعظم البلدان العربية مشكلة أخرى، إذ لا تزال النساء ضحايا الاغتصاب والجرائم الجنسية المختلفة يتعرضن لضغوط عديدة نتيجة الثقافة المجتمعية، إذ لا يتم الإبلاغ عن هذه الجرائم في الكثير من الأحيان "بسبب إجراءات التحري التي تفنّد مراعاة النوع الاجتماعي"، والتذرع بانتهاك الحق في الخصوصية، فيتم التستر على جرائم الاغتصاب، وأحياناً حلها اعتماداً على جهل الضحية بالقانون، فيتم عقد قران الضحية على المجني عليها في النيابة العامة، وذلك على الرغم من إلغاء المادة 291 من قانون العقوبات رقم 85 (1937) في العام 1999¹²⁷. أما القانون العراقي فيعاقب بالحبس المؤقت أو المؤبد، وفق الحالة، "كل من واقع امرأة بغير رضاها" (مادة 393 من قانون العقوبات)، ولكن المادة 398 تعفي الجاني من العقاب إذا ما تزوج ضحيته. وثمة مشروع قانون جديد في العراق بشأن المعتصابات والمعتقات¹²⁸.

وفي لبنان أيضاً، تعفي المادة 522 مرتكب جريمة الاغتصاب إذا ما تمّ عقد قرانه على المجني عليها. وتعتبر المادة 503 أن جريمة الاغتصاب تقع على غير الزوج، وبذلك يكون القانون قد شرّع صراحة السماح بإكراه النساء واغتصابهن إذا ما حصل ذلك، أو تم التستر عليه، من خلال مؤسسة الزواج. وثمة حملة للهيئات النسائية في لبنان لتعديل المادة 503

الأخر إلى أن النسبة لا تتعدى حالياً 45 في المائة نتيجة ارتفاع مستوى الوعي حول مخاطر هذه الختان وآثاره¹³⁹.

5- الاتجار بالبشر

يُعرف بروتوكول باليرمو لمنع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه هذه الجريمة تعريفاً واسعاً يشمل كافة أشكال الاستغلال والإكراه لمن هم في وضع استضعاف أو حاجة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاقتصادي وغيره¹⁴⁰. وتتزايد بشكل خاص ظاهرة استغلال اللاجئات والمستضعفات في المنطقة نظراً لتكاثر النزاعات المسلحة في العراق وليبيا واليمن وغيرها من البلدان، وتوافد أعداد كبيرة من اللاجئيين، وخاصة أولئك الفارين من سورية.

وكانت عدة تشريعات قد صدرت في لبنان لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر. وتتعلق هذه القوانين والمراسيم في معظمها بإبرام اتفاقيات مع عدة دول من أجل مكافحة هذه الجريمة بجميع أشكالها. وأقرّ مجلس النواب مشروع قانون معاقبة جريمة الاتجار بالبشر، وصدر القانون تحت رقم 164 بتاريخ 24 آب/أغسطس 2011، وأضيف إلى قانون العقوبات اللبناني¹⁴¹. وكذلك في مصر، حيث تم بقرار رئيس الوزراء عام 2007 تأسيس اللجنة التنسيقية الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر لتطوير خطة وطنية وإعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية في هذا المجال¹⁴²، وتم تبني القانون رقم 64 لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2010¹⁴³.

ويعالج قانون العقوبات العراقي جوانب هذا الموضوع في مادتيه 392 و399 والهادفتين إلى مكافحة البيغاء، وصدر عن مجلس النواب العراقي قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر عام 2012، والذي يعرف الاتجار بالبشر وفقاً للمعايير الدولية نفسها التي تشمل الإكراه والاحتفال، والتي تشدد العقوبة إن كان المتهم من أصول المجني عليه/ها. وأنشأ القانون في مادته الثانية "اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر" بفروع في الأقاليم والمحافظات للوقوف على تنفيذ القانون. وأوكل القانون إلى هذه اللجنة في المادة 3 عدة مهام تشمل وضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحة الظاهرة، وتقديم التوصيات وإعداد التقارير بما فيها تقرير سنوي، ومساعدة ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم/هن، والقيام بحملات التوعية والتنقيف حول الاتجار بالبشر¹⁴⁴.

وثمة مشاريع لقوانين مماثلة في اليمن وليبيا وتونس. ففي اليمن دعت وزيرة حقوق الإنسان مجلس النواب بتاريخ 5 شباط/فبراير 2014 إلى إقرار مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي قدم إلى الحكومة، وتم تحويله إلى مجلس النواب لإقراره في شهر أيلول/سبتمبر من العام 2013. وإلى حين تبني القانون الجديد، يُستند إلى المادة 248 من قانون العقوبات والتي تنص على معاقبة كل "من يشتري، أو يبيع،

الشرف"، وذلك عبر إلغاء البنود المخففة للعقاب على هذه الاعتداءات. ففي 4 آب/أغسطس 2011 ألغى مجلس النواب اللبناني المادة 562 من قانون العقوبات التي تعتبر قتل القريبة بدافع "الشرف" عذراً مخففاً للعقاب¹³⁴، وذلك بعد نقاش محتدم بدأ منذ 12 سنة حينما عدّلت هذه المادة عام 1999 إلى التخفيف من العقاب، بعد أن كانت تعذر هذه الجريمة كلياً. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المادة 98 من قانون العقوبات الفلسطيني النافذ، والتي تعطي القاضي صلاحية تخفيف العقوبة بتوافر عدد من الأسباب المخففة، فقد استصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً بتقييدها كي لا تكون دوافع جريمة القتل دفاعاً عن "شرف العائلة" من هذه الأسباب المخففة الملحوظة بهذه المادة¹³⁵. ويطالب وزير العدل الفلسطيني الحالي بتطوير ثقافة القضاة في مجال "السلطة التقديرية" ومفاهيم "الشرف" كون الثقافة المجتمعية "أهم من القوانين"، ويشير إلى أن "بعض الجناة يستفيدون من إسقاط الحق الشخصي عن طريق الأخ أو الأب، ما يساعد على تخفيف الحكم (في هذه الجرائم) للنصف"¹³⁶.

وفي ليبيا تعاقب المادة 375 على القتل أو الإيذاء حفظاً للشرف والعرض. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في القانون التونسي ما يسمى دفاعاً عن الشرف كمبرر لارتكاب أي جرم، وبذلك لا إعفاء من العقاب على هذه الجرائم ولا تخفيف له.

4- ختان الإناث

ظاهرة ختان الإناث غائبة في لبنان وليبيا وفلسطين وتونس والعراق ما عدا إقليم كردستان حيث توجد هذه الظاهرة بنسبة حوالي 8 في المائة، ومعها يغيب أي قانون لمنع هذه الممارسة الضارة بحقوق النساء والفتيات وصحتهن.

ولكن، تمارس هذه الظاهرة أكثر ما تمارس في اليمن ومصر، فهي شائعة إلى حد ما في المناطق الساحلية في اليمن بنسبة حوالي 19 في المائة، ولا يوجد قانون خاص يحظر الختان، غير أن مرسوماً صدر في 9 كانون الثاني/يناير 2001 يمنع إجراء الختان في جميع مراكز الرعاية الصحية، إلا أن هذا لم يحد من الاستمرار بهذه الممارسات في المنازل وبشكل خفي¹³⁷. كذلك الحال في مصر، حيث أصدر وزير الصحة المرسوم رقم 271 لعام 2007 القاضي بحظر قيام أي من الأطباء وهيئات التمريض بعمليات الختان على نحو مطلق، وتعزز ذلك في المادتين 241 و242 من قانون العقوبات بعقوبات محددة لمن يخالف. وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات حول هذه الموضوع لا تزال موضع خلاف، إذ يشير بعضها إلى أن ختان الإناث كان يتراوح بين 80-90 في المائة في العام 2008¹³⁸، أي عند سن المرسوم الذي يحظر هذه الممارسة، ويشير بعضها

وثمة بعض الحالات المستعصية، مثل لبنان الذي لا ينص قانونه على حدّ أدنى لزواج الفتيات بل يُترك الأمر لقوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف المعترف بها. ولا تحدّد القوانين اليمينية أيضاً السن الأدنى لزواج البنات، ولكنها تمنع الممارسة الجنسية معهنّ إلى حين نضوجهن. أما في فلسطين، فيتم باستمرار تجاهل القانون الذي يحدد سن الزواج للفتيات (18 سنة)، وذلك بسبب تعدد تفسيرات الشريعة الإسلامية المستمدة في الضفة الغربية من تفسيرات الشريعة في الأردن، ومن التفسيرات المصرية في قطاع غزة¹⁵¹.

وتم تجديد القانون في مصر، حيث رفع القانون رقم 126 (2008) سن الزواج للفتيات إلى 18 سنة كما هو للذكور. ولكن الرقابة على التطبيق ضعيفة، ويتم التحايل على هذا القانون لتزويج الفتيات القاصرات من خلال الإجراءات الإدارية التي تسمح باستخدام شهادة تسنين تصدرها إدارة صحة حكومية يتم تزويرها أو تُقبل باعتماد شهادة اثنين من الأقارب لإثبات السن. أما الزواج العرفي فالقانون المصري يعترف به، ولكن هنا أيضاً لا توجد قواعد واضحة لإثبات الزواج، الأمر الذي يصعب حالات الطلاق والنفقة. وبالطبع تقع المرأة ضحية لذلك وللضغط المجتمعي، وأحياناً للعنف. أما الحكم في ذلك فيترك لسلطة القاضي التقديرية¹⁵².

حماية المرأة في حالات النزاع

التشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية

جميع الدول قيد الدراسة أطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، والتي تتضمن بعض المواد المتعلقة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة. تشير هذه البنود إلى ضرورة ضمان الحماية الخاصة للنساء والأطفال ضمن المسؤوليات العامة لحماية المدنيين بشكل عام، وإعطائهم "معاملة تفضيلية" على سائر المدنيين (المادة 38-هـ والمادة 80). فعلى سبيل المثال، تنص المادة 14 على إنشاء مواقع استشفاء وأمان للمدنيين، "بما فيهم الحوامل" اللواتي لهن "موضع حماية واحترام خاصين" (المادة 16)، وتوفير أغذية إضافية لهن وللمرضعات (المادة 89). كما تنص الاتفاقية على وجوب احتجاز النساء عند الضرورة في أماكن منفصلة عن الرجال والإشراف عليهن من قبل نساء (المواد 76، 85، 124)، وعدم جواز تفتيشهن إلا من قبل النساء (المادة 97)، واحتجاز أفراد العائلة الواحدة في مكان منفصل عن الآخرين لتسهيل الحياة العائلية (المادة 82). وأخيراً، تنص الاتفاقية على وجوب الإفراج عن الأطفال

أو يعطي كهدية، أو يتاجر بالأشخاص، وعلى كل من يُحضر إلى البلاد أو يُصدّر منها إنساناً بنية استغلاله" بالحبس عشر سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تجرم المادة 161 من قانون حقوق الطفل دعارة الأطفال. وتتكاثر الجهود حالياً من أجل تبني القانون المذكور¹⁴⁵. وكذلك يوجد مشروع في ليبيا منذ العام 2013 لقانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يتم إقراره بعد. ويعرّف مشروع القانون جريمة الاتجار بالبشر تعريفاً واسعاً ووافياً ويعاقب بالسجن وبغرامات مالية كلّ من يرتكبها¹⁴⁶. أما في فلسطين، فلا يوجد مشروع قانون، بل ثمة بعض المواد في قانون العقوبات وقانون العمل وقانون الطفل¹⁴⁷، وقد بدأ النقاش حول ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر في عام 2013¹⁴⁸.

ويلحظ قانون العقوبات التونسي عقوبات مختلفة تجرم الاتجار بالأشخاص مثل المادة 105 (الخدمة قسراً)، والتسول في المادة 171 وما يليها، وسوء معاملة الأطفال في المادة 201، والبغاء في المادة 232، والاختطاف في المادة 237، وتكوين "مجموعة منحرفين" في المادة 131، والاعتصاب في المادة 227، والحجز في المادة 250. كما تجرم نصوص قانونية أخرى عدم احترام القواعد المتعلقة بتنظيم الأنشطة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، مثل علاقات الشغل والنشاط السياحي. ولكن، كل هذه القوانين لم تنجح في سنّ العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم والتي من شأنها الحد من هذه الظاهرة، في ظلّ غياب تشريع يجرّم الاتجار بالأشخاص. وثمة مشروع قانون وطني حول الاتجار بالأشخاص بصدد الإعداد، وتنص فصوله على اعتماد التعريف الدولي للاتجار بالأشخاص، ورفع التجريم عن المخالفات المرتكبة من طرف الضحايا، وتوفير إجراءات تضمن حماية أكبر للطفل على وجه الخصوص، وحماية الضحايا والشهود والمبلغين حماية جسدية وقانونية¹⁴⁹.

6- الزواج المبكر

لا بد من اعتبار الزواج المبكر المفروض على الفتيات شكلاً من أشكال العنف، وهو ممارس على نطاق واسع في المنطقة بشكل عام، وذلك بصرف النظر عن السنّ الذي يحدده القانون للزواج، ذلك أنّ القوانين تحدد سن الزواج للفتيات، ولكن في معظم البلدان قيد الدراسة، يمكن لزواج الفتاة أن ينعقد بسنّ أصغر مما ينص عليه القانون بموافقة قضائية أو برضى الأهل، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام تجاهل الأهداف التي من أجلها يوضع حدّ أدنى لسنّ الزواج. وثمة فوارق واسعة بين توجهات المجتمع ومفاهيمه في ما يتعلق بحماية الأسرة والعادات والتقاليد، وبين معرفة حقوق الفتيات ومراعاتها، في حياتهن وأجسادهن، وإقرار المساواة بين الجنسين، ناهيك عن اعتبارات منظور النوع الاجتماعي¹⁵⁰.

نزاعات مسلحة داخلية ومحاولات من قبل الجماعات المسلحة للسيطرة على مناطق بأكملها وفرض نظام مغاير بقوة السلاح، كما هي الحال في العراق وليبيا واليمن إلى تاريخ كتابة هذه السطور.

وتشكل الحالة في العراق إحدى أصعب الأمثلة للأخطار التي تتعرض لها النساء في حالات النزاعات المسلحة، فبالإضافة إلى ما يحدث من ضرر في المجتمع ككل، من تدمير وقتل وقصف عشوائي - من قبل جميع المقاتلين - لمناطق مأهولة بالمدنيين، والتهجير الجماعي الناتج عن ذلك، تبقى النساء والأطفال ضحايا لانتهاكات إضافية تشمل العنف الجنسي والاتجار بالبشر. وتصل العديد من هذه الانتهاكات إلى حد تصنيفها كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فقد أبرز تقرير شهر أيلول/سبتمبر لمكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة بالعراق أن المئات من النساء - وقد يصل العدد إلى الآلاف - قد تعرضن للاغتصاب والزواج القسري من مقاتلين، وكنّ عرضة للبيع في أسواق المدن كأى سلعة تجارية على أيدي قوات ما تسمى "الدولة الإسلامية" عقب اجتياحها للعديد من المناطق العراقية، خاصة تلك المأهولة بالأقليات الدينية والعرقية. وارتكبت تلك الميليشيات المسلحة فعل القتل المباشر بحق نساء حاصلات على شهادات علمية عليا في توجه واضح لإعادتهن إلى وضع يكنّ فيها مجرد ممتلكات للرجال يفعلون بهنّ ما يشاؤون¹⁵⁵.

وأشير في تقارير بعض هيئات حقوق الإنسان إلى حالات اغتصاب منظم خلال الحرب في ليبيا، خاصة من قبل قوات النظام السابق، ومن ثمّ جرى قتل الضحايا من قبل أهاليهن بدواعي "الشرف"¹⁵⁶. كما أثّرت في صفحات الإعلام ظواهر خطيرة منها بعض حالات الإعدام بالرجم لنساء متهمات بالزنا في بعض مناطق النزاع، خاصة في سورية¹⁵⁷.

والحوامل والأمهات الرضع" (المادة 132). ومن أهم مواد الاتفاقية أيضاً المادة 27 التي توجب "حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن".

لقد تعاونت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفة السهر على تطبيق الاتفاقيات مع الدول العربية في اتخاذ بعض الإجراءات، ومنها تشكيل لجان وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي. وبالفعل قامت كل من مصر وتونس وليبيا واليمن بذلك. ومن المفترض أن تهتم هذه اللجان الوطنية بتقديم المقترحات لإنفاذ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ولتعديل القانون الوطني ليوائمها. كما تنشط اللجان في مجال نشر الوعي حول القانون الإنساني الدولي¹⁵³. أما العراق فقد شكل عام 2005 المحكمة الجنائية العليا على غرار المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للنظر في الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية¹⁵⁴. ولم تتوفر أي معلومات حول أعمال هذه اللجان وإنجازاتها وما إذا كانت تأخذ بالحسبان قضايا الحماية الخاصة للنساء والفتيات ضمن برامجها التوعوية ونشاطاتها الأخرى. أما لبنان وفلسطين، فلم يتخذ أي إجراءات محددة لتشكيل هيئات تعنى بتطبيق القانون الإنساني الدولي أو التوعية حوله.

إنّ ما يزيد الأمر صعوبة في تطبيق الحماية المنشودة في حالات النزاع هو أن عدداً من الدول، بينها ليبيا والعراق واليمن وفلسطين وبعض المناطق في لبنان، لا تملك السلطة الفعلية على كافة أراضيها. فهذه الدول عرضة بين الحين والآخر لتهديدات أمنية من قبل جماعات مسلحة مما يخلق أجواءً ينعدم فيها الأمان للمواطنين بشكل عام. فالدولة في هذه الظروف غير قادرة على ضبط الأسلحة النارية والسيطرة على حيازتها وتوفير الأمان والحماية للمواطنين، وخاصة للنساء. وفي أسوأ الحالات، تتدهور الأوضاع إلى

الفصل الخامس تطبيق القرار 1325 في مجال الإغاثة ومرحلة ما بعد الصراع

ما آلت إليه أوضاعهم بسبب حالات النزاع المسلح في بلدانهم والتي دفعتهم إلى اللجوء. وتتحمل النساء اللاجئين عبئاً إضافياً، فعلى سبيل المثال تشير معلومات مفوضية اللاجئين إلى أن أكثر من 145,000 أسرة سورية لاجئة في لبنان والأردن ومصر والعراق تعيلها نساء، "أي ربع العائلات السورية اللاجئة بأكملها"¹⁶².

وعلى صعيد آخر، برزت ظاهرة استغلال الفتيات السوريات اللاجئات في لبنان والأردن بتزويجهن قسراً مقابل تلقي عائلتهن الفقيرة الدعم الذي تحتاجه. وتبرز هذه الظاهرة غالباً من قبل بعض الأفراد والمجموعات الدينية المتشددة بحجة "ستره" النساء و"حمائتهن"، ولكن ينتهي الموضوع إلى الاستغلال البشع لفتيات قاصرات دون سن الرابعة عشرة وحتى الثالثة عشرة¹⁶³. وتبرز هذه الظاهرة في معظم الدول التي عانت وتعاني من النزاع المسلح، وفي أماكن تواجد اللاجئين بشكل خاص، في الأردن ولبنان ومصر وتركيا.

لم ترصد هذه الدراسة أي إجراءات أو معلومات حول ما إذا كانت الدول المستضيفة للاجئين تفعل ما بوسعها لحماية الفتيات من مثل هذا الاستغلال، وثمة حاجة ماسة للتحقق من هذه المعلومات بشكل واف وإعداد دراسة متعمقة للإحاطة بكافة حيثياته، وللوقوف على مقترحات فعالة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وفي حالات الاستضعاف الناتجة عن فقدان التماسك المجتمعي أثناء الحرب، وفي حالات اللجوء والنزوح الداخلي.

في سياق متصل، يجيز لبنان استقبال اللاجئين السياسيين، ولكن بتعريف ضيق لا يشمل حالات النزاع. ويوكل القرار في منح اللجوء السياسي إلى لجنة من الأمنيين يرأسهم وزير الداخلية. والنقطة الإيجابية في هذا القانون هي عدم جواز ترحيل اللاجئ السياسي "إلى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته"¹⁶⁴. ويبقى لبنان، بحكم موقعه الجغرافي، ملاذاً للاجئين، كما يظهر من الأعداد الهائلة من اللاجئين السوريين والفلسطينيين من سورية منذ العام 2011. ولكنه يرفض إقامة مخيمات للاجئين السوريين، مع أنه يفتح المجال للمهينات الإغاثية لتقديم خدماتها. ولم توضح الدولة اللبنانية سياستها بالنسبة للاجئين السوريين على أراضيها إلا خلال شهر أيار/مايو من العام 2014، عندما اقترحت لجنة وزارية إنشاء مخيمات لهم، ولكن فقط على الأراضي السورية أو في مناطق حدودية متنازع عليها. ووافق مجلس الوزراء على

تبين الإحصائيات في آخر العام 2013 تواجد 2,630,700 لاجئ في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مسجل رسمياً لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكن إن أضفنا اللاجئين غير المسجلين لدى المفوضية، فإن الأرقام قد تصل إلى ضعف ذلك. وتشير الأرقام أيضاً إلى وجود أكثر من ستة ملايين من النازحين داخلياً في سورية فقط¹⁵⁸. ولا تشمل هذه الأعداد اللاجئين الفلسطينيين، والذين بلغ عددهم المسجل لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأنروا) 5,428,712 لاجئاً في أول العام 2014¹⁵⁹، أي إن مجموع اللاجئين والنازحين في المنطقة العربية ككل يصل في حده الأدنى إلى أكثر من 16 مليوناً، غالبيتهم من النساء والأطفال.

ثلاث دول فقط من السبع قيد الدراسة أطراف متعاقدة على اتفاقية جنيف حول أوضاع اللاجئين لعام 1951، وهي تونس (منذ عام 1957)، واليمن (1980) ومصر (1981)¹⁶⁰. ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه الدول تقوم بواجباتها وفق متطلبات الاتفاقية إذ إنها، شأنها في ذلك شأن الدول التي لم تصادق على الاتفاقية، أو كلت مهام العناية باللاجئين على أراضيها إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولم تسن أي من الدول قيد الدراسة، سواء كانت طرفاً في اتفاقية اللاجئين أم لا، نظاماً خاصاً بتنظيم طلبات اللجوء القسري، إلا في ما يتعلق باللجوء السياسي الفردي¹⁶¹.

المصادر المعلوماتية ضئيلة جداً في ما يتعلق بالمرأة كمساهمة في عمليات الإغاثة وإعادة الإعمار. ولم ترصد هذه الدراسة أي سياسات أو إجراءات تتخذها الدول السبع لتعزيز هذه المساهمة أو للقيام بمسؤولياتها الأخرى وفق القرار 1325 في مجال الإغاثة والإنقاذ. وقد يعود السبب في ذلك إلى أن الدول توكل هذه المسؤولية إلى مفوضية شؤون اللاجئين، فلا تتحمل بذاتها أي عبء يختص بمراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن (كما تتطلبه الفقرة 8 من القرار)، وكذلك في تصميم مخيمات اللجوء (فقرة 12).

إضافة إلى ذلك، لا تخصص الدول من ميزانياتها في هذا الصدد إلا القليل، فيبقى الاعتماد الأساسي في مساعدتهن على تلك الإعانات الدولية والإقليمية. لذلك لا يتمتع اللاجئون جميعاً، رجالاً ونساءً، إلا بالجزء اليسير من الحقوق، إذ يُنظر إليهم فقط من منطلق احتياجاتهم الإنسانية في ظلّ

الانتهاكات على كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة". ويستخدم القانون التونسي لغة تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي في ذكر "الأجيال المتعاقبة من التونسيات والتونسيين" (الفصل الخامس). كما يجرم الاغتصاب كأحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مستنداً في ذلك إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفصل الثامن). ونلاحظ هذا الاهتمام بالمرأة مرة أخرى في الفصل 11 المتعلق بجبر الضرر، حيث يُشار إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار "وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة" في التعويضات وعمليات إعادة التأهيل والإدماج.

ويذهب قانون العدالة الانتقالية التونسي إلى بيان أن "هيئة الحقيقة والكرامة" المشكّلة بموجب الفصل 16 يجب أن تتكون من "خمسة عشر عضواً، على الأقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث" (الفصل 19)، وهذه سابقة مهمة في المنطقة، إذ تفتح المجال أمام أغلبية مكوّنة من أي من الجنسين، وتقطع الطريق أمام الاتهامات بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة أو الرجل. وأخيراً يضيف القانون نقلة نوعية أخرى بتضمّنه بنداً عدم التمييز في القسم الذي يؤديه أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة (الفصل 27، انظر الإطار)¹⁶⁹.

الفصل 27 من قانون 53 (2013) التونسي

يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بحياد وإخلاص وأمانة وشرف، دون أي تمييز على أساس الجنس، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الانتماء أو الجهة وأن ألتزم بعدم إفشاء السرّ المهني وباحترام كرامة الضحايا وبالأهداف التي أنشئت من أجلها الهيئة."

وفي اليمين تم تحضير مشروع قانون للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بمبادرة من وزير الدولة للشؤون القانونية، وبدعم من وزيرة حقوق الإنسان. ولكن إلى حين كتابة هذه السطور لم يتم تبني هذا المشروع في مجلس النواب. ويأتي مشروع القانون هذا مشابهاً لمعظم المشاريع والقوانين الأخرى في تحديده للأهداف التي تركز على انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، فيمكن الافتراض بأن حقوق المرأة من ضمنها. ولكنها لا تذكر الأوضاع أو الاحتياجات الخاصة للنساء ضحايا العنف إلا في ما يتعلق بضرورة إيلاء اهتمام خاصّ بالقضايا التي أثرت على الفئات المهمشة في المجتمع من النساء والأطفال وغيرهم (المادة 7 من المشروع). ويأتي المشروع على ذكر مشاركة النساء

المقترح في شهر أيلول/سبتمبر 2014، ولم يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد¹⁶⁵. وقد أرجع لبنان العديد من اللاجئين السوريين، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين/السوريين، إلى سورية، بما في ذلك عدد من العائلات والنساء. وتستقبل تونس العديد من اللاجئين الليبيين، ولكن المعلومات الموثقة حول هذا الأمر شبه معدومة.

أما استمرار حالة النزاع المسلح في ليبيا فلها أثر مباشر على عمليات الإغاثة والمساعدة الإنسانية. فقد نقلت بعثة الأمم المتحدة عملياتها من ليبيا إلى تونس بسبب الحالة الأمنية، كما انسحبت العديد من منظمات الإغاثة الإنسانية بسبب اندلاع الاشتباكات المسلحة في صيف 2013¹⁶⁶، ولم ترصد الدراسة أي معلومات إضافية في هذا المجال.

قوانين العدالة الانتقالية

شملت أولى الخطوات التي قامت بها الحكومة الانتقالية في ليبيا إصدار القانون رقم 17 (2012) بشأن إرساء قواعد العدالة الانتقالية في ليبيا، وهو قانون يشمل إنشاء لجنة لتقصي الحقائق وإبرام المصالحة الوطنية. ولكن، سرعان ما تم إصدار القانون رقم 35 لعام 2012 بشأن العفو عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح¹⁶⁷. ويتجه القانون 17 إلى مبدأ المصالحة، حيث يربط العفو بإعادة المجني عليه و"إعلان التوبة" ورد الاعتبار بحسب مستوى الجريمة المرتكبة. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2013، صدر عن المؤتمر الوطني العام "القانون 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية" ليلغي في مادته 32 القانون رقم 17 ولجنته، ويستعيز عنها بتشكيل "هيئة تقصي الحقائق والمصالحة" للنظر في كافة الجرائم المرتكبة منذ الأول من أيلول/سبتمبر 1969 وصولاً إلى أيام الثورة، والنظر في "أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابقتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها" (المادة 1)¹⁶⁸. والجدير بالملاحظة هو أن القانون الليبي في شأن العدالة الانتقالية لا يأتي علي أي ذكر للمرأة، ولا يلحظها على مستوى تعريف مفهوم العدالة الانتقالية الذي يشمل "مواقف وأعمال أدت إلى شرح في النسيج الاجتماعي" (المادة 1)، أو "الانتهاك الجسيم والممنهج" لحقوق الإنسان (مادة 2)، ولا يأتي على دور للنساء في تشكيل الهيئة أو مجلس إدارتها المكون من رئيس وثمانية أعضاء (المواد 10-12).

وبعد أشهر من تبني ليبيا القانون 32، صادق المجلس الوطني التأسيسي التونسي في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 على "القانون الأساسي عدد 53 [الذي] يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها". ويختلف قانون العدالة الانتقالية في تونس عن نظيره الليبي لجهة شموله صراحة على مواد تلحظ شؤون المرأة، إذ يتحدث في الفصل الرابع عن وجوب الأخذ "بعين الاعتبار عند الكشف عن الحقيقة خصوصية وقع

المحاولات للاستجابة لهذه المطالب من خلال تأسيس لجنة للبحث في تحديد مصير المفقودين والمغييبين عام 2000، ولجنة لتلقي شكاوى الأهالي عام 2001، إلا أن هذه المحاولات لم تأت بنتائج ناجعة. ولا تزال محاولات أهالي المفقودين مستمرة لإقناع الحكومة اللبنانية بالعمل على قضاياهم¹⁷¹.

وأخيراً في العراق، يستمر النقاش المحتدم حول قانون اجتثاث البعث والذي صدر أثناء الإدارة الأمريكية المباشرة للعراق عام 2005 والذي دعاه بعضهم بقانون العدالة الانتقالية¹⁷². وثمة مطالبات وجهود ومحاولات لتبني قانون للعدالة الانتقالية، ولكنها لم تنجح بعد. ويبدو أن هذا المشروع مؤجل نظراً إلى تدهور الحالة الأمنية في البلاد في مرحلة إعداد هذه الدراسة¹⁷³.

بشكل عام في تشكيلة هيئة الإنصاف والمصالحة الوطنية المشكلة بموجب المادة 6، على أن تتكون من "تسعة أفراد من الرجال والنساء" من دون تحديد النسب. ولكنه في المادة 14 المتعلقة بإنشاء هيئة أو مؤسسة وطنية يمنية لحقوق الإنسان تعمل وفق مبادئ باريس، يذكر أنه يجب أن يكون للنساء مشاركة في "هذا الكيان بما لا يقل عن 20 في المائة"¹⁷⁰.

أما في مصر ولبنان فلا يوجد قانون للعدالة الانتقالية على الرغم من وجود نقاشات عديدة حول ضرورة تبني مثل هذا القانون. وفي لبنان، وبالرغم من مرور قرابة 15 عاماً على انتهاء الحرب الأهلية، لا يزال أهالي المفقودين، والذين يقدرون بحوال 17,000 مفقوداً، يطالبون بقانون يتيح لهم حق معرفة مصير ذويهم، علماً بأن الحكومة قامت ببعض

الفصل السادس دور أعضاء البرلمانات في مساندة تطبيق القرار 1325

العادات والتقاليد الراسخة التي تضع المرأة في مرتبة دون الرجل في المجتمع، ولا تقبل التغيير. وقد يلزم الأمر أحياناً التصدي لقيم مجتمعية تنتشر بالدين لترفض أي تغيير أو تقدم في وضع المرأة في المجتمع.

والسؤال هنا، هو كيف يمكن للبرلمانيين والبرلمانيات أن يساهموا عملياً في تطبيق القرار 1325؟

يمكن تلخيص دور هؤلاء في النقاط التالية:

(أ) المبادرة إلى اتخاذ دور قيادي وريادي من خلال وضع خطط وطنية لتطبيق القرار 1325، على أن يتم ذلك من خلال حوار وطني شامل لكافة فئات المجتمع تُضمن فيه مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال، على أن تشمل هذه الخطط كافة متطلبات القرار من وقاية وحماية ومشاركة ومراعاة لاحتياجات النساء الخاصة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها. ويمكن الاستعانة بمقترحات خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي المذكورة أعلاه كإطار عام يساهم في وضع هذه الخطط، وفي تقوية عمل البرلمانات بشكل عام في مجال تعزيز حقوق المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ب) تبني هذه الخطط رسمياً من خلال سنّها كتشريع أو باتخاذ قرار برلماني لتصبح الخطة جزءاً من النسيج القانوني للدولة، وبذلك تصبح ملزمة للأجهزة التنفيذية وكافة مؤسسات الدولة؛

(ج) سنّ التشريعات الثانوية والفرعية الهادفة إلى تنفيذ الخطة الوطنية لتطبيق القرار 1325 بحذافيرها على كافة المستويات، لتصبح الخطة ملزمة في اللوائح التنفيذية والإجراءات الإدارية؛

(د) مراجعة جميع التشريعات السارية المفعول وتعديلها بهدف إلغاء كافة النصوص التمييزية ضد المرأة في جميع القوانين لكي تتواءم مع متطلبات الخطة الوطنية لتطبيق القرار 1325. كما ينبغي إعادة النظر في التشريعات التي تنتهون مع "جرائم الشرف" وجرائم الاغتصاب وغيرها؛

(هـ) الرصد المستمر لتطبيق القرار 1325 وتقييمه على الصعيد الوطني من خلال وضع الآليات اللازمة للمراجعة الدورية للخطط والبرامج، ومتابعة التقدم المحرز وفق

يضطلع أعضاء المجالس التشريعية/البرلمانات والبرلمانيون بالدور الأهم في الدولة، بوصفهم مشرّعين ومراقبين لأعمال السلطة التنفيذية، وممثلين لمجتمعاتهم، وللقطاعات التي انتخبتم. ويشمل ذلك المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الدولة، والتأكد من ملاءمة التشريعات الوطنية له، ومن ثمّ الحرص على تنفيذ بنودها من خلال اتخاذ الإجراءات التنفيذية والإدارية الكفيلة بذلك، ورصد الميزانيات اللازمة لتطبيقها، بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان وكافة الالتزامات القانونية الدولية، كالقرار 1325، ومندرجاتها من توصيات وإجراءات وآليات تنفيذية وما إلى ذلك.

وتعدّ البرلمانات مؤسسات الدولة الأهمّ والأكثر حيوية لمقاربة التحديات الثقافية والاجتماعية التي تعيق التقدم في مجال المساواة بين الجنسين. ولكي يقوم البرلمانيون بهذه الأدوار كما هو متوقع منهم، لا بد من أن يتمتعوا بمعرفة واسعة بقضايا النوع الاجتماعي وأوضاع المرأة ودورها في المجتمع، إضافة إلى التزامات الدولة بحسب القانون الدولي والاتفاقيات الواجبة التنفيذ، والتي صادقت عليها حكوماتهم. ولكن الوصول إلى هذه المعرفة الضرورية لقيام البرلمانيين بواجباتهم على أكمل وجه، يحتاج الكثير من بناء القدرات لديهم في كافة هذه المواضيع والقضايا.

ولقد تبني الاتحاد البرلماني الدولي في العام 2012 خطة عمل تسعى إلى جعل البرلمانات أكثر مراعاة وانتباهاً إلى قضايا النوع الاجتماعي. كما يهدف المشروع إلى مساندة جهود البرلمانات لتصبح مؤسسات دولة معنية بالنوع الاجتماعي. وتدعو خطة العمل هذه إلى إنشاء هيكل وآليات مختصة بإدماج النوع الاجتماعي داخل البرلمانات، بما في ذلك لجان برلمانية للمساواة بين الجنسين تضطلع بمراجعة التشريعات والسياسات الحكومية والموازنات من هذا المنظور¹⁷⁴. ومن ضمن الدول السبع قيد الدراسة، تم بالفعل تشكيل لجان معنية بالمساواة بين الجنسين في دولتين فقط هما العراق ولبنان.

ولكن، ثمة فجوة في معظم الدول العربية بين الانضمام إلى منظمات دولية كالأمم المتحدة وإلى اتفاقيات دولية كذلك التي ذكرت في هذه الدراسة، وبين الإرادة السياسية للقيام بما يلزم لتنفيذ الواجبات القانونية التي تفرضها العضوية. ولذا، تكمن الخطوة الأولى في توفّر الإرادة السياسية للقيام بذلك في وجه عقبات ومعوقات كثيرة، تتطلب الوقوف أمام الكثير من

لن تتجح هذه الجهود إن لم يتم رصد الأموال اللازمة لدعم هذه البرامج والإجراءات التنفيذية للخطة، إذ من دونها يصعب تنفيذ الخطة، فتصبح بذلك غير ذات جدوى.

التأكد من وضع آلية واضحة لتنفيذ الخطة ومراقبة سيرها، ولتقييم نجاحها فيما بعد. وقد يشمل ذلك تشكيل هيئة تنسيقية من وزارات وهيئات رسمية، وأخرى مماثلة في المجتمع المدني لتتابع سير العمل وتنظيمه. كما قد يحتاج الأمر وضع أكثر من آلية أو هيئة.

عدم الاعتماد كلياً على تكليف شخصي، ومن ثم إبعاد الموضوع عن جدول أعمال البرلمان، بل توسيع الدائرة وتوكيل المهام إلى مؤسسات وهيئات رسمية، بما في ذلك لجان مختصة داخل البرلمان، ووضع بند تطبيق القرار 1325 على جدول أعمال البرلمان بشكل دوري.

الاهتمام الخاص بثقافة أعضاء المجالس التشريعية والبرلمانات كونها تعكس ثقافة المجتمع ككل. ونظراً إلى الدور القيادي الذي يقوم به هؤلاء على الصعيد المحلي، فإنه ينبغي البدء برفع الوعي من داخل البرلمان حول مفهوم النوع الاجتماعي، ورصد الآليات الموازنات التي تراعي مبادئه ومتطلباته.

مطالبة الحكومة بتبني المؤشرات الكفيلة بتقييم أداء الخطة والقائمين عليها، ويشمل ذلك البدء بإحصائيات دقيقة تراعي مفهوم النوع الاجتماعي، وتوضح الأوضاع الحالية للنساء في كافة محاور القرار 1325 من أجل مقارنتها بالتقدم المحرز في سياق تنفيذ الخطة.

التعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وخاصة الهيئات النسوية التي راكمت خبرات معرفية وعملية واسعة عبر السنوات، والاستفادة من هذه الخبرات في وضع الخطة الوطنية لتطبيق القرار 1325، وتصميم برامج تنفيذها وتقييمها فيما بعد.

التواصل المستمر مع المجتمع حول جهود البرلمان في تنفيذ القرار 1325، والتواصل مع البرلمانات في الدول العربية وغير العربية من أجل تبادل الخبرات والاستراتيجيات، وإجراء التقييم المستمر للعمل على تطبيق القرار.

المؤشرات، بما في ذلك الجداول الزمنية لتطبيق الخطة بمراحلها المختلفة؛

(و) مراقبة أداء الأجهزة التنفيذية في تطبيق القوانين والسياسات المتفق عليها، وعلى وجه الخصوص دور القضاء المستقل في تطبيق القوانين، خاصة في ما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، ومطالبة الحكومة بتدريب القضاة ورفع مستوى الوعي عموماً حول مواضيع القرار 1325 ومتطلبات تنفيذه، بما في ذلك تسهيل الإجراءات القضائية للبت في قضايا العنف ضد المرأة بالسرعة المطلوبة لصالح احترام حقوق النساء الضحايا وحماية حريتهن المشروعة؛

(ز) تنظيم دورات وبرامج لرفع مستوى الوعي حول القرار 1325 داخل البرلمان وسائر مؤسسات الدولة المعنية، وكذلك وضع برنامج وآلية متابعة وتواصل مع المجتمع المدني للحوار والتعاون في تطبيق القرار؛

(ح) تخصيص التمويل اللازم لهذه الدورات ولكافة الجهود والبرامج والإجراءات المختلفة الهادفة إلى تطبيق القرار 1325.

الدروس المستفادة من تجارب بعض البلدان

قامت البرلمانات في العديد من الدول بتبني خطط وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وتشير التقارير والدراسات التقييمية لهذه التجارب إلى عدد من الثغرات والنواقص في تطبيق هذه الخطط والتي يمكن تلخيصها بما يلي من نقاط، وذلك من أجل الاستفادة منها في وضع البرامج المستقبلية في أي من البلدان العربية التي تنظر في تبني مثل هذه الخطة¹⁷⁵:

التأكد من أن لا تكون الخطة الوطنية مجرد تكرار للمبادئ، بل ضرورة دعمها ببرامج تنفيذية ذات أهداف واضحة يمكن قياسها وقياس أثرها في المستقبل. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال الوصول إلى نسبة محددة من تمثيل النساء، أو الوصول إلى عدد محدد من المستفيدين من برامج التوعية حول القرار، أو سن قوانين واتخاذ إجراءات تنفيذية محددة.

الاستنتاجات والتوصيات

تالياً إلى تحقيق المساواة على أكمل وجه في كافة مناحي حياة المجتمع.

إن الثقافة السائدة لدى قطاعات واسعة من المجتمع في المنطقة العربية ككل لا تزال بعيدة إلى حد كبير عن تقبل دور المرأة المتساوي للرجل، وخاصة لدى أصحاب القرار التنفيذي من أدنى مستويات صنع القرار إلى أعلاها. ويشمل ذلك السلطات السياسية والقضائية والمسؤولين عن تنفيذ القانون. ولم يتسع المجال في هذه الدراسة لتغطية دور الإعلام في إعادة إنتاج الأدوار النمطية للمرأة وتكرارها وتعزيزها، وكذلك دور المناهج المدرسية والهيئات الثقافية والفنية في تكريس المفاهيم السلبية حول المرأة في الثقافة العامة. ويشير ذلك إلى أهمية تنظيم برامج التوعية والتدريب حول مفاهيم النوع الاجتماعي لجميع هذه الفئات وعلى كافة المستويات، من أجل تفكيك الصور النمطية وإعادة النظر في الأدوار المجتمعية للمرأة والرجل وفق مفهوم حقوقي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، وإلى المعايير الدولية المتضمنة في الاتفاقيات التي صادقت الدول عليها طوعاً والتزمت بتطبيقها.

وفي خصوص تطبيق القرار 1325 بكافة متطلباته ومحاوره، تخلص هذه الدراسة إلى ما يلي:

في مجال الوقاية

شكلت كل من الدول السبع المختارة هيئة أو أكثر (ثلاث هيئات كحد أقصى) تحمل مسؤوليات النهوض بوضع المرأة بشكل عام. وجاءت هذه الهيئات بصيغ مختلفة، منها وزارات للمرأة (مثل فلسطين والعراق) أو قسم خاص بالمرأة في إحدى الوزارات (تونس وليبيا)، أو هيئات ولجان عليا للمرأة (مصر، لبنان، اليمن). وفي بعض الحالات، تتصل قضايا المرأة بالإطار الأوسع لحقوق الإنسان، كما هي الحال في الدول التي أسست وزارة لحقوق الإنسان (تونس، العراق، اليمن)، أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (مصر، فلسطين، العراق). ولم تهتد الدراسة إلى أي تقارير تقييمية لعمل هذه الهيئات للوقوف على إنجازاتها في مجال النهوض بالمرأة وتنفيذ القرار 1325، وهذه ثغرة من المهم محاولة سدّها من أجل استقاء الدروس وتقوية عمل هذه اللجان وتمكينها من المزيد من العطاء من أجل تقدم المرأة في المجتمع.

واجهت هذه الدراسة الإقليمية صعوبات جمة في استقاء المعلومات حول واقع المرأة في ما يتعلق بتطبيق القرار 1325 (الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة)، وخاصة في حالات النزاع حيث لا تتوفر معلومات تفصيلية أو دقيقة حول المرأة وأوضاعها تساعد على تحديد الثغرات والفجوات السياساتية والتشريعية. وتشير هذه الإشكالية إلى أهمية القيام بالمزيد من الدراسات والأبحاث لإيجاد المعلومات الدقيقة حول كل محور من محاور القرار. وقد خلصت الدراسة إلى التركيز على بعض المقومات المتوقعة حالياً والتي من شأنها المساعدة على التزام البلدان موضع الفحص بمندرجات القرار. كما عملت على بيان المتطلبات التي يجب تأمينها في هذا الصدد.

وأولى الاستنتاجات تعود بنا إلى السؤال الأول الذي طرح في بداية هذه الدراسة عما إذا كانت لدى الدول المختارة الإرادة السياسية لإعادة النظر في موقع المرأة ودورها في المجتمع، ومساواتها التامة مع الرجل في كافة مناحي الحياة، بما في ذلك مشاركتها في مواقع صنع القرار السياسي، وما قد تقدمه من جهود ومبادرات في مجال حل النزاعات عبر المساهمة في مفاوضات حل النزاعات وإحلال الأمن والسلام. والجواب الذي يمكن استقاؤه هو أنه ثمة بعض البوادر لهذه الإرادة السياسية تتمثل بتشكيل المؤسسات والآليات التي يُناط بها الاهتمام بحقوق المرأة وبحقوق الإنسان بشكل عام. ولكن، تتفاوت هذه الإرادة من بلد إلى آخر ومن نظام حكم إلى آخر لجهة الاستعداد للتطبيق، وخاصة الاستعداد لتعديل النظم القانونية والتشريعية والمؤسسية للنهوض بالمرأة وتعزيز دورها المتساوي في المجتمع وتحقيق المساواة التامة، وعلى وجه أخص لمكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، ووضع الخطط والمشاريع لتحقيق ذلك. وحتى عندما تتوفر الإرادة لذلك، تصطدم هذه الخطط بواقع مختلف عند التطبيق عندما تواجه الثقافة المجتمعية الأبوية والعادات والتقاليد الراسخة التي يصعب تغييرها بين ليلة وضحاها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الماسة لهذا التغيير من أجل القيام بمسؤولية تطبيق القرار 1325. لذلك يجب عدم الاكتفاء بإنشاء الآليات الوطنية، بما فيها وزارات المرأة ووزارات حقوق الإنسان واللجان العليا وغيرها، وتركها لتعمل بمعزل عن كافة جوانب الحكم الأخرى، بل يجب إدماج عملها في منظومة تبي السياسات وسنّ مشاريع القوانين الهادفة إلى إدماج قضايا المرأة والمساواة، وفي عمل الأجهزة التنفيذية والوزارات، بدءاً من التعيينات في مناصبها إلى عملها اليومي، وتخصيص الموارد الكافية لهذه الآليات كي تستطيع القيام بالتزاماتها في مجال تطبيق القرار 1325، والوصول

إلى كافة مستويات صنع القرار على الصعيد الحكومي التنفيذي، وذلك بالرغم من التحسن الملحوظ في هذا المجال لجهة المشاركة السياسية خلال السنوات العشر الماضية¹⁷⁶. وفي نطاق الدول السبع المختارة في هذه الدراسة، يتبين أنه في الدول التي تبنت نظام الحصص (كوتا) أو القوانين الدستورية أو الانتخابية أو التنظيمية التي تهدف إلى إشراك النساء، تصل نسبة النساء في الهيئات التشريعية إلى 28 في المائة (تونس)، بينما تنخفض هذه النسبة انخفاضاً حاداً في الدول التي لم تتبن بعد هذه الأنظمة، مثل لبنان، حيث تمثل النساء بنسبة 3,1 في المائة كأقصى حد، ويسجل اليمن أدنى نسبة لا تتجاوز 0,3 في المائة. وتمثل مصر الحالة الأوضح لدور هذه الحصص والأنظمة، إذ بعد إلغاء القانون الانتخابي لنظام الحصص أثناء الفترة الانتقالية عام 2011، انخفض تمثيل النساء من 13 في المائة إلى 2 في المائة فقط. وتشير هذه الإحصائيات بوضوح إلى أهمية وجود هذه القوانين ونظم الحصص لضمان مشاركة النساء في الانتخابات التشريعية. ومن غير المتوقع أن تتحسن نسبة المشاركة هذه إلا بتبني قوانين ونظم - على الأقل بشكل مؤقت - تضمن انتخاب نسبة حوالي 30 في المائة من النساء على الأقل في هذه المجالس وفق ما جرى الاتفاق عليه في الكثير من المنابر الدولية. أما مشاركة النساء في مجالات أخرى من مواقع صنع القرار فيظل منخفضاً أيضاً، بما في ذلك التمثيل على مستوى منصب وزير أو وكيل وزارة. وحتى في الدول التي تبنت قانوناً يلحظ نظام الحصص (الكوتا) لرفع مشاركة النساء في الانتخابات، لا يزال أصحاب القرار التنفيذي غير ملتزمين، بل ربما غير مقتنعين بأهمية مشاركة النساء، الأمر الذي يمثل عائقاً أمام تحقيق مشاركتهم الفعلية. ففي تونس على سبيل المثال، وبالرغم من إقرار المناصفة في الدستور الجديد، لم يتم تعيين سوى ثلاث وزيرات من أصل 41 وزيراً في الحكومة الجديدة.

ويشير كل هذا إلى أن معوقات وصول النساء إلى مواقع صنع القرار معوقات ثقافية أكثر مما هي سياسية، وتعود إلى مفاهيم وأيديولوجيات راسخة لدى أصحاب القرار. إذ يُفتح المجال أمام مشاركة المرأة بالانتخاب والتعيين عند اتخاذ هذا القرار على الصعيد السياسي، ما يدل على أهمية معالجة الموضوع ثقافياً وتوعوياً وقانونياً لحث المسؤولين على اتخاذ القرار الحاسم بتعيين نساء في جميع مستويات صنع القرار، إضافة إلى تبني إجراءات محددة تضمن وصول النساء في المدى المنظور، وتهدف إلى تغيير المفاهيم حول النوع الاجتماعي وفرضيات أدوارهن النمطية في المجتمع على المدى البعيد.

أما على صعيد مشاركة المرأة في قوات حفظ السلام، فتعترف الأمم المتحدة بدورها وما يتوجب عليها فعله من أجل ضمان مشاركة أوسع للمرأة في عملياتها، وخاصة في بعثات حفظ السلام وبنائه، فلا تزال نسبة النساء في بعثات

ومن ناحية أخرى، تم تبني خطط وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في كل من فلسطين والعراق ولبنان، علماً بأن لبنان نظم حملة مكافحة للعنف في خطة وطنية شاملة حول النهوض بالمرأة، وتبني مؤخرًا قانوناً خاصاً بذلك. ويبقى العراق الدولة الوحيدة التي تبنت خطة وطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325. وثمة مشروع يُعدّ لوضع خطة تطبيق القرار في فلسطين حيث تم تشكيل لجنة وطنية لتحقيق هذا الهدف. أما في مصر فقد قدم المجلس القومي للمرأة مشروعاً بذلك، ولا يزال ينتظر الموافقة والتبني الرسمي في مجلس الشعب. وقد قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بإعداد دراسة حول استراتيجية إقليمية لتطبيق القرار 1325 في العام 2013، ولا تزال المقررات الصادرة عنها بانتظار التنفيذ على مستوى الدول الأعضاء. ويتأكد بذلك ضرورة البدء بالعمل على خطط وطنية مماثلة في كل من لبنان واليمن وتونس وليبيا.

أما برامج التدريب على قضايا النوع الاجتماعي فتبقى من أهم أشكال الوقاية. وثمة بعض الجهود للقيام بذلك، منها ما هو على الصعيد الرسمي، ومنها ما يُترك لمنظمات الأمم المتحدة وهيئات المجتمع المدني التي تستطيع أحياناً أن تستقطب المسؤولين الرسميين للمشاركة فيها. وكثيراً ما يتم التعاون بين جميع هذه الأطراف في برامج بناء القدرات والتوعية. وهذه البرامج ضرورية خاصة لتوعية قدرات أعضاء الهيئات التشريعية وتعزيزها، وتمكينهم من معالجة الكثير من الفجوات والثغرات في القوانين السائدة التي لا تقوم بما يكفي لوقاية النساء والفتيات من العنف أثناء السلم وأثناء النزاع المسلح، لا بل إنها تجيزها في بعض القوانين.

وفي لبنان واليمن، تم تعيين مسؤولين ومسؤولات عن قضايا النوع الاجتماعي في عدد من الوزارات بهدف تحسين أدائها في تحقيق المساواة والتقدم بأجندة المرأة. وفي فلسطين يتواجد هؤلاء المسؤولون في جميع الوزارات والهيئات الحكومية، بينما يقوم المجلس الوطني بمصر بهذه الجهود. ومن الضروري الاستمرار في تنظيم المزيد من هذه الدورات التوعوية للعديد من قطاعات المجتمع من أجل العمل على تغيير الثقافة السائدة. إلا أنه لم يتبين في هذه الدراسة وجود جهود كافية لتنظيم ذلك وتخصيص الموازنات والموارد المالية اللازمة، كما لا توجد محاولات لإعداد موازنات عامة تراعي النوع الاجتماعي، الأمر الذي يستوجب الانتباه والعمل.

في مجال المشاركة

عند مقارنتها بالمعدلات الدولية، يظهر أن مستوى مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية المنتخبة في الدول العربية يُعدّ من أدنى المستويات بشكل عام، وكذلك بالنسبة

في مصر واليمن في الغالب، حيث تم سنّ قوانين لمنعه وتجريمه. وكذلك الأمر بالنسبة للاتجار بالبشر، وهي جريمة وضعت العديد من الدول قيد الدراسة نصب أعينها ملاحظتها والقضاء عليها، ولكن الإجراءات المتخذة لم تفلح بعد في القضاء على هذه الظاهرة، خاصة في حالات النزاع وشيوع الفوضى الأمنية، ونظراً إلى أعداد اللاجئين وارتفاع احتياجاتهم الإنسانية والحياتية.

وعلى خطّ مواز، يُعمل على عدة مشاريع قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري بشكل خاص في عدد من الدول، ولكنها لا تزال قيد النقاش. وقد وافق مجلس النواب اللبناني مؤخراً على قانون لمكافحة العنف ضد المرأة، ولكن هذا القانون لا يزال عرضة للكثير من الانتقادات كونه أبقى قضايا العنف الأسري في إطار قوانين الأحوال الشخصية، وبذلك لا يختلف لبنان عن الدول الأخرى التي لم تتبنّ مثل هذا القانون لجهة عدم اعترافه الكافي، على سبيل المثال لا الحصر، بالاغتصاب الزوجي كجريمة تستحق العقاب. وكان إقليم كردستان العراق قد سنّ قانوناً لمناهضة العنف ضد المرأة يشمل إنشاء محكمة خاصة وشرطة متخصصة في المجال، ولكن مجلس الوزراء العراقي لا يزال يناقش الأمر ولم يتبنّ بعد قانون حماية الأسرة.

ولمعالجة هذا الوضع القائم ورفع سقف الحماية للنساء في المجتمع، لا بدّ من العمل على عدة أصعدة، أولها وأهمها الثقافة المجتمعية السائدة، والتي تتجلى في نصوص القوانين، وكذلك الأمر بالنسبة إلى وعي المكلفين بإفاد القانون والقضاة الذين يفسرون هذه القوانين. ويُضاف إلى ذلك، سنّ القوانين التي من شأنها تجريم كافة الانتهاكات بحق المرأة والفتاة من دون استثناء، وسدّ الثغرات القائمة في نصوص القوانين السارية المفعول حالياً.

لم تُظهر الدراسة أن الدول تفعل ما يكفي لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها، خاصة اللواتي يعانين من حالات اللجوء وفقدان الدعم الأسري والمجتمعي. فحتى مع اهتمام الدول بتشكيل لجان لتطبيق القانون الإنساني الدولي، فإنّ هذه اللجان لم تترجم عملها إلى تغييرات ملموسة على صعيد الحماية. وما يزيد الأمر خطورة هو عدم سيطرة العديد من الدول قيد البحث على كافة أراضيها، ونشوء جماعات مسلحة تصول وتجول فيها بقوة السلاح، وتطبق تفسيرات تكفيرية متشددة تحاول الرجوع بالمرأة عشرات العقود إلى الوراء، وترتكب العديد من الانتهاكات، بما في ذلك الاغتصاب والاتجار بالبشر كما هي الحال في العراق. وبذلك تقع النساء بين فكي كمانسة الجماعات التكفيرية المسلحة من جهة، والدولة الأمنية التي تعبر عن مجتمع أبوي يصعب اختراقه، والتي لا تفسح للمرأة المجال في المشاركة المتساوية مع الرجال من جهة أخرى¹⁷⁷.

التفاوض وحفظ السلام تقلّ عن 10 في المائة في جميع الحالات. ويعود ذلك جزئياً إلى أن الدول لا ترشح ولا تفوض ما يكفي من النساء إلى هذه البعثات، لا سيما في القوات العسكرية. ومع ذلك، فإنّ لدى العديد من بعثات الأمم المتحدة وحدات مختصة بالنوع الاجتماعي، وهي تساهم في تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين على المستوى الوطني في مواضيع حقوق المرأة والنوع الاجتماعي والمساواة.

في مجال الحماية

قليلة هي القوانين التي تعالج قضايا العنف ضد المرأة مباشرة في الدول السبعة المختارة، إذ إنها لا تزال تعتمد على قوانين العقوبات في ذلك. وتختلف قوانين العقوبات من بلد إلى آخر، ولكن معظم قوانين العقوبات تتشارك بعضها مع بعض في جملة من النقاط الحساسة، أهمها وأصعبها هو تفسير النصوص، إذ إنّ للقاضي مجالاً واسعاً لاستخدام سلطته التقديرية في تقييم حالات العنف. وتأتي النتيجة بناءً لمستوى معرفة القضاة بقضايا حقوق المرأة واعتنائهم بها ومراعاتهم لمفاهيم النوع الاجتماعي. وتكمن المشكلة الأكبر في قضايا العنف الأسري، حيث يعطي الكثير من القضاة الأولوية لمفاهيم الوحدة الأسرية والترابط المجتمعي على حساب حماية حقوق النساء والفتيات وصيانة أجسادهنّ. وفي هذا الإطار، يطالب وزير العدل الفلسطيني الحالي بتطوير ثقافة القضاة في مجال "السلطة التقديرية" ومفاهيم "الشرف" كون الثقافة المجتمعية "أهم من القوانين؛" وينطبق الأمر ذاته على كافة البلدان العربية.

غير أنّ الإشكاليات الأكبر تكمن في قوانين العقوبات السارية ذاتها، ومن أهمها البنود المتعلقة بـ "العذر المخفف"، والذي يسمح بتخفيف العقوبة لمن يرتكب جريمة ضد المرأة بدواعي "الشرف"، كما يسقط عن الاغتصاب صفة الجريمة إذا ما تزوج المغتصب ضحيته. والمأساة في هذه البنود في قوانين العقوبات هي أنها لا تعتبر المرأة كياناً مستقلاً، بل مجرد "تعبئة عائلية" إن جاز التعبير. وليس هذا ثغرة فحسب، بل هوة واسعة بين هذه القوانين والمبادئ من جهة، وبين الالتزامات القانونية وفق القرار 1325 واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وكافة المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

ثمّة بعض الأمثلة الجيدة التي تقوم فيها بنود في قوانين العقوبات بالفعل بما هو منشود، كما في تونس مثلاً، حيث يضبط القانون تعريف العنف والتحرش الجنسي، ويضع عقوبات صارمة على هذه الجرائم، ويعطي الحق للزوجة المعتقة بطلب الحماية. وكما في لبنان أيضاً، البلد الذي بدأ بتوفير الحماية للزوجات المعتقات في هذا العام (2014). وتتبنّى بعض الدول إجراءات للتعامل مع أنواع أخرى من العنف ضد النساء، كالختان وتشويه الإناث، والذي يرتكب

في مجال الإغاثة ومراحل ما بعد النزاع

ونرى هذا السجال بوضوح في ليبيا التي أصدرت قانوناً لإرساء قواعد العدالة الانتقالية، تلاه قانون بشأن العفو عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح يرتبط بإعلان "التوبة". ومن ثم تم استبدال كل ذلك عام 2013 بتبني قانون آخر يتضمن تشكيل هيئة مصالحة تنظر في ممارسات أثناء الثورة "شابته بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها". وكذلك الأمر في العراق الذي تبني "قانون اجتثاث البعث" على أنه قانون للعدالة الانتقالية، ولا يزال النقاش مفتوحاً هناك. ولكن حالات النزاع في العراق وليبيا لا تزال قائمة ولم يصل أي من البلدين إلى مرحلة تمكنه من إرساء عدالة انتقالية لمرحلة سلم قادمة، خاصة وأن المستقبل وطبيعة المراحل القادمة لا يزالان مشوبان بالكثير من الغموض. ولكن النقاش في عدالة انتقالية تضمن عدم الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية، خاصة في ظل ما يحدث الآن في العراق وحالات الانتهاك الواسعة بحق المدنيين وبحق النساء وما يتعرضن له من استخفاف بحرمتهن وانتهاكات لحقهن.

ويسري الأمر نفسه في اليمن حيث لا تزال الصراعات الداخلية قائمة، بالرغم من تقدم ملحوظ في الحوار الوطني (إلى تاريخ كتابة هذه السطور) والبدء بالعمل على وضع مسودة دستور جديد. وثمة مشروع قانون للعدالة الانتقالية بانتظار النقاش والتبني في المجلس التشريعي. ولكن مستقبل المصالحة الوطنية لا يزال غامضاً في ظل النزاع المسلح الذي يطرق أبواب اليمن بشكل شبه يومي. وتشكل فلسطين حالة خاصة حيث يصعب الحديث عن عدالة انتقالية فلسطينية-إسرائيلية في ظل احتلال مستمر، وعدم وصول الوضع السياسي والأمني لا إلى حالة سلام ولا حتى إلى مرحلة تفتح إمكانية نقاش مثل هذه الإجراءات، عدا عن احتمال اندلاع حرب أخرى في أي وقت. ولكن، قد يدور الحديث أيضاً عن عدالة انتقالية فلسطينية-فلسطينية في ظل المصالحة الوطنية الجارية الآن بين أطراف القيادات الفلسطينية المختلفة.

إنّ المشترك بين كافة هذه المشاريع والنقاشات والقوانين هو قلة اهتمامها بأوضاع المرأة واحتياجاتها للعدالة في المرحلة الانتقالية وخلال مرحلة ما بعد النزاع. والاستثناء الوحيد هو تونس التي اتخذت خطوات هامة بتبني قانون للعدالة الانتقالية في المرحلة التي تلت الثورة، إذ يهتم القانون التونسي بشكل صريح ومباشر في العديد من بنوده بالمرأة التونسية وحمايتها ووصولها إلى العدالة ومشاركتها في إجراءاتها.

لم ترصد الدراسة سياسات واضحة أو إجراءات محددة للدول تعبر عن قيامها بالتزاماتها لمراعاة احتياجات النساء في مراحل ما بعد النزاع وخلال عمليات الإغاثة وتأمين المساعدات الإنسانية. وعادة ما توكل الدول هذه المسؤولية إلى الجهات الدولية المعنية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الإغاثية الدولية الأخرى، كما لم يتبين من البحث وجود أي إجراءات تتخذها الدول لضمان مشاركة النساء في عمليات الإغاثة والمساعدة الإنسانية.

وهذا أمر مثير للعجب خصوصاً عندما نتذكر أنه ثمة حوالي 16 مليون لاجئ ونازح في المنطقة العربية. ويمكن التقدير بدرجة عالية من الثقة أن الأغلبية الساحقة من هؤلاء تقع في البلدان السبعة قيد الدراسة. ويؤثر هذا إلى أحد أمرين: إما أنّ الدول لا تفعل شيئاً على الإطلاق وهذا يسبب فجوة شاسعة بين الاحتياجات على الأرض والتزامات الدول بمسؤولياتها وفق الاتفاقيات الدولية بما فيها مكونات القانون الإنساني الدولي واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومستلزمات تطبيق القرار 1325 وغيرها من الالتزامات الدولية، وإما أنه لم تتم دراسة الجهود المبذولة في هذا الإطار ولم يجر رفع التقارير حول ما تفعله الدول تطبيقاً لهذه الالتزامات ولم يتم تسجيله رسمياً؛ كإلا الاحتمالين ينمّان عن إخفاق شديد.

ويختلف الأمر قليلاً في مجال العدالة الانتقالية، إذ يدور نقاش واسع في الدول قيد الدراسة حول أهمية العدالة الانتقالية بشكل عام، وأقيمت دورات وحلقات نقاش عديدة حول أشكال تطبيق العدالة الانتقالية المختلفة في الدول التي مرت وتمر بنزاعات مسلحة أو ثورات. وتتفاوت المقترحات في أهدافها، فالنقاش يدور في الكثير من الأحيان حول منع الإفلات من العقاب للمسؤولين في النظام الساقط، وفي الوقت ذاته يتم تبني قوانين العفو العام عن جرائم ارتكبت في سياق الثورة أو التحرير، كما كان الحال في اليمن حيث تم استصدار قانون بحصانة الرئيس اليمني السابق وكافة أعوانه كشرط من شروط التخلي عن الحكم.

وفي جميع الدول، لم يتم بعد تنفيذ أي إجراءات على أرض الواقع في إطار العدالة الانتقالية، وذلك بعد مرور أربع سنوات على الثورات العربية مطلع عام 2011، ومضي عشرات السنين على الحرب الأهلية في بلد مثل لبنان، فلم يعترف أحد بذنبه، ولم يعتذر أحد عن خطأه، ولم يحاكم أحد على فعله، ولم يعاقب أحد على جرمه، بل تم العفو عن الكثيرين.

والاجتماعية الأفريقية، والذي يحتوي على مؤشرات حول تطبيق القرار 1325 وحول التمكين السياسي للمرأة.

9- العمل على إجراء إحصائيات تفصيلية تغطي كافة جوانب القرار 1325 بمحاورة الأربعة، ومراجعة منظومة الإحصائيات ككل لدى أجهزة الإحصاء المركزي لتصبح مراعية لمتطلبات النوع الاجتماعي.

10- القيام بالمزيد من الأبحاث الميدانية للوقوف على حقائق الأوضاع في ما يتعلق بأوضاع النساء خلال النزاعات المسلحة، وإجراءات الحماية الخاصة بهن، وقيام الدول بمسؤولياتها في المواضيع التي تم ذكرها في هذه الدراسة (انظر القائمة بالأبحاث المقترحة أدناه).

في مجال الوقاية

1- مضاعفة الجهود لتنظيم برامج ومشاريع أكثر فعالية للتدريب على قضايا النوع الاجتماعي وحقوق المرأة يشارك فيها البرلمانيون والمسؤولون الإداريون والسياسيون على كافة المستويات، إضافة إلى المكلفين بإنفاذ القانون على المستويين المدني والعسكري. وينبغي أن تكون هذه البرامج مستمرة ودورية ومدعومة بالموارد المالية والبشرية اللازمة.

2- القيام بدورات تهدف إلى التوعية وبناء القدرات لدى البرلمانيين حول القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، إضافة إلى التوعية حول الاتفاقيات الملزمة للدولة والمتعلقة بحقوق المرأة والطفلة والفتاة وحمايتهن.

3- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لتكثيف برامج التوعية والتدريب من أجل تعديل الثقافة والمفاهيم السائدة حول النوع الاجتماعي لكافة فئات المجتمع، وتحديد دورات متخصصة في ذلك للقضاة والمحامين والمدعين العامين وغيرهم من الساهرين على المنظومة القانونية وتفسيرها وتطبيقها بما يتماشى مع القرارات والإعلانات والخطط الوطنية والمعايير الدولية في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

4- إقامة ورشات عمل دورية للإعلاميين حول قضايا النوع الاجتماعي وطرح المواضيع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في القانون والثقافة المجتمعية، وبحقوق المرأة وحمايتها، وغيرها من مواضيع القرار 1325، وذلك إسهاماً في التغيير التراكمي للثقافة المجتمعية حول دور المرأة وحمايتها وحقوقها.

5- تفعيل عمل اللجان الوطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وتشكيلها في الدول التي لم تفعل ذلك بعد، بهدف القيام

توصيات عامة

1- مراجعة عمل المؤسسات والهيئات والآليات الوطنية التي تعمل على النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة، بما في ذلك الوزارات واللجان والمجالس العليا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تقييم فعالية برامجها ونتائج جهودها في التأثير على السياسات والتشريعات الوطنية الكفيلة بحماية المرأة والنهوض بدورها وتحقيق المساواة في المجتمع.

2- زيادة المخصصات المالية للوزارات واللجان والمجالس العليا للمرأة وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل رفع قدرتها على التأثير في عمل الوزارات الحكومية الأخرى والقيام بالأبحاث والدراسات اللازمة.

3- استكمال العمل في جميع الدول على وضع الخطط الوطنية لتطبيق القرار 1325، وإنشاء آلية وطنية لمراقبة تطبيق القرار في الدول التي تبنت أو تعمل على وضع خطة وطنية لتطبيق القرار.

4- مراجعة تنفيذ الخطط الرامية إلى النهوض بالمرأة ومناهضة العنف ضد المرأة بشكل عام، لإدماج متطلبات القرار 1325، وتقييم الجهود في هذا المضمار وقياس أثرها.

5- مراجعة التزامات الدول وفق اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتطبيق التوصية رقم 30 الصادرة عن لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة بكافة بنودها، والتي تمثل خارطة طريق باتجاه تطبيق القرار 1325.

6- إضافة معلومات حول تطبيق القرار 1325 إلى التقارير الدورية للدول المصادقة على اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمقدمة إلى لجنة مكافحة التمييز ضد المرأة، وإلى هيئات متابعة قرارات إعلان وبرنامج عمل بيجين.

7- تنسيق جهود الآليات والهيئات والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لتوحيدها باتجاه إحراز تقدم ملموس من أجل تطبيق القرار 1325.

8- وضع آلية لمراقبة العمل على تطبيق القرار 1325 وتقييمه، والاسترشاد بمؤشر تنمية الوعي حول مفهوم النوع الاجتماعي الأفريقي الذي تم تبنيه في اللجنة الاقتصادية

وتسريع الترقّيات، وقد يشمل ذلك تحفيزات للرجال لقبول مشاركة زوجاتهم.

5- التأكيد من أن مفاوضات السلام واتفاقياته تلحظ اعتبارات النوع الاجتماعي والجنساني في النقاش وفي نصوص الاتفاقيات.

في مجال الحماية

1- التطبيق الفعال لقرار مجلس الأمن 1325 على الصعيد الوطني لحماية حقوق النساء في حالات النزاع، وذلك من خلال الإصلاح التشريعي، بدءاً بإجراء الدراسات القانونية التفصيلية في كل بلد لتحديد ما يجب إصلاحه في القوانين.

2- التعديل السريع لقوانين العقوبات لرفع سقف حماية المرأة من العنف وجرائم الشرف والختان والعنف الأسري، وعلى وجه الخصوص حذف "العذر المخفف" وإلغاء المواد التي تؤدي إلى مكافأة المعتصب بزواجه من ضحيته، وإلغاء أي بنود أخرى تنظر إلى هذه الجرائم وإلى العنف ضد المرأة بنظرة تختلف عن أي جريمة أخرى.

3- مراجعة القوانين التي تمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئين ووضع بنود خاصة بتوفير الحماية اللازمة للنساء اللاجئات.

4- مراجعة آليات تنفيذ القوانين السارية لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة في البلدان الأوية لأعداد من اللاجئات، والإسراع في تبني مشاريع القوانين التي لم يتم تبنيها بعد.

5- تطبيق متطلبات القرار 1325 وميثاق جنيف الرابع الخاص بحماية المدنيين في التشريعات العسكرية وقوانين العقوبات العسكرية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء بما فيها المادة 27 الهادفة إلى حماية النساء والفتيات من العنف والاعتداء.

6- مراجعة مراسيم العفو العام وقوانين العدالة الانتقالية وسنّها بهدف منع إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب، لا سيما ما يتعلق بجريمة الاغتصاب.

7- مراجعة قوانين الجنسية لصالح منح المرأة حقها في إعطاء جنسيتها لأسرتها.

8- إنشاء قاعدة بيانات وإحصائيات تفصيلية لانتهاكات حقوق النساء في الدول العربية، بما في ذلك الانتهاكات الدستورية والتشريعية.

بالتوعية والوقاية القانونية من الانتهاكات في حالة حدوث نزاع مسلح.

6- النظر بجديّة إلى أهمية تجريم الفتاوى التكفيرية والمتشددة بحق المرأة، والتي تعبر عن انتهاك لحقوقها في المساواة التامة.

7- تأسيس آليات الإنذار المبكر لحالات العنف ضد النساء على المستويين الوطني والإقليمي للكشف المبكر والتحذير من أخطار النزاع والعنف ضد النساء قبل حدوثهما.

8- مراجعة معايير دوائر الإحصاء المركزي وأعمالها لتشمل الإحصائيات والمعطيات المفصلة وفق متطلبات النوع الاجتماعي، وتعزيز عمل الدوائر التي تقوم بذلك باتجاه استخدام هذه الإحصائيات للإنذار المبكر.

9- تضمين المعلومات التفصيلية حول جهود تطبيق القرار 1325 تقارير الدول إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفق توصية اللجنة العامة رقم 30 (2013)، ووضع مسألة تطبيق القرار 1325 على جدول أعمال الوزراء العرب في اجتماعات الجامعة العربية.

في مجال المشاركة

1- مراجعة و/أو سنّ التشريعات والقوانين لضمان مشاركة المرأة في صنع القرار على كافة المستويات التشريعية الوطنية والمحلية في الدول التي لم تقم بذلك أو لم تستكمل جهودها بعد في هذا المضمار. وذلك إما من خلال إقرار نسبة مخصصة للنساء (الكوتا، مثال التجربة العراقية)، أو من خلال إلزام القوائم الانتخابية باعتماد مشاركة النساء عامودياً وأفقياً في كافة المستويات (مثال التجارب التونسية والليبية والفلسطينية).

2- اتخاذ القرار الواضح بتعيين عدد أكبر من النساء في مناصب سياسية وإدارية عليا على مستوى سفير ووزير ووكيل وزارة وموفد، على أن تشارك المرأة في مفاوضات السلام وهيئات بناء السلام تطبيقاً لمستلزمات القرار 1325، واعتماد نظام حصص أو نسب في تطبيق ذلك أيضاً، والقيام بوضع أهداف محددة ومؤشرات تنطوي على أعداد النساء المعيّات في هذه المناصب.

3- العمل بجهد موجّه وفعال لتعيين النساء في مستويات قيادية في القوات الأمنية الوطنية من جيش وشرطة وترشيحهن إلى بعثات حفظ السلام بالأمم المتحدة.

4- تحفيز مشاركة النساء في بعثات السلام وفي القوات المسلحة الوطنية والشرطة من خلال تبني نظام رواتب أعلى

9- ربط القرار 1325 بتطبيق الاتفاقية الدولية حول الجرائم المنظمة وكذلك البروتوكول المكمل لها والمتعلق بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (بروتوكول باليرمو).

9- التأكد من مراعاة المنظور الجنساني في مرجعيات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وتوسيع نطاق عمل وحدات المنظور الجنساني لتمكين بعثات حفظ السلام من تطبيق القرار 1325 على الصعيد المحلي.

في مجال الإغاثة ومرآح ما بعد النزاع

1- انضمام الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية جنيف الخاصة بأوضاع اللاجئين للعام 1951 والبروتوكول الخاص بها، وكذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية ذات الشأن، واتفاقية كامبالا لعام 2012 حول النازحين بالنسبة إلى الدول في شمال أفريقيا.

2- مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقيات لتقوم الدول بالحماية اللازمة للاجئين، بما في ذلك الالتزام بمبدأ عدم الإرجاع القسري، وتوفير الحماية اللازمة للاجئين ومراعاة أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة، وسن آليات قانونية وسياسات وطنية لحماية اللاجئين ومساعدتهم.

3- ضمان الوصول السريع للمساعدات الإنسانية إلى اللاجئين والمدنيين المحاصرين في مناطق النزاع وإزالة العقبات التي تحول دون ذلك وتوفير الممرات الآمنة لها.

4- التعاون مع الهيئات الدولية في اتخاذ الإجراءات السريعة التي تضمن تلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين والنازحات والفتيات القاصرات لحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي لحالاتهن الهشة.

5- اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لمراعاة احتياجات السكان العائدين إلى ديارهم، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء والفتيات، بما في ذلك مشاركتهم في اتفاقيات السلام والسياسات الاقتصادية الكبرى.

6- شمل السكان المهجرين قسراً بشكل عادل في كافة أنظمة التسجيل المدنية والإحصاءات الأساسية الرسمية، حيث إن معظم أنظمة التسجيل الحالية لا تشمل اللاجئين والنازحين بعيداً عن أماكن سكنهم (مثلاً نظم إصدار وثائق ميلاد رسمية لأطفال المهجرين، ونظم لتسجيل زواج اللاجئين). ويعرّض هذا النقص للاجئين والنازحين إلى خطر الاعتقال والاحتجاز، كما يفاقم مشكلة انعدام الجنسية.

7- تعديل القوانين الوطنية لتشمل حقوق الإنسان للاجئين والنازحين، والتي تضمن حق الوصول إلى العدالة، وإزالة العوائق التي تحول دون وصولهم إلى الأنظمة القانونية الوطنية.

8- الاستمرار في نقاش آليات العدالة الانتقالية الملائمة لكل دولة، وتبني القوانين والتشريعات التي تأخذ بعين

المتابعة والتقييم

1- التنسيق من خلال جامعة الدول العربية في سياق تطبيق الاستراتيجية العربية للمرأة – السلام والأمن من أجل تأسيس مرصد متابعة دائم، وإصدار تقرير سنوي حول تطبيق القرار 1325 في البلدان العربية.

2- إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات العربية الخاصة بالمرأة وحقوقها خاصة تلك المتصلة بالقرار 1325.

2- تعزيز التعاون العربي في تطبيق القرار 1325 وإنشاء شبكة إقليمية لتبادل التجارب والخبرات.

قائمة مقترحة بالأبحاث

1- بحث قانوني مفصل لكل دولة حول مدى التزامها باتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكافة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، خاصة في مجال مواءمة التشريعات الوطنية والإجراءات التنفيذية المتخذة لتطبيق هذه الالتزامات الدولية.

2- القيام بمجموعة من الأبحاث والدراسات الموجهة لسدّ الفراغ المعرفي لدى البرلمانيين والمسؤولين في السلطات التنفيذية وقوات حفظ الأمن حول القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ومعاملة اللاجئين وحمايتهن من العنف والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي.

3- إجراء الأبحاث الميدانية السريعة خلال النزاعات المسلحة حول أوضاع النساء، وخاصة الفتيات القاصرات، وتقصي الانتهاكات التي يتعرّضن لها، وبحث سبل حمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والزواج المبكر والاتجار بالبشر، وتأمين وصولهن إلى الحماية المطلوبة والإغاثة، إضافة إلى ملاحظة مدى مراعاة احتياجاتهن الخاصة أثناء حالات النزاع واللجوء بناءً لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

ملحق رقم 1- قرار مجلس الأمن 1325

الجلسة 4213، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000

إن مجلس الأمن،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام، وإذ يحيط علماً، في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (S/2000/693)؛

وإذ يسلم أيضاً بأهمية التوصية الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في 8 آذار/مارس 2000 والداعية إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الإنسان؛

وإذ يسلم بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتها الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما؛

وإذ ينوه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،

1- يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

2- يشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الاستراتيجية (A/49/587) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛

3- يحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ويطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛

4- يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

5- يعرب عن استعداده لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر جنساني حيثما كان ذلك مناسباً؛

إذ يشير إلى قراراته 1261 (1999) المؤرخ 25 آب/أغسطس 1999، و1265 (1999) المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1999، و1296 (2000) المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000، و1314 (2000) المؤرخ 11 آب/أغسطس 2000، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي (اليوم الدولي للمرأة (في 8 آذار/مارس 2000 (SC/6818)؛

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/25/231) وإلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام: 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح؛

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن قلقه لأنّ المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلباً بالصراع المسلح، بما في ذلك بوصفهم لاجئين ومشردين داخلياً، ويمثلون بصورة متزايدة هدفاً للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يسلم بأن ذلك على السلام والمصالحة الدائمين؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور الهام للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها؛

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها؛

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرهما؛

الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

10- يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛

11- يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن؛

12- يطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات؛ ويشير إلى قراره 1208 (1998) المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و(1296) 2000 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2000؛

13- يشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إنثاءً وذكوراً وعلى مراعاة احتياجاتهم؛

14- يؤكد مجدداً استعداداه، كلما أُنخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنيين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

15- يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛

16- يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعوه أيضاً إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

17- يطلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسباً، التقدم المحرز في

6- يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبناء السلام، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيداً لنشرهم؛ ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل؛

7- يحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة؛

8- يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء إعادة الإعمار إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

9- يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1977، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار

- (ج) إنشاء نظم للإنذار المبكر واتخاذ تدابير أمنية لصالح المرأة بوجه خاص لمنع تصاعد العنف القائم على نوع الجنس وغيره من الانتهاكات لحقوق المرأة؛
- (د) إدراج المؤشرات والمقاييس الجنائية في إطار إدارة النتائج لمثل تلك النظم للإنذار المبكر؛
- (هـ) التصدي للأثار الجنسانية لعمليات النقل الدولي للأسلحة، وبخاصة الأسلحة الصغيرة وغير المشروعة، بعدة إجراءات من بينها التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها.

تعميم المنظور الجنساني في جميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛

18- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

ملحق رقم 2- توصيات مختارة من مقررات لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة (التوصية العامة رقم 30)

المسؤوليات العامة

فقرة 29

- في سياقات النزاع وما بعده
- فقرة 39
- (أ) حظر العنف الجنساني بجميع أشكاله من طرف الدول والجهات من غير الدول، عن طريق سن القوانين والسياسات والبروتوكولات؛
- (ب) منع ارتكاب العنف الجنساني بجميع أشكاله، ولا سيما العنف الجنسي، من طرف الدول والجهات من غير الدول، والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، وتنفيذ سياسة تقوم على عدم التسامح مطلقاً؛
- (ج) كفالة وصول النساء والفتيات إلى القضاء؛ واتخاذ إجراءات للتحقيق تراعي الفوارق بين الجنسين للتصدي للعنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي؛ وتنفيذ دورات تدريبية ووضع مدونات لقواعد السلوك وبروتوكولات تراعي الفوارق بين الجنسين للشرطة والقوات العسكرية، بما في ذلك قوات حفظ السلام؛ وبناء قدرات الجهاز القضائي، بما في ذلك في سياق آليات العدالة الانتقالية، لضمان استقلاله ونزاهته وحياده؛
- (د) جمع البيانات، وتوحيد أساليب جمع البيانات المعنية بمعدلات حدوث وانتشار العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، المرتكب في مختلف السياقات وفيما يتعلق بفئات مختلفة من النساء؛

- (أ) كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصص ميزانيات كافية لتنفيذها؛
- (ب) كفالة أن يعكس تنفيذ الالتزامات المفروضة من مجلس الأمن نموذجاً قائماً على المساواة الفعلية، وأن يأخذ في الاعتبار تأثير سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، إضافة إلى ما يتعلق بالعنف الجنساني المتصل بالنزاعات من انتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- (ج) التعاون مع جميع شبكات الأمم المتحدة وإداراتها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بجميع عمليات النزاع، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، وحالات النزاع، وتسوية النزاعات، والتعمير بعد انتهاء النزاع، من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية؛
- (د) تعزيز التعاون مع المجتمع المدني ومع المنظمات غير الحكومية العاملة على تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

منع نشوب النزاعات (الوقاية)

فقرة 34

- (هـ) تخصيص الموارد الكافية واتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول ضحايا العنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، على العلاج الطبي الشامل والعناية بالصحة العقلية والدعم النفسي - والاجتماعي؛
- (و) وضع ونشر إجراءات تشغيل موحدة وطرق للإحالة لربط الجهات الأمنية بمقدمي الخدمات المعنيين بالعنف الجنساني، بما في ذلك المراكز الشاملة التي تقدم الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية للناجين من العنف الجنسي، ومراكز الخدمات المجتمعية المتعددة الأغراض التي تربط المساعدة

- (أ) تعزيز ودعم الجهود النسائية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى منع نشوب النزاعات؛
- (ب) كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك في الآليات غير الرسمية أو المحلية أو الأهلية المكلفة بممارسة الدبلوماسية الوقائية؛

والشرطة ومؤسسات العدالة؛ وآليات العدالة الانتقالية
(القضائية وغير القضائية)، التي تعالج الجرائم
المرتكبة أثناء النزاع؛

- (ج) كفالة إشراك المرأة ومنظمات المجتمع المدني التي
تركز على قضايا المرأة وممثلات المجتمع المدني،
على قدم المساواة، في جميع مفاوضات السلام وجهود
إعادة البناء وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛
- (د) توفير التدريب للمرأة في أمور القيادة من أجل ضمان
مشاركتها الفعالة في العمليات السياسية في مرحلة ما
بعد انتهاء النزاع.

الفقرة 48 (موجهة إلى الأطراف الثالثة)

- (أ) إشراك النساء في أنشطة التفاوض والتوسط كأعضاء
في وفودها، بما في ذلك في الرتب العليا؛
- (ب) تقديم المساعدة التقنية بشأن عمليات حل النزاعات إلى
البلدان الخارجة من فترات النزاع من أجل تعزيز
المشاركة الفعالة للمرأة.

الفورية بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي وإعادة
الإدماج، والعيادات المتنقلة؛

- (ز) الاستثمار في الخبرة التقنية وتخصيص الموارد لتلبية
الاحتياجات المحددة للفتيات المعرضات للعنف، بما في
ذلك تأثير العنف الجنسي على صحتهن الإنجابية.
- (ح) كفالة أن تتضمن تدابير الوقاية والتصدي تدخلات
محددة بشأن العنف الجنساني وفيروس نقص المناعة
البشرية.

المشاركة

الفقرة 47

- (أ) كفالة عدم تقييد الصكوك التشريعية والتنفيذية والإدارية
وغيرها من الصكوك التنظيمية لمشاركة المرأة في
منع النزاعات وإدارتها وحلها؛
- (ب) ضمان تمثيل المرأة، على قدم المساواة، في جميع
مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات
الوطنية، بما في ذلك تمثيلها في القوات المسلحة

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

- _____ (2014). التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة 6 من القرار 2110 2013، 14 آذار/مارس 2014. S/2014/190.
- _____ (2000) أ. قرار رقم 1296.
- _____ (2000) ب. قرار رقم 1314.
- _____ (2005). قرار رقم 1612.
- _____ (2006). قرار رقم 1674.
- _____ (2008). قرار رقم 1820.
- _____ (2009) أ. قرار رقم 1888.
- _____ (2009) ب. قرار رقم 1889.
- _____ (2010). قرار رقم 1960.
- _____ (2013) أ. قرار رقم 2106.
- _____ (2013) ب. قرار رقم 2122.
- جميع هذه القرارات متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/index.shtml>.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2013). التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، CEDAW/C/GC/30.
- مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية (1951). الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اعتمدت في 28 تموز/يوليو 1951). متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx>.
- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995). إعلان ومنهاج عمل بيجين. اعتمد في الجلسة العامة 16 للمؤتمر (15 أيلول/سبتمبر 1995)، وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين بتاريخ 23 شباط/فبراير 1996. A/RES/50/203. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf>.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان (1966) أ. العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية. متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949). متوفرة على الرابط التالي:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>.
- الأمم المتحدة (1945). ميثاق الأمم المتحدة. متوفر على الرابط التالي: <https://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml>.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة (1974). إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318، د-29 (14 كانون الأول/ديسمبر 1974).
- _____ (1975). قرار رقم 3519.
- _____ (1979)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/30 في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.
- _____ (1991). مبادئ باريس. اعتمدت عام 1991 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 134/48. A/RES/48/134. متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.undohacentre.ohchr.org/AR/Pages/NHRI/ParisPrinciples.aspx>.
- _____ (1993)، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 (20 كانون الأول/ديسمبر 1993) A/RES/48/10.
- _____ (2000). بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. متوفر على الرابط التالي:
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>.
- الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2010). المرأة والسلام والأمن - تقرير الأمين العام، 6 نيسان/أبريل 2010. S/2010/173. متوفر على الرابط التالي:
http://www.endvavnow.org/uploads/browser/files/Indicators1325_SecCouncil_2010Ar.pdf.pdf.
- _____ (2013). التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة 6 من القرار 2110 2013، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. S/2013/661.

تنسيقيات معارضة: الدولة الإسلامية تنفذ ثاني حكم رجم في سورية (2014). مقال منشور على الانترنت بتاريخ 19 تموز/يوليو 2014. متوفر على الرابط التالي:
<http://alarabalyawm.net/?p=382540>.

تونس (2004). قانون عدد 73 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام المجلة الجنائية بخصوص زجر الإعتداءات على الأخلاق الحميدة وزجر التحرش الجنسي. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.legislation-securite.tn/node/30525>.

_____ (2013). قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها متوفر على الرابط التالي:

<http://www.legislation-securite.tn/ar/node/32960>.

تونس، وزارة شؤون المرأة والأسرة (2013). التقرير المقدم إلى اجتماع الخبراء بالإسكوا 17-18 كانون الأول/ديسمبر 2013.

جرباوي، علي وعاصم خليل (2008). النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، 2008.

جمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية (2011). مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: تحليل مبني على التجارب العملية، رام الله.

حملة "حقنا نعرف" (2014). نص البيان للإعلان عن تسلم لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين ولجنة سوليد الملف 1. مقال منشور في 22 أيلول/سبتمبر 2014، في مجلة المفكرة القانونية. متوفر على الرابط التالي:

<http://legal-agenda.com/newsarticle.php?id=798&folder=legalnews&lang=ar>.

حناء، أسعد (2014). زواج المهاجرين من الفتيات السوريات. مقال بتاريخ 13 أيار/مايو 2014 متوفر على الانترنت على الرابط التالي:
<http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2014/05/syria-girls-marriage-isis-raaqa.html#>.

داود، دجي (2014). لبنان: اعتراض على قانون حماية النساء من العنف. مجلة العربي الجديد الإلكترونية، 1/4/2014. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.alaraby.co.uk/society/f60e0772-a77c-43f4-8e39-8085847496f9>.

دليل مدني (لا تاريخ). 17,000 مفقود ومختفي قسرياً في لبنان يستحقون قانوناً. تقرير من إعداد برنامج دليل مدني التابع لمؤسسة دعم لبنان. متوفر على الرابط التالي:
<http://daleel-madani.org/petition/kidnapped-petition>.

دييس، رعد عباس (2012). المادة 409 من قانون العقوبات العراقي لمرتكب جريمة غسل العار غير دستورية. مجلة الحوار المتمدن، 22 أيار/مايو 2012. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=308679>.

_____ (1966) ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>.

_____ (1989). اتفاقية حقوق الطفل. متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>.

_____ (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>.

دراسات وتقارير

الإسكوا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (2013) أ، تجارب البلدان العربية في إدماج مفهوم النوع الاجتماعي في المؤسسات العربية. نيويورك: الأمم المتحدة.
E/ESCWA/ECW/2013/5. متوفر أيضاً على الرابط التالي:
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_ECW_13_5_A.pdf.

_____ (2013) ب، مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية: جهود متعددة القطاعات. نيويورك: الأمم المتحدة.
E/ESCWA/ECW/2013/3.

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (2013). تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، 19 نيسان/أبريل 2013. A/HRC/23/50. متوفر على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/A.HRC.23.50_Arabic.pdf.

أوتشا - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وإيرين - شبكة الأنباء الإنسانية - إيرين (2014). الحصول على التعليم يشكل تحدياً إضافياً للاجئين في مصر مقال منشور على الانترنت بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2014. متوفر على الرابط التالي:
<http://arabic.irinnews.org/Report/4270>
تحدياً-إضافياً للاجئين في مصر.

الأونروا - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (2014). الأونروا بالأرقام، بتاريخ الأول من كانون الثاني/يناير 2014. متوفر على الرابط التالي:
http://www.unrwa.org/sites/default/files/2014_01_uif_-_arabic.pdf.

بيضون، عزة شرارة (2011). 562 وإلغاؤها في خطاب نواب الأمة. مجلة المفكرة القانونية 18 تشرين الأول/أكتوبر 2011. متوفرة على الرابط التالي:

<http://www.legal-agenda.com/search.php?keyword=562&lang=ar#U3yj2yiK7fg>.

تقرير مثير للجدل حول ختان الإناث في مصر (2014). مقال منشور على موقع سي أن أن العربية بتاريخ 17 شباط/فبراير 2014. متوفر على الرابط التالي:

<http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/02/16/egypt-circumcision-girls>.

العراق، رئاسة مجلس الوزراء (2014). الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الرابع والخامس والسادس - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والخمسين، 10-28 شباط/فبراير 2014.

العراق، الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة (2008)، قانون الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة. متوفر على موقع الحركة الشعبية لاجتثاث البعث على الرابط التالي:
http://www.no-ba3th.com/news.php?action=list&cat_id=32.

العراق، وزارة الدولة لشؤون المرأة (2013)، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (2013-2017). متوفرة على الرابط التالي: http://www.smwa.gov.iq/_pdf/.

العراق، وزارة المرأة والأمم المتحدة يتفقان على وضع آلية لاستثناء النساء الفائزات من الكوتا. 2 نيسان/أبريل 2014. متوفر على موقع الوزارة على الرابط التالي:
<http://www.smwa.gov.iq/news/news59.html>.

علوه، سعدى (2014). أول الغيث: القاضي يحمي امرأة معتقة. جريدة السفير 2014/6/2. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.assafir.com/Article/1/352976>.

فرحات، لميس (2014). لوم الضحية أهم معوقات منع التحرش في مصر. موقع إيلاف 13 أيار/مايو 2013. متوفر على الرابط:
<http://www.elaph.com/Web/News/2014/5/903862.html>.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1999). المرسوم الرئاسي 1999/408 في اليمن.

_____ (2000). أمر رقم 2000/149 في مصر.

_____ (2005). قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 253 لسنة 2005 في عهد الجماهيرية الليبية.

_____ (2006). أمر رقم 2006/1051 في تونس.

جميع هذه القرارات متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.icrc.org/applic/ihl/ihlnat.nsf/vwLawsByCountry.xsp>.

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (2012). نحو إطار وطني لتطبيق القرار الأممي 1325 في فلسطين، تقرير مؤتمر عقد في مفتاح، رام الله، تشرين الأول/أكتوبر 2012.

المجلس القومي للمرأة في مصر (2013). أ. استراتيجية تفعيل قرار مجلس الأمن 1325. جمهورية مصر العربية، الإدارة العامة للتخطيط. نُشر بتاريخ 2013/3/2.

_____ (2013). ب. موقف التشريعات المصرية من حماية المرأة من العنف ومكافحة التمييز ضدها وتميكنها من المشاركة. تقرير عُرض في اجتماع الخبراء الذي عقدته الإسكوا في بيروت 18-17 كانون الأول/ديسمبر 2013.

رئاسة الوزراء اليمنية (2000). قرار رقم 68. متوفر على موقع اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن على الرابط التالي:
<http://www.yemen-women.org/ar/about-wnc.php>.

رضا، فاطمة (2014). لاجنات سوريات للزواج... صفحة على "فيسبوك" تكشف حقيقتنا. مقال في جريدة الحياة 21 أيار/مايو 2014. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.alhayat.com/Articles/2423630/>.

الزبيدي، كاظم عبد جاسم (2012). دراسة في مسودة قانون الحماية من العنف الأسري. متوفر على موقع السلطة القضائية الاتحادية لجمهورية العراق على الرابط التالي:
<http://www.iraqja.iq/view.1717/>.

السلطة الوطنية الفلسطينية (2008). قرار مجلس الوزراء رقم (9/6/2008/و.س.ف). صدر في 9/6/2008 السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2012). العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011: تقرير النتائج. رام الله، آذار/مارس 2012. متوفر على الرابط:
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1864.pdf.

_____ (2013). المرأة والرجل في فلسطين 2013. رام الله، تشرين الثاني/نوفمبر 2013. متوفر على الرابط:
http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book2015.pdf.

السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة الفلسطينية (2013). تقرير مقدم إلى اجتماع الخبراء في الإسكوا، 17 كانون الأول/ديسمبر 2013.

_____ (2014). رسالة إلكترونية للوزارة بتاريخ 2014/5/20.

الشاذلي، فتوح (2014). أ. قراءات في دستور مصر 2014 (3): أعضاء على حقوق المرأة المصرية في الدستور الجديد. مجلة المفكرة القانونية. 10 شباط/فبراير 2014. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=654&lang=ar#.ULeibFWSxg0>.

_____ (2014). ب. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق. مجلة المفكرة القانونية. 10 آذار/مارس 2014.
<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=686&lang=ar>.

شافي، نادر عبد العزيز (2012). الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحق الأفراد والمجتمعات. مجلة الجيش العدد 321، آذار/مارس 2012، متوفر على موقع الجيش اللبناني على الرابط التالي:
<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?30842#.VB7GxvmSzKM>.

الشبكة العربية للأمن الإنساني (2013). انعدام الأمن في ليبيا يدفع المنظمات الإنسانية إلى المغادرة. نقلا عن شبكة الأنباء الإنسانية "إيرين"، 10 آب/أغسطس 2013. متوفر على الرابط التالي:
<https://arabhumansecuritynetwork.wordpress.com/tag-ليبيا-،-حقوق-إنسان-،-زراع-،-أمن/>.

العراق (2014)، خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام 2014-2018 - المسودة النهائية. متوفرة على الرابط التالي:
<http://www.wluml.org/sites/wluml.org/files/Iraq%20peace%20security%20women.pdf>.

منظمة العمل الدولية (2013). منظمة العمل الدولية ووزارة حقوق الإنسان اليمنية تناقشان مشروع قانون وطني لمكافحة الاتجار بالبشر. 10 أيلول/سبتمبر 2013. متوفر على الرابط التالي:
http://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_306022/lang-ar/index.htm.

منظمة المرأة العربية وجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2012). الاستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية - الأمن والسلام. جمهورية مصر العربية.

مهنا، علي (2014). مقابلة مع الوزير علي مهنا، تلفزيون الفجر الجديد، بتاريخ 25 أيار/مايو 2014.

موقع صيداويات (2014). ندوة للمقدم ماري عبد المسيح عن دور المرأة في الجيش اللبناني بدعوة من الهيئة النسائية الشعبية، 17 أيار/مايو 2014. متوفرة على الرابط التالي:
http://www.saidacity.net/_news.php?cache_time=0&id=147934&title=.

نظرة للدراسات النسوية (2013). ورقة تحليلية: حق النساء في المجال السياسي العام، 28 تموز/يوليو 2013
<http://www.nazra.org/2013/07/>.

هل يمكن للتغييرات القانونية أن توقف الاتجار بالبشر في اليمن؟ (2014). موقع المصدر أونلاين، 17 أيلول/سبتمبر 2014. متوفر على الرابط التالي:

<http://almasdaronline.com/article/62149>.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2012). نظام الإنذار المبكر المراعي للمنظور الجنساني: توجيهات عامة ودليل عملي. صدر بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر 2012. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.unwomen.org/~media/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2012/10/Ara%20UNW008%2004E%20GenderResponsive%20Early%20Warning%20Low%20pdf.pdf>.

هيئة دعم مشاركة المرأة بليبيا (2013). تقرير مقدم إلى اجتماع الخبراء في الإسكوا، 17-18 كانون الأول/ديسمبر 2013.

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (2010). الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2010-2020، متوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية على الرابط التالي:
<http://NCLW-applications.com/pdf/NCLW%20Strategy%20AR.indd-1.pdf>.

_____ (2013). الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان 2010-2020 - خطة العمل الوطنية 2013-2016. متوفرة على الرابط التالي:
www.nclw.org.lb/pictures/pdf/NCLEST2013.pdf.

وزارة العدل الفلسطينية، مركز المعلومات العادلة (لا تاريخ). جريمة الاتجار بالبشر. متوفر على الرابط التالي:
[http://www.moj.pna.ps/site_files/2\(1\).pdf](http://www.moj.pna.ps/site_files/2(1).pdf).

وزارة العدل الليبية (1984). قانون رقم (10) بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم. متوفر على موقع وزارة العدل الليبية. على الرابط التالي:
<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?ite mid=93>.

مجلس الوزراء يوافق على إنشاء مخيمات للاجئين السوريين (2014). مقال منشور في جريدة النهار 12 أيلول/سبتمبر 2014. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.imlebanon.org/2014/09/12/council-of-ministers-approves-on-setting-up-camps/>.

مراد، نرمين (2013). تشريع للجريمة يحدث فقط في البلدان العربية: مكافأة الرجل المغتصب بتزويجه المغتصبة وإعفائه من العقوبة. القدس العربي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.alquds.co.uk/?p=101300>.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية (2013). العدالة الانتقالية وحقوق المرأة: أربعة بلدان ينبغي مراقبتها. مقال بتاريخ 10 آذار/مارس 2013، متوفر على الرابط التالي:
<http://ictj.org/ar/news/transitional-justice-womens-rights>.

مركز سوا (2013). سوا تطرح فضية الإتجار بالبشر لأول مرة في فلسطين. 30 آذار/مارس 2013. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.sawa.ps/ar/Views/PageView.aspx?pid=725>.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2014). إحصائيات معدلة بتاريخ 16 أيلول/سبتمبر 2014. غزة، فلسطين. متوفرة على الرابط التالي:
http://www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&id=10491:statistics-victims-of-the-israeli-offensive-on-gaza-since-08-july-2014.

مركز النديم لعلاج ضحايا العنف والتعذيب (لا تاريخ). مشروع قانون لحماية المرأة من العنف الأسري. متوفر على الرابط التالي:
http://alnadeem.org/files/draft_law_violence_against_women_ar.pdf.

معموري، علي (2014). العراق فشل في إنجاز مشروع عدالة انتقالية، مجلة نبض العراق، 6 حزيران/يونيو 2014، متوفر على الرابط التالي:

<http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2014/06/iraq-transitional-justice-failed.html>.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2013). التكلفة الإنسانية للحرب: الاتجاهات العالمية 2013. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.unhcr-arabic.org/53f044b06.html>.

_____ (لا تاريخ). نداء تبرع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: 145,000 امرأة لاجئة سورية تصارع من أجل البقاء فيما ترأس عائلتها لوحدها. ربع اللاجئين السوريين عالقات في دوامة الفقر والعزلة والخوف متوفر على الرابط التالي:
<http://donate.unhcr.org/ar/syria>.

مكلود، بيث (2013). بيع اللاجئين السوريين في الأردن. 10 أيار/مايو 2013. متوفر على الرابط التالي:
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2013/05/130510/_syria_refugees_sold_for_marriage.shtml.

ملتقى النساء والشباب - مكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص باليمن (2014). وثيقة مطالب النساء من خلال مقررات مؤتمر الحوار الوطني. صنعاء، كانون الثاني/يناير 2014.

يونس، محمد عبد الله (2013). استحقاق مؤجل: تطبيق العدالة الانتقالية في الدول العربية. مقال بتاريخ 16 تشرين الثاني/أكتوبر 2013. متوفر على الرابط:
<http://adenalghad.net/news/72261/#.VJH2NFpcg7U>.

مواقع إلكترونية

شبكة المعرفة الدولية للنساء الناشطات في السياسة. متوفرة على الرابط التالي:
<http://iknowpolitics.org/ar>.

موقع الاتحاد البرلماني الدولي. متوفر على الرابط التالي:
http://www.ipu.org/parline-e/reports/2392_E.htm.

موقع مؤتمر الحوار الوطني اليمني. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.ndc.ye>.

موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الرابط التالي:
http://www.pal-plc.org/ar_page.aspx?id=w2GChUa140859444aw2GChU.

موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الرابط التالي:
http://www.pal-plc.org/ar_page.aspx?id=2MDmWha150376974a2MDmWh.

موقع مشروع الكوتا في تونس متوفر على الرابطين التاليين:
www.quotaproject.org/uid/countryview.cfm?Country=220.

موقع مكتب الأمين العام للأمم المتحدة. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.un.org/sg>.

موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.nclw.org.lb/Statistic>.

موقع وزارة الدولة لشؤون المرأة، العراق. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.smwa.gov.iq/news/news59.html>.

موقع وزارة العدل الليبية. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=93>.

موقع ولها وجوه أخرى. شيرين خلف، رحلة المرأة المصرية مع الدساتير والقوانين من أجل حقها في إعطاء أبنائها الجنسية المصرية. 17 كانون الأول/ديسمبر 2013. متوفر على الرابط التالي:
<http://wlahawogohokhra.org/article.php?id=251&sec=17>.

_____ (2013) أ. مشروع قانون رقم (64) في شأن مكافحة الاتجار بالبشر. متوفر على الرابط التالي:
http://www.aladel.gov.ly/main/uploads/sections/412_1111.pdf.

_____ (2013) ب. قانون رقم 29 لسنة 2003 بشأن العدالة الانتقالية. انظر نص القانون على موقع وزارة العدل-ليبيا على الرابط التالي:
<http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/category.php?categoryid=57>.

وزارة العدل اللبنانية (1962). قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه (10 تموز/يوليو 1962). متوفر على الرابط التالي:
<http://ahdath.justice.gov.lb/law-nearby-Foreigners.htm#18>.

وزير العدل: تونس تسعى لمجابهة ظاهرة الاتجار بالبشر (2014). مقال منشور على الإنترنت بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2014. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.tunisien.tn/تونس/وزير-العدل-تونس-تسعى-لمجابهة-ظاهرة-الاتجار-بالبشر>.

الوفد التونسي المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014). تقرير مقدم إلى اجتماع الخبراء في الإسكوا 25-26 حزيران/يونيو 2014.

الوفد الفلسطيني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014). تقرير مقدم إلى اجتماع الخبراء في الإسكوا 25-26 حزيران/يونيو 2014.

الوفد اللبناني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014). تقرير مقدم إلى اجتماع الخبراء في الإسكوا 25-26 حزيران/يونيو 2014.

الوفد الليبي المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014). تقرير شفهي عُرض في الإسكوا بتاريخ 25-26 حزيران/يونيو 2014.

الوفد المصري المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014). تقرير مقدم إلى اجتماع الخبراء في الإسكوا 25-26 حزيران/يونيو 2014.

الوفد اليمني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2013). تقرير مقدم إلى اجتماع الخبراء في الإسكوا 17-18 كانون الأول/ديسمبر 2013.

اليمن (2013). مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية (لم يقر بعد)، نشر على موقع اليمن السعيد بتاريخ 8 كانون الثاني/يناير 2014 على الرابط التالي:
<http://www.yemensaeed.com/news4173.html>.

English Resources

Adra, Najwa (2014). Women and peace building in Yemen: challenges and opportunities, 21 January 21, 2014. Available from: <http://www.opendemocracy.net/arab-awakening/najwa-adra/women-and-peacebuilding-in-yemen-challenges-and-opportunities>.

Al-Zwaini, Laila (2012). The Rule of Law in Yemen: Prospects and Challenges. Hiil Rule of Law Quick Scan Series (The Hague: Hiil, September 2012).

Asylum Aid Women's Project (2014). *Women's Asylum News March/April 2014*. Available from: <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?page=search&docid=5343a0644&skip=0&query=women&coi=TUN>.

DCAF and NATO Parliamentary Assembly (2013). *Involvement of Parliaments in Advancing the 'Women, Peace and Security' Agenda in NATO Member Countries: A Survey by the NATO Parliamentary Assembly* Available from: http://www.dcaf.ch/content/download/146729/2279381/file/NATO_PA_1325_Survey%20_Report_DCAF2.pdf.

ESCWA - Economic and Social Commission for Western Asia (2009). *Protecting the Rights of Women in the ESCWA Region through the Proper Use of UN Resolutions and International Protocols on War and Armed Conflicts*. New York: United. E/ESCWA/ECW/2009/1, 22 July 2009.

_____ (2011). *Best Practice and Successful Experiences in Implementation of the Convention on the Elimination of all Forms of Discrimination against Women in Arab Countries*. New York: United Nations. E/ESCWA/ECW/2011/3 (27 September 2011).

_____ (2012). *Regional Study on Violence against Women*. New York: United Nations. E/ESCWA/ECW/2011/IG.1/CRP.1, 13 March 2012.

_____ (2013) a. *Trafficking of Women and Children in the Arab Region*. New York: United Nations. E/ESCWA/EDW/2013/2, 17 September 2013.

_____ (2013) b. *Report on Expert Group Meeting on "Identification of legislative gaps for the full implementation of Security Council Resolution 1325 (2000) on Women, Peace and Security in the Arab Region."* (17-18 December 2013).

_____ (2013) c. *Female Refugees From Syria In Iraq, Jordan and Lebanon*; (United Nations, New York: 2013) E/ESCWA/ECW/2013/Technical paper.4. Available from: http://www.escwa.un.org/divisions/div_editor/Download.asp?table_name=ecw_other&field_name=id&FileID=397.

ESCWA and the Hariri Foundation (2014). Lebanon Gender Profile.

ESCWA and UNHCR (2009). *Protecting the Rights of Women in the ESCWA Region through the Proper Use of UN Resolutions and International Protocols on War and Armed Conflict*. New York: United Nations. E/ESCWA/ECW/2009/1 (22 July 2009).

ESCWA and UN Women (2013). *Policy Brief Combating Domestic Violence against Women and Girls: Policies to Empower Women in the Arab Region*; 17 December 2013, E/ESCWA/ECW/2013/Technical Paper.7.

Economist Intelligence Unit (2010). *Democracy index 2010, Democracy in retreat*. Available from: http://graphics.eiu.com/PDF/Democracy_Index_2010_web.pdf.

European Peacebuilding Liaison Office (2013). *UNSCR 1325 in Europe: 20 Case Studies of Implementation* (November, 2013). Available from: http://eeas.europa.eu/special-features/working-with-women/docs/epl-20-case-studies_en.pdf.

Grace Atim, Lorraine Mfegue, Ecoma Alaga, and Omalara Tay (2011). UNSCR 1325 and Prevention: A Hybrid for Utilising Human Rights and Early Warning Frameworks in the Campaign to End Violence Against Women, Position Paper, Femmes Africa Solidarite, (2011). Available from: http://www.peacewomen.org/assets/file/Resources/NGO/1325_wps_unscrandpreveni_on_fas_2011.pdf.

Helsinki Committee for Human Rights in Serbia (2010). *Helsinki File No. 31. Report on the Status of Implementation of UNSC Resolution 1325 in the Western Balkans, 2010*. Available from: <http://www.helsinki.org.rs/doc/Files31.pdf>.

IFES - International Foundation for Electoral Systems (2011). *The Status of Women in the Middle East and North Africa; Focus on Lebanon – Attitudes Towards Policy Change Topic Brief*; January 2011. Available from: http://www.peacewomen.org/assets/file/Resources/NGO/hr_thestatusofwomeninmiddle_eastand_northafricalebanon.pdf.

Institute for Inclusive Security (2012). [Palestinian women's] Recommendations for Implementing UN Security Council Resolutions 1325 and 1889; February 2012. Available from: <http://www.inclusivesecurity.org/wp-content/uploads/2012/02/Palestinian-Recommendations-Updated-Feb-2012.pdf>.

IPU - Inter-Parliamentary Union (2011). *Women in Parliament in 2011: The Year in Perspective*. Available from: www.ipu.org.

_____ (2012). *Plan of Action for Gender Sensitive Parliament*. Available from: <http://www.ipu.org/pdf/publications/action-gender-e.pdf>.

_____ (2013). Enforcing the Responsibility to Protect: the Role of Parliament in Safeguarding Civilians' Lives. Resolution adopted by consensus, 128th Assembly, 27 March 2013. Available from: <http://www.ipu.org/conf-e/128/res-1.htm>.

Iraqi Women and UNSCR 1325 (2011). An Interview with Sundus Abbas, Director of the Iraqi Women's Leadership Institute, Baghdad, January 2011. *International Feminist Journal of Politics*, 13:4 December 2011, pp. 612-615.

Kvinna till Kvinna Foundation (2012). *Equal Power – Lasting Peace. Obstacles for Women's Participation in Peace Processes*. Available from: file:///C:/Users/User/Desktop/rapport_print_Equal%20Power.pdf.

Moustafa, Tamir (2012). *Egypt: Prospects and Challenges, Hiil Rule of Law Quick Scan Series*. The Hague: Hiil 2012. Available from: www.hiil.org.

Norwegian Church Aid and Acct Alliance (2013). Towards the Implementation of UN Security Council Resolution 1325: A Strategic Framework for Action for the Middle East Region; (2013). Available from: http://www.kirkensnodhjelp.no/Documents/Kirkens%20Nodhjelp/Geografiske%20filer/Midtosten/Towards-implementation-of-UNSCR-1325_A-Strategic-Framework-for-Action-for-the-Middle-East-Region.pdf.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the United Nations Assistance Mission in Iraq (UNAMI) Human Rights Office (2014). *Report on the Protection of Civilians in Armed Conflict in Iraq*, 6 July-10 September 2014. Available from: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/IQ/UNAMI_OHCHR_POC_Report_FINAL_6July_10September2014.pdf.

Physicians for Human Rights (2011). *Witness to War Crimes; Evidence from Misrata, Libya*. August 2011. Available from: https://s3.amazonaws.com/PHR_Reports/Libya-WitnessToWarCrimes-Aug2011.pdf.

Sanderson, Mike (2013). The Syrian Crisis and the Principle of Non-Refoulement, in *International Law Studies*, Volume 89 (2013), U.S. Naval War College. Available from: <https://www.usnwc.edu/getattachment/cbabd384-d196-4d22-92fb-57defd22d97c/Th-Syrian-Crisis-and-the-Principle-of-Non-Refoulem.aspx>.

UNHCR - United Nations High Commissioner for Refugees (2010). *Convention and Protocol Relating to the Status of Refugees*. Available from: <http://www.unhcr.org/3b66c2aa10.html>.

_____ (2011). *States Parties to the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the 1967 Protocol*. Available from: <http://www.unhcr.org/3b73b0d63.html>.

_____ (2014) a. *UNHCR International Protection Considerations with regard to people fleeing the Syrian Arab Republic, Update III (October 2014)*.

_____ (2014) b. *Lebanon monthly update (November 2014)*. Available from: <http://data.unhcr.org/syrianrefugees/download.php?id=7766>.

_____ (2014) c. Press Briefing Notes, 2 May 2014, Paragraph 4. Available from: <http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14556&LangID=A>.

UNICEF – United Nations Children's Fund (2014). *In 19 of the 29 countries in Africa and the Middle East where FGM/C is concentrated, most girls and women think it should end*. UNICEF Data: Monitoring the Situation of Children and Women. Available from: <http://data.unicef.org/child-protection/fgmc>.

United Nations (2010). *Ten-year Impact Study on Implementation of UN Security Council Resolution 1325 (2000) on Women, Peace and Security in Peacekeeping, Final Report of the Department of Peacekeeping Operations, Department of Field Support*. New York: United Nation, October 2010.

UNSMIL - United Nations Mission in Libya, UNDP and JMW Consulting (2014). *Baseline Study on Women Peace and Security in Libya*.

UN Women and the Committee for the Elimination of Discrimination against Women (2013). *Arab States Region State of Art*, regional consultation held for the proposed general recommendation on women's human rights in situations of conflict and post conflict contexts, (UN Women: Amman, January 2013).

WILPF - Women's International League for Peace and Freedom (2015). *MENA Agenda 1325: National Consultations reports and Outcome Report*. Available from: <http://mena1325.org/national-consultations/>.

Women Watch (n.d.). *Information and Resources on Gender Equality and Empowerment of Women*. Available from: http://www.un.org/womenwatch/directory/women_and_armed_conflict_3005.htm.

- 1 انظر: Economist Intelligence Unit (2010), pp. 13-14.
- 2 انظر: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the United Nations Assistance Mission in Iraq (UNAMI) Human Rights Office (2014), pp. 10-16.
- 3 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2014).
- 4 أعدت هذه الدراسة قبل نشوب الحرب في اليمن.
- 5 لا تشمل هذه الدراسة سوريا حيث لم تكن تشهد بعد أي نزاعات مسلحة خلال المرحلة الأولى لإعداد هذا المشروع.
- 6 موقع تفاعلي يهدف إلى "تبادل الخبرات، والموارد، وتقديم المشورة، والتعاون بشأن القضايا ذات الاهتمام".
- 7 انظر قائمة المراجع.
- 8 منظمة المرأة العربية وجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2012)، ص 19.
- 9 الأمم المتحدة (1945)، المادة 1 (3) من الميثاق. وانظر أيضاً المادة 55 والمادة 56.
- 10 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949).
- 11 الجمعية العامة للأمم المتحدة (1979).
- 12 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية (1951).
- 13 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (1974)؛ الأمم المتحدة، الجمعية العامة (1975)؛ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995)؛ الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرارات (1999)، المادتان 13 و14 من القرار. بالإضافة إلى قرارات وإعلانات أخرى (انظر قائمة المراجع).
- 14 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (1993)، الفقرة 4.
- 15 المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995). فما يتعلق مباشرة بموضوع هذه الدراسة انظر الفقرات 112-149، ص 80-68.
- 16 يرد مفهوم (gender) بمسميات مختلفة تشمل "الانتماء الجنسي" أو "المنظور الجنساني" أو "الجنسانية" أو "النوع الاجتماعي". وتستخدم هذه المصطلحات هنا كما ترد في الوثائق من دون تفضيل مسمّى على آخر.
- 17 انظر نص القرار 1325 في الملحق رقم 1.
- 18 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرارات (2008).
- 19 الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرارات (2009) أ؛ (2009) ب؛ (2010)؛ (2013) أ؛ (2013) ب.
- 20 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2013).
- 21 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (1979)، المواد 17-22 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. الجدير بالذكر هنا هو أن جميع الدول العربية تقريباً صادقت على الاتفاقية مع إبداء تحفظاتها على بعض البنود، خاصة تلك المتعلقة بحق إعطاء الجنسية، وقضايا الأحوال الشخصية التي ترتأي هذه الدول بأن الشريعة الإسلامية هي التي تحكمها، مع العلم بأن بعض البلدان تقوم الآن برفع هذه التحفظات، مثل تونس في مرحلة ما بعد الثورة.
- 22 انظر الملحق لبعض التوصيات المختارة من التوصية العامة رقم 30 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 23 المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (1995)، فقرة 201.
- 24 رئاسة الوزراء اليمنية (2000).
- 25 راجع Al-Zwaini (2012), pp. 17-18.
- 26 الوفد الليبي المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 27 هيئة دعم مشاركة المرأة بليبيا (2013).
- 28 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (1991).
- 29 الإسكوا (2013) أ، ص 2.
- 30 وزارة شؤون المرأة الفلسطينية (2013).
- 31 السلطة الوطنية الفلسطينية (2008).
- 32 المصدر نفسه، المادة الرابعة والخامسة على التوالي.
- 33 السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة الفلسطينية (2014).
- 34 الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019، ص 8.
- 35 الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013)، الفقرة 36.
- 36 العراق، وزارة الدولة لشؤون المرأة (2013)، جدول (3) ص 72-80.
- 37 الزبيدي (2012).
- 38 موقع وزارة الدولة لشؤون المرأة بالعراق.
- 39 راجع: ESCWA and the Hariri Foundation (2014), p. 12.
- 40 الهيئة الوطنية للمرأة اللبنانية (2010).
- 41 راجع: ESCWA and the Hariri Foundation (2014), p. 11.
- 42 موقع اللجنة الوطنية للمرأة باليمن.
- 43 الوفد اليمني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2013).
- 44 منظمة المرأة العربية وجامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2012)، ص 5.
- 45 المصدر نفسه، ص 81-87.

- 46 رسالة سفارة العراق، 2013/12/17.
- 47 الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2014)، الفقرة 26.
- 48 العراق (2014). ص. 6.
- 49 المصدر نفسه، ص. 16-19. انظر أيضاً الجدول التنفيذي ص 21-30.
- 50 المصدر نفسه، ص 14-15.
- 51 المجلس القومي للمرأة في مصر (2013) أ، ص 5-11.
- 52 السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة الفلسطينية (2014).
- 53 الوفد التونسي المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 54 الوفد اللبناني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 55 هيئة الأمم المتحدة للمرأة (2012)، ص 6-8.
- 56 الإسكوا (2013) ب، ص 48.
- 57 انظر على سبيل المثال، السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء (2012).
- 58 انظر على سبيل المثال، تقرير بعثة الأمم المتحدة في ليبيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: UNSMIL, UNDP and JMW Consulting (2014), pp. 50-54.
- 59 الإسكوا (2013) ب، ص 48.
- 60 راجع: ESCWA and UN Women (2013), p. 3.
- 61 راجع: ESCWA and the Hariri Foundation (2014), p. 13.
- 62 الإسكوا (2013) أ، ص 19-20.
- 63 المصدر نفسه، ص 31.
- 64 رسالة سفارة العراق، 2013/12/17، مصدر سبق ذكره.
- 65 الإسكوا (2013) أ، ص 21.
- 66 الوفد التونسي المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 67 رسالة سفارة العراق، 2013/12/17، مصدر سبق ذكره.
- 68 ندوة عن دور المرأة في الجيش 2014/3/17. موقع صيداويات (2014).
- 69 الوفد اللبناني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 70 الإحصائيات إلى تاريخ شباط/فبراير 2015. انظر موقع الاتحاد البرلماني الدولي: www.ipu.org/wmn-e/classif.htm.
- 71 راجع تفاصيل مشروع الكوتا.
- 72 راجع مجلس نواب الشعب التونسي، موقع الاتحاد البرلماني الدولي: http://www.ipu.org/parline-e/reports/2392_E.htm.
- 73 الوفد التونسي المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 74 تونس، وزارة شؤون المرأة والأسرة (2013).
- 75 راجع تفاصيل مشروع الكوتا.
- 76 راجع تفاصيل هذه البند من مشروع الكوتا.
- 77 راجع: ESCWA (2011), pp. 26-27.
- 78 الشاذلي (2014) أ.
- 79 الوفد المصري المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014). www.ipu.org/english/parline/reports/egypt_sa_e.htm.
- 80 راجع: Moustafa (2012), p. 28.
- 81 الشاذلي (2014) أ.
- 82 هيئة دعم مشاركة المرأة بليبيا (2013).
- 83 الوفد الليبي المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 84 العراق، وزارة شؤون المرأة (2014).
- 85 رسالة سفارة العراق، مصدر سبق 2013/12/17، ذكره.
- 86 راجع: ESCWA and the Hariri Foundation (2014), pp. 16-17.
- 87 راجع موقع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على الرابط التالي: <http://www.nclw.org.lb/Statistic>.
- 88 الوفد اللبناني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 89 راجع: ESCWA and the Hariri Foundation (2014), pp. 16-17.
- 90 راجع: IFES - International Foundation for Electoral Systems (2011), p. 4.
- 91 موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الرابط التالي: http://www.pal-plc.org/ar_page.aspx?id=w2GChUa140859444aw2GChU.
- 92 موقع المجلس التشريعي الفلسطيني على الرابط التالي: http://www.pal-plc.org/ar_page.aspx?id=2MDmWha150376974a2MDmWh.
- 93 الوفد الفلسطيني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 94 السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2013). ص 129-136.
- 95 راجع: WILPF (2012), p. 24.
- 96 راجع: Adra (2014).
- 97 الوفد اليمني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 98 www.ipu.org/pdf/Publications/wmnmap14_en.pdf.
- 99 راجع: Kvinna till Kvinna Foundation (2012).
- 100 جمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية (2011)، ص 45-46.
- 101 راجع: United Nations (2010), pp. 9-11.

- 102 موقع مكتب الأمين العام للأمم المتحدة على الرابط التالي:
<http://www.un.org/sg/srsg/other.shtml>.
- 103 راجع موقع الأمم المتحدة في العراق على الرابط التالي:
http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=1080&Itemid=643&lang=ar.
- 104 العراق، رئاسة مجلس الوزراء (2014)، ص 1-2.
- 105 الموقع الرسمي للحكومة المصرية (الهيئة العامة للإستعلامات) نشر صفحة لوزارة العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية، ولكن لا توجد صفحة لها او عنوان:
<http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?ArtID=60750#.VBV6BcagGit>.
- 106 راجع: Adra (2014).
- 107 ملتقى النساء والشباب (2014).
- 108 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) أ. على سبيل المثال لا الحصر، انظر المواد 2، 3، 8، 16، 23-26.
- 109 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ب. على سبيل المثال لا الحصر، انظر المواد 2، 3، 7 و 10 من العهد.
- 110 اتفاقية حقوق الطفل (1989). انظر المواد 9، 18-20 حول مصالح الطفل الفضلي، المادة 22 حول المساعدة الإنسانية، المادة 29 لتوجيه التعليم نحو تعزيز المساواة بين الجنسين، المواد 32-38 حول الحماية من الاستغلال بكافة أشكاله وأثناء النزاع المسلح وحظر الاتجار بالأطفال.
- 111 اتفاقية حظر التعذيب (1984). انظر المواد 1-3 وغيرها من الاتفاقية.
- 112 وقع الرئيس اللبناني عليه تحت رقم 293 وكان قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2014.
- 113 داود (2014).
- 114 علوه (2014).
- 115 تونس (2004).
- 116 الوفد المصري المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 117 نظرة للدراسات النسوية (2013)، ص 9.
- 118 المجلس القومي للمرأة في مصر (2013) ب.
- 119 مركز النديم لعلاج ضحايا العنف والتعذيب،
http://alnadeem.org/files/draft_law_violence_against_women_ar.pdf.
- 120 الشاذلي (2014) ب.
- 121 العراق، وزارة الدولة لشؤون المرأة (2013)، ص 38.
- 122 الأمم المتحدة، مجلس الأمن (2013)، الفقرة 36.
- 123 "وزيرة حقوق الإنسان تؤكد أهمية وجود قانون يجرم العنف ضد النساء" موقع سبانت، 21 أيار/مايو 2014.
<http://www.sabanews/net/ar/news354223.htm>.
- 124 راجع: وزارة العدل الليبية (1984).
- 125 قانون رقم 58 لسنة 1937، مشروع تعديل قانون العقوبات – العنف الجنسي.
- 126 فرحات (2014).
- 127 المجلس القومي للمرأة في مصر (2013) ب. انظر أيضاً مراد (2013).
- 128 هيئة دعم مشاركة المرأة بليبيا (2013).
- 129 مراد، (2013).
- 130 الوفد اللبناني المشارك في اجتماع الخبراء في الإسكوا (2014).
- 131 لنص مشروع القانون، انظر موقع وزارة العدل الليبية:
http://www.aladel.gov.ly/main/uploads/sections/410_%E3%D4%D1%E6%DA_%DE%C7%E4%E6%E4.pdf.
- 132 المجلس القومي للمرأة في مصر (2013) ب.
- 133 انظر على سبيل المثال: ديبس (2012). المادة 409 من قانون العقوبات العراقي لمترتك جريمة غسل العار غير دستورية. مجلة الحوار المتمدن، 22 أيار/مايو 2012. متوفر على الرابط التالي:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=308679>.
- 134 ببيضون (2011).
- 135 السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة الفلسطينية (2013).
- 136 مهنا، علي (2014).
- 137 راجع: Al-Zwaini (2012), p. 89.
- 138 راجع إحصاءات اليونيسف (أرقام من العام 2008 في إحصائيات عالمية عام 2014): UNICEF (2014).
- 139 وذلك بحسب رئيسة قسم الصحة العامة بمصر. راجع: تقرير مثير للجدل حول ختان الإناث في مصر (2014)
- 140 الأمم المتحدة، الجمعية العامة (2000).
- 141 شافي (2012).
- 142 المجلس القومي للمرأة في مصر (2013) ب.
- 143 راجع دراسة الإسكوا حول الاتجار بالبشر: (2013) ESCWA .a.
- 144 قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قانون رقم 28 لسنة 2012، دخل حيز النفاذ بنشرة في جريدة الوقائع العراقية في 23 نيسان/أبريل 2012.
- 145 انظر: منظمة العمل الدولية (2013). وراجع: هل يمكن للتغييرات القانونية أن توقف الاتجار بالبشر في اليمن؟ (2014).
- 146 وزارة العدل الليبية (2013) أ.
- 147 وزارة العدل الفلسطينية، مركز المعلومات العدلي.
- 148 مركز سوا (2013).

- 149 وزير العدل: تونس تسعى لمجابهة ظاهرة الإتجار بالبشر (2014).
- 150 راجع: ESCWA (2011), p. 19.
- 151 المصدر نفسه.
- 152 المجلس القومي للمرأة في مصر (2013) ب.
- 153 اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1999)؛ (2000)؛ (2005)؛ (2006). أمر رقم 2000/149 في مصر، وأمر عدد 1051 لسنة 2006 بتونس والمرسوم الرئاسي رقم 1999/408 في اليمن وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 253 لسنة 2005 في عهد الجماهيرية. انظر نصوص القرارات: <http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/vwLawsByCountry.xsp>.
- 154 المصدر نفسه.
- 155 انظر تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في العراق: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and the United Nations Assistance Mission in Iraq (UNAMI)-Human Rights Office (2014), pp. 10-16.
- 156 راجع: Physicians for Human Rights (2011), pp. 14-16.
- 157 تنسيقيات معارضة: الدولة الإسلامية تنفذ ثاني حكم رجم في سورية (2014).
- 158 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2013).
- 159 الأونروا (2014).
- 160 راجع معطيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 2011/4/1. ولم تصادق أي دولة عربية على الميثاق منذ ذلك التاريخ: UNHCR - United Nations High Commissioner for Refugees (2011).
- 161 انظر: Sanderson (2013), p. 783.
- 162 <http://donate.unhcr.org/ar/syria>
- 163 انظر على سبيل المثال: رضا (2014). وراجع أيضاً: مكلاود (2013).
- 164 وزارة العدل اللبنانية (1962)، المادة 26.
- 165 مجلس الوزراء يوافق على إنشاء مخيمات للاجئين السوريين (2014).
- 166 الشبكة العربية للأمن الإنساني (2013).
- 167 هيئة دعم مشاركة المرأة بليبيا (2013).
- 168 وزارة العدل الليبية (2013) ب.
- 169 تونس (2013).
- 170 اليمن (2013).
- 171 حملة "حقنا نعرف" (2014).
- 172 العراق، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة (2008).
- 173 معموري (2014).
- 174 انظر: IPU (2012).
- 175 انظر على سبيل المثال: European Peacebuilding Liaison Office (2013). وانظر أيضاً: Helsinki Committee for Human Rights in Serbia (2010).
- 176 عرض الاتحاد الدولي للبرلمانيين في اجتماع الخبراء بالإسكوا 18-17 كانون الأول/ديسمبر 2013.
- 177 انظر: WILPF (2015).
- 178 تشمل هذه التوصيات ما خلصت اليه هذه الدراسة، إضافة إلى توصيات خرجت عن اجتماع الخبراء المشاركين في اجتماعي الإسكوا في كانون الأول/ديسمبر 2013 وحزيران/يونيو 2014.